


مِيقَاتُ الْإِسْلَامِ
إِقْرَأْ حَتَّى لَا تَخْتَدِعَ

تأليف الشيخ


صالح بن إبراهيم بن عبد الله

الطبعة الثانية - عام ١٤٠٧ هـ



٩٤

مَقَاتِلَةُ الْإِسْلَامِ



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(يا فتاة الإسلام إقرئي حتى لا تُخدعي)

الحمد لله رب الأرباب . ومسبب الأسباب . ومجرى السحاب .
وهازم الأحزاب ومنزل الكتاب . ومن ذلك آية الحجاب . في سورة
الأحزاب . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين .
والآخرين . وخالق السماوات . والأرضين .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله المجتبي . وحبيبه
المصطفى . صلى الله عليه وسلم . وعلى آله وأصحابه . ما صبح بدا وما
ليل سجي .

أما بعد فحيث أن مسألة التبرج . والسفور . واختلاط المرأة
بالرجال الأجانب . هذه المسائل الثلاث . خطيرة جداً . لما يترتب
على وجودها . من الحن . والكوارث . والمفاسد .

نعم حيث أن المسألة خطيرةٌ ولها نتائجها . فإلى المسلمين والمسلمات
إلى الجميع في كل زمان . ومكان . إليهم الأدلة والحجج . والبراهين .
اليهم ما يشفى العليل . ويروى الغليل . ويحرق المغالطات . ويزيلُ
الشبهات . إلى كل مسلم ومسلمة . ما ينقذ الغريقَ وينير الطريقَ إليهم
الأدلة التي تطمئن لها القلوبُ . وترتاح لها النفوس . وتنشرح لها
الصدور . أدلةٌ من الكتاب . والسنة . أدلةٌ صحيحة . وصریحة في

وجوب الحجاب . ووجوب التستر . والإحتشام . وصريحةً في تحريم التبرج والسفور .

والمصلحة العامة . والخاصة . ومصلةُ الدين . والدنيا . والفرد . والمجتمع . والزعيم والمزعوم . تقتضي وجوبَ الحجاب . وتحريمَ السفورِ . والتبرج . والسعيد من وَعَظَ بغيره . والشقي من وعظ به غيره .

فالبلاذُ الإسلامية التي وُجِدَ فيها الإختلاطُ في المدارس . أو الدوائر الحكومية . أو في المصنع والمتجر . وشاع فيها السفورُ ، والتبرجُ . حصل فيها من الفتنِ . والحنِ . والبلايا . والمصائبِ . والكوارثِ . والشرورِ . والفساد . ما لا يحصيه إلا الله .



(محتويات الكتاب)

هذا الكتاب الذى أسأل الله بأسمائه الحسنى . وصفاته العليا أن ينفع به من قرأه . أو سمعه . يحتوى على مباحث . وعددها ، خمسة عشر . ومن أراد شيئاً من هذه المباحث يراجع الفهرس .

١ - المبحث الأول : فى ذكر شىءٍ من المواعظِ . والنصائحِ . والتوجيهِ . والإرشادِ . وذلك من خصوص الحجاب .

٢ - المبحث الثانى : فى بيان شىءٍ من حقوق الزوجين . والموفق من وفقه الله والمهدى من هداه الله .

٣ - المبحث الثالث : البيان البينُ . الواضحُ الجلى . بأن دين الإسلام : جاء بكل خير وسعادة . ومن ذلك . إعزازُ المرأةِ ، وإكرامُها . وإحترامُها . فلها مكانتها المرموقة فى المجتمع . لا ما يقوله الزنادقة . والملاحدة والمخرفون . بأن المرأة فى الإسلام مظلومة . بل الإسلام أعطى المرأة جميع حقوقها الواجبة لها . حقوقاً تناسبها . وتليق بحالها . ومن هذه المباحث الهادفة إلى الصلاح والإصلاح . التحذيرُ من اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ الأجانب . ولا فرق بين المدرسةِ والمتجرِ والمصنعِ والدائرة الحكومية . لأن ذلك من أقوى أسباب الشر والفساد .

٤ - المبحث الرابع : في بيان أن الحجاب مفروضٌ في شرائعِ الله التي تقادَمَ عهدُها .

٥ - المبحث الخامس : في ذكر نصائح . من بعض العلماء . ومن بعض النساء الكاتبات نصحنَ بها أخواتهن المسلمات .
ومن هذه النصائح نصيحةٌ قيمة . من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن غفر الله لنا وله . ولجميع المسلمين .

ومنها نصيحة . من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود . حفظه الله وأعزه الله بالإسلام . وأعز الله الإسلام به . ومُفادُ هذه النصيحة . المنعُ من تشغيلِ المرأةِ المؤدِّي إلى اختلاطِها بالرجال الأجانب . ومن هذه النصائح . نصيحة من امرأةٍ كافرة . والحق مقبول من جاء به .
٦ - المبحث السادس : في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية . وتحريم سفر المرأة إلا مع ذى محرم لها .

٧ - المبحث السابع : التحذير من فتنة النساء .

٨ - المبحث الثامن : البيانُ البينُ . بأن وجوب الحجاب قال : به جماهير العلماء . وذكُرُ بعض من قال : به من الصحابة . والتابعين . وتابع التابعين .

٩ - المبحث التاسع : في بيان أن الدعوةَ إلى السفور . دعوة يهودية .

١٠ - المبحث العاشر : في ذكر الأدلةِ . من الكتاب . والسنة . والآثارِ الدالةِ على وجوبِ الحجاب . وعددها اثنان وأربعون دليلاً . وأكثر علماء التفسير قالوا بوجوب الحجاب .

١١ - المبحث الحادى عشر : مناقشة الأدلة التى استدلت بها من لم يوجب الحجاب . والجواب عنها .

١٢ - المبحث الثانى عشر : فى ذكر الأضرار . والمخازير . المترتبة على وجود الخدم والخادمت . والسواقين الذين يخالطون العوائل .

١٣ - المبحث الثالث عشر : من الحكم الإلهية . يجرم تشبه المسلمين بالكافرين . وكذا يجرم . تشبه المرأة بالرجل . والرجل بالمرأة .

١٤ - المبحث الرابع عشر : إتماماً للفائدة . نذكر بإعانة الله . أربعاً وخمسين مسألة . فى الحيض . والإستحاضة . والنفاس . والطلاق . والعدد .

١٥ - المبحث الخامس عشر : إن شاء الله فى هذا المبحث نذكر أربع مسائل :

الأولى : الحث على الزواج . والترغيب فيه .
الثانية : المغالاة فى المهور . والإسراف فى حفلات الزواج كل ذلك لا يجوز .

الثالثة : التحذير من الغناء . وبيان شئ من أضراره .
الرابعة : مشروعية إعلان النكاح . ومن الله نستمد الإعانة . والتوفيق . والسداد . وبعد هذه اللمحات . والإشارات . نقول :
والحق يقال . وماذا بعد الحق إلا الضلال . نقول ونصرح فى المقال .
نقول نصحاً لأمة الإسلام عامة . وللفتاة المسلمة خاصة . والموفق من وفقه الله : والمهدي من هداه الله . .

(يا فتاة الإسلام)

إذا أردتِ السلامة . والعزَّ والشرفَ . والفخارَ . والسعادةَ في الدنيا والآخرة . فاعملى بدين الإسلام كله عقيدةً . وعبادةً وأحكاماً . وأخلاقاً . ومن أحكام دين الإسلام وجوبُ التستر والحجاب . عند الرجال الأجانب . ومن أحكام دين الإسلام . القرارُ في البيت . طاعةَ الله . وامثالاً لأمره .

قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١) يا وليدةَ الفطرة (ويا فتاة الإسلام) قري في بيتك . ولا تخرجي منه إلا لضرورة ، وحاجة ماسة .

(أيتها المسلمة) أنت زينةُ البيت . وسراجُه الوضاء وأنت نصفُ المجتمع . وأنت الجدةُ والأم . والبنتُ . والأخت . وأنت بقدر الله . وأمره مربيةُ الأطفال . وأنت أم الرجال العباقرة . والأبطال . أنت عظيمة . وأنت أمُ الأنبياء . والمرسلين . ووالدةُ الحكماء . والعظماء . والعلماء . والصالحين . والمتقين (أنت يا أمةَ الله) في الإسلام محترمة وموقرة . ويأتى إن شاء الله لهذا المبحث زيادةً إيضاحٍ وبيان .

نعم يا أخت كلِّ مسلم . أنت عامرة البيت ونوره . وزهاؤه .
وجماله . فمتى خرجت من البيت أظلم . وتسرب إليه الخراب وانهار .
والسعيد من وعظ بغيره . والشقي من وعظ به غيره . فالمرأة
الأوربية . والأمريكية . وغيرها من بلاد الكفر . لما خرجت تراحم
الرجال في أعماهم التي تليق بهم . وغير لائقة بها . تفككت الأسر .
وتناثرت العوائل . وسادت الفوضى . وفسد المجتمع . واختل
توازنه . وأصابه الشلل . وتكدرت الحياة . وعزت النجاة . وهكذا
كان . وهكذا يكون كل من خالف شريعة الإسلام . وخالف الفطرة .
والعادة الحسنة . سوف يضيع . وينهار . ويتدهور . ويقع في مزلق
الهلكة . وسوف تتسرب إليه الكوارث . والهموم . والأحزان .

(أيتها المسلمة) الشريعة الإسلامية أحكامها حكيمة . وأهدافها
سامية . فمن أجل سلامة المجتمع من التدهور . والشذوذ . والضياع .
والانحراف (حجاب المرأة وتسترها واجب) في شريعة الإسلام . وفي
أثناء هذا الكتاب . بإعانة الله . نذكر الأدلة من الكتاب والسنة على
وجوب الحجاب . وتحريم التبرج والسفور . ومن ذلك الآية المشهورة
بآية الحجاب .

وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ
يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبَهُنَّ ﴿١﴾

ويرى بعض علماء التفسير . أن آية الحجاب هي قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً
رَحِيماً ﴾ (٢) ومن الذين يرون أن هذه الآية هي آية الحجاب . الشيخ
عبد الرحمن بن سعدي . فانه قال : بعد سياق هذه الآية في تفسيره
هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(يا أختَ كلِّ مُسْلِمٍ)

كوني يا أختَ كلِّ مسلم . كما أراد الله لَكَ . وكما أراد لَكَ الرسولُ
صلى الله عليه وسلم . كونى حرةً . ودرّةً مصونةً . فعملك بدين
الإسلام . كليه عقيدةً وعبادةً . وأحكاماً وأخلاقاً . هو عزك .
وفخرُك . وسعادتك في الدنيا والآخرة . والإسلامُ . نهى عن السفور
والتبرج . ونهى عن التفرنج . والتفنج . والخنوع . والخضوع . بالفعل
أو القول للرجال الأجانب . حفاظاً وصيانةً للنساء عن الفتنة .
والفساد .

(يا بنتَ الإسلام) الإسلامُ يُريدُكَ لَكَ . ودعاتُ السفور . والتبرج
يريدونك لأنفسهم . الإسلام في جميع أحكامه . هو في صالحك .
الإسلامُ يدعوكَ إلى أن تكونى مصونةً . عفيفةً كريمةً . يدعوكَ إلى
الحجابِ والتسترِ . والإحتشامِ .

(أيتها المسلمة) كونى على حذر . فمن دعاك من شياطين الإنس .
إلى التبرج والسفور وعدم الإحتشام . وإلقاء جلاباب الحياء . وعلى
سبيل العموم من دعاك إلى ما لا يجوز شرعاً . فقولى قولاً يسجله لك
التاريخُ . قولى بصراحةٍ . وشجاعةٍ . لا سمعَ . ولا كرامةً . ولا طاعةً
لمن يدعوا إلى أسباب الشر . والفساد .

ومن المعروف أن بعض بلاد الإسلام فيها أناس من أذئاب
الماسونية . ويخدمون الصهيونية اليهودية . شعروا بذلك أو لم
يشعروا . هؤلأء المغرورون . يدعونَ إلى سفورِ المرأةِ . وتبرجها .
ويدعون إلى المسارح . والمراقصِ . والسينمائِ . والخمرِ . والزمرِ .
والدعارةِ . والعريضة .

ويدعو دعاة الشر والفساد . إلى اختلاط المرأة بالرجال
الأجانب ومزاحمتهم . فى المكتب . والمتجر . والمصنع . وحتى أعداءُ
الإسلام . والمسلمين يدعون إلى الإختلاط فى فصول الدراسة . وكما
هو معروف . هذه هى المحنة الكبرى . والمصيبة العظمى . وإن شاء
الله يأتى لهذا المبحث زيادة إيضاح وبيان .

(يا فتاة الإسلام) ويا أخت كل مسلم . العفافُ والنزاهةُ . وطهارةُ
الأخلاق . والتسترِ . والحجابُ . ولباسُ الحِشمةِ . من أجلِّ وأجملِ ما
تتحلَّى به المرأةُ المسلمة .

(أيتها المسلمة) أنت فى حجابك . فى ستر مكينٍ . ودرعٍ .
متينٍ . وحِصْنِ حصينٍ . ومكانٍ أمينٍ . وفى عزٍ وشرفٍ . وخير
وسعادة . فداومى على ذلك . واعتزى به فى كل مكان . اعتزى يا
بنتَ الفطرة . بالتستر والحجاب . لأنه طاعة لله . وطاعة لرسوله صلى
الله عليه وسلم . والله الموفق . والهادى إلى طريق الرشاد . (وقد أجاد
من قال) :

دَوْمًا يُرَيْنَ مُحَجَّباتِ	انَّ البناتِ المُسلِّماتِ
مِنْ عِفَّةٍ مُسْتَمْسِكَاتِ	وَبِدِينِهِنَّ وما به أَمْرُ
لا تَرْتَضِيها الأُمَّهاتِ	يَرْفُضَنَّ كُلَّ خَصَلَةٍ
وَعَلَى الصَّلَاةِ مُحَافِظَاتِ	لِلْخَيْرِ هُنَّ فَواعِلُ

(الْحِجَابُ فِيهِ الْعِزُّ وَالشَّرَفُ)

(يا فتاة الإسلام) الله الله في حجابك . فإنه حصنك الحصين .
عن العيون الآئمة المريية .

أيتها المسلمة : لا تغترى بالمغرورات قليلات الحياء . أنت في زمن
طغت فيه الرذيلة على الفضيلة فالحذرَ الحذرَ من أزياء النساء الخليعة
الفاضحة . التي هي من أسباب الشر والفساد .

يا بنت الإسلام : إن كنت متحجبةً مستورةً تلبسين ثيابَ الحِشْمَةِ
والسوقار . فاغتبطى بذلك وداومى عليه . وأكثرى من حمد الله
وشكره . وإن كنتِ من المتبرجاتِ السافراتِ . المتمرداتِ على شرع
الله وأحكامه . فخافِ الله يا أمةَ الله . فإنك بهذا الفعل تعرضت
لعقاب الله وأليم عذابه .

يا أمةَ الله : لا تكونى مَشُومَةً على المجتمع المسلم . لا تساعدى
الماسونية اليهودية على فساد مجتمع مسلم . فإن المرأةَ الجاهلة
المغرورة . إذا تبرجت وألقت عنها جلبابَ الحياء . فإنها بذلك تكون
مِعْوَلَ هدمٍ . وآلةَ تخريبٍ . فإنها بذلك أى بسفورها وتبرجها تقود أمةَ
الإسلام إلى الحضيض الأسفل . تقودُ الأمةَ إلى هُوَّةٍ مظلمةٍ سحيقةٍ

بعيدة المدى . تقود الأمة إلى فساد الأخلاق . ولا خير في أمة فسدت أخلاقها .

(أيتها المسلمة) حافظي على الحجابِ صُونِي وَجْهَكَ عَنِ الْفُسَاقِ .
والأنذال . والأراذل . احتجبي عن كل أجنبي . كوني كما أراد الله لك . وكما أراد لك الرسولُ صلى الله عليه وسلم : كوني خيرَ خلفٍ لخير سلف . كوني يا أمةَ الله قدوةً حسنةً لأخواتك . وزميلاتك . وبناتك .
فقد قال صلى الله عليه وسلم . من سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء .
ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرُها . ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (١) .
ونتساءل مع سافرات الوجوه للرجال الأجانب : فنقول هل هذا هو فعلُ أمهاتِ المؤمنين . وفعلُ الحرائر من نساء الصحابة . والتابعين .

الجواب ليس السفور من فعل أمهات المؤمنين . ولا من فعل نساء الصحابة . والتابعين : فكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين فهو واجب على جميع نساء المسلمين . ويأتي ذلك إن شاء الله عند ذكر الأدلة من الكتاب والسنة .

فيجب على كل مسلمة . أن تَحْذَرَ وَتُحْذَرَ من التبرج والسفور . ومن اختلاطِ المرأة بالرجال . فكم من جرائم ارتكبت . ومن أعراضٍ انتهكت . وأحزانٍ . ومصائبٍ . وجدت . وسبب ذلك . هو السفور والإختلاط .

(١) الحديث : رواه مسلم . من حديث جرير بن عبدالله .

(يا فتاة الإسلام كُونِي على حَذَرٍ)

(يا بنت الفطرة) اسمعى ولا تخدعى . لا يخدعك الدجالون .
والمزورون دعاة التبرج والسفور . (نعم يا فتاة الإسلام) كُونِي فطنةً .
ويقظة . لا تَخْدَعُكَ الدعاياتُ المضللة . التي ربما تسمعونها من بعض
الإذاعات . أو ترينها منمقةً . ومسطرةً في بعض الصحف والمجلات .
كُونِي يا بنتَ الإسلام على حذر . من دعاة الشر والفساد . هم دعاة
هدم . وتخريب .

وهل تدرين من هم . هم أناس بعدما خانوا الله . وخانوا رسوله
صلى الله عليه وسلم . خانوا أماناتهم . وخانوا المجتمع المسلم .

ولا ريب أنهم أعداء لكِ يا بنتَ الإسلام خاصة . وأعداء
للمسلمين عامة . هم أعداء لعقيدتك . ولدينك . وأخلاقك .
وشرفك . يدعونك إلى السقوط في الهاوية . يدعونك إلى الوقوع في
المستنقعات الوبيئة من حيث لا تشعرين .

يدعونك أولاً إلى الرمي بالعباءة . ثم ثانياً إلى تمزيق الخمار . ثم
ثالثاً إلى التفرنج . والتبرج والسفور . ثم رابعاً إلى الإحتكاك
بالرجال والإختلاط بهم . فى المصنع . والمتجر . والمكتب . وغير

ذلك . وحتى بعضهم يدعون إلى الإختلاط فى حقول التعلم والتعليم .
فالحذرَ الحذرَ يا بنتَ الإسلام .
يدعونك دعاة الشر والفساد . فيما يزعمون باسم الحرية .
والتقدم . والمدنية . والحضارة . والمشاركة فى الحياة الإجتماعية .
وهذا هو الكذبُ . والغشُّ . والخداعُ والتزويرُ . من دعاة الشر
والإلحاد . والفساد .

(كُونِي يَا بِنْتَ الْإِسْلَامِ عَلَى بَصِيرَةٍ)

نعم هو هذا يجب أن تكونى من شريعة الإسلام على هدىً . وعلى
يقينٍ وعلى بصيرة . يجب أن تكونى حَذِرَةً وفاهمةً . فالحريةُ التى
يتشدقون بها : وَيَدْعُونَ اليها ليست الحرية الحقة السليمة التى تؤخذ
من شريعة الإسلام . بل هدفهم . ومرادهم . هى الحرية . التى هى
شائعة . وذائعة فى أوروبا . وأمريكا .

وهو أن كل إنسانٍ له أن يفعلَ ما شاءَ من المحرمات . ويرتكبَ ما
شاءَ من الجرائم . ولا إنكار . ولا عتاب . ولا لومَ عليه . لأنه فى
زعمهم حر .

ومراد المجرمين بالمدنية . والحضارة . هو ما تفعله نساءُ أمريكا
وأوروبا . من السَّفَاسِفِ . والخلاعة . والمجون . والعرى الفاضح .

وارتكاب الجرائم . وفعل المحرمات .
وهل مثل ذلك يعد حضارةً . ومدنيةً وتقدماً . الجواب لا يعد
ذلك حضارةً . ومدنيةً . بل هو جاهلية جهلاء . وهمجية عمياء .
فهل من عارفٍ . وفاهمٍ . وهل من مبصرٍ ومدكرٍ .
وهل من مدركٍ بأن أكثر خلقِ الله في أرض الله من الرجال
والنساء في ضلالٍ يعمهون . وفي جاهلية يعيشون . ويتخبطون .
تخبط عشواء . لا يهتدون إلى طريق الرشاد . اللهم ارزقنا البصيرة في
الدين . واجعلنا هداة مهتدين .

(أَكْثَرُ بَنِي آدَمَ عَلَى الضَّلَالِ)

(أيتها المسلمة) رُوِيْدًا . رُوِيْدًا . وَمَهَلًا . مَهَلًا . لا يغركِ بالله
الغرور . لا يغركِ الخلقُ الكثير . والجُمُ الغفير . من نساء هذا
العصر . لا تغترى بالتمردات على شرع الله وأحكامه . لا تغترى
بالمبرجات . الداعرات . الماجنات . السافرات . المتفرجات .
قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (١) .
وقال تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

(١) سورة : الأنعام آية ١١٦ .

(٢) سورة : يوسف آية ١٠٣ .

وقال جل وعلا ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (٣)

مع وضوح الحجّة وبيان الحجّة . أكثرُ بني آدم . كفارٌ مشركون . وطغاةٌ مجرمون . أكثرهم تغلبت عليهم الشهواتُ والشبهاتُ . واتباعُ الهوى . فعصوا الرحمنَ وأطاعوا الشيطان . وهكذا من اتّبع هواه سوفَ يضلُّ ويَقَعُ في مزالقِ الهلكة .

أيتها المسلمة : وطّني نفسك . إذا تبرجتِ النساءُ . والقتِ جلبابَ الحياءِ . وتفرّنجتِ . وفسّقتِ . وتمردتِ على أحكامِ دينِ الإسلامِ . فلا تفعلِ ذلك .

أيتها المسلمة : يجبُ علينا جميعاً . إذا جهلَ الناسُ لا نجعل . وإذا عصى الناسُ لا نعصى وإذا أردتِ العزَّ والفخرَ والشرفَ في الدنيا والكرامةَ والسعادةَ في الآخرة . فافعلِ الواجباتِ واطركى المحرماتِ . ومن المحرماتِ التبرجُ والسفورُ .

وكما هو معروف . الوسيلةُ لها حكمُ الغاية . فوسيلةُ الطاعةِ طاعة . ووسيلةُ المحرمِ محرمة . ومن غير شكٍ أن من وسائلِ الزنا التبرجُ والسفورُ . وبالزنا فسادُ المجتمعِ . وبالزنا كلُّ شرٍ . ومحنةٍ . وفتنةٍ . وبلاء .

وما سرى داءُ السفورِ . والتبرجِ المشينِ . في أعضاءِ أمةٍ . ومفاصلها إلا أوردَها مواردُ الهلاكِ . والتلفِ . والفناءِ والإنحطاطِ . والذلِّ والشقاءِ . والتعاسةِ . والإنهيارِ والسقوطِ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(تَحْذِيرٌ)

الحذر الحذر أيتها المسلمة لا يراك رجل أجنبي إلا وأنت متحجبةً واعتزى وافتخرى واغتبطى بذلك فالحجاب شعار المسلمة وبالحجاب والتستر الصلاح والفلاح والنزاهة والسلامة شعار المسلمة أحسن شعار شعارها الحياء والعفاف . والشرف والأخلاق الفاضلة الكريمة وشعار المتفرنجة المغرورة التبرج والتفنج والسفور .

وكما تقدم قريباً . يجب على المسلمين عموماً . وعلى شبابهم من البنين . والبنات خصوصاً . يجب على الجميع أن لا يغتروا بمن جرفهم السيل . وسيطر عليهم التيار . فغرقوا في المدنية الزائفة . مع العلم أنها ليست مدنية بل هي جاهلية القرن الرابع عشر . والخامس عشر .

نعم يجب على الشباب خصوصاً . وعلى المسلمين عموماً . أن لا يغتروا بالكثرة الكاثرة . الذين هم أتباع كل ناعق . مع قيام الحجة وبيان المحجة .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ
إِلَّا كُفُورًا﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا
كُفُورًا﴾ (٢) فأكثر خلق الله فى أرض الله فاسقون .

قال تعالى : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ
لِفَاسِقِينَ﴾ (٣) .

(فيا بنت الإسلام) لا تغترى بمن هلك كيف هلك . ولا بمن فسق
كيف فسق . ولا تغترى بالكاسيات العاريات . المتبرجات . الفاتنات .
المفتونات . لا تغترى بأعمال أكثر الناس .

فقد جاء فى صحيح مسلم . من حديث عمران بن حصين ،
رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إن أقل
ساكنى الجنة النساء .

والرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد ، بعدما وعظ الناس
وذكّرهم . مضى حتى أتى النساء فوعظهن . وذكّرهن . فقال :
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء لم يا
رسول الله . قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . رواه مسلم .
والنسائي . والبيهقى . والدارمى .

وليس العبرة بمن هلك كيف هلك . إنما العبرة بمن نجا كيف نجا .
فأكثر خلق الله من المكلفين . ذكورا وإناثا . تسربت اليهم الشبهات .

(١) سورة الفرقان : آية ٥٠ .

(٢) سورة سبحان : آية ٩٩ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٠٢ .

وسيطرت عليهم الشهوات . وليس عندهم حصانة من إيمانٍ وعقيدةٍ .
فضلوا . وأضلوا عن سواء السبيل . ومن أقوى أسباب الضلال . هو
الشهوات . والشبهات . واتباع الهوى .

(اتِّبَاعُ الْهَوَى)

(يا فتاة الإسلام) الحذرَ الحذرَ من اتباع الهوى . فاتباع الهوى
يُرْدِي ولا يُجْدِي . وكل من عصى الله أو عصى رسوله صلى الله عليه
وسلم فقد اتبع هواه . ومن ذلك التبرجُ والسفور .
فالمرأة إذا أظهرت للرجال الأجنبي شيئاً من محاسنها ومفاتنِها .
ومن ذلك وجهها فهو محلُّ الفتنة والإغراء . فقد اتبعت هواها .
وانقادت لسيطانها . وحينئذٍ تكون فاتنةً ومفتونةً .
وصدق الله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) .
وقال تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ
وَكَيْلاً ﴾^(٢) .

فلزماً ولا بد أن يكون اتباعُ الهوى لما جاء عن الله ، وعن رسوله
صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة القصص : آية ٥٠ .

(٢) سورة الفرقان : آية ٤٣ .

قال عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . فمن كان هواه ميّالاً ومتبعاً لما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو المؤمن حقاً . هو المؤمن التقى . النقى . المستقيم . ومن كان متبعاً لهواه . فهو المغرور الشقى . فأقول (يا بنت الإسلام) إذا أردتِ الفخرَ . والعزَّ . والشرفَ . والسلامةَ فى الدنيا . والسعادةَ فى الآخرة . فامتثلِ أوامرَ الله . ورسوله . ومن ذلكَ الحجابُ . والملابسُ الساترة . ملابس الحياء والحشمة . والوقار (يا بنت الإسلام) حافظى على ذلك ثم حافظى حَفِظْكَ اللهُ . ورعاكِ . وسدد خُطَاكِ .

واسمعى لمعجزةٍ من معجزاتِ الرسول ﷺ . ومعرفةٍ شىءٍ من أدلة نبوته . ومعرفةٍ شىءٍ من معجزاتِ الرسول صلى الله عليه وسلم . هو مما يزيد به الإيمانُ إيماناً . والبصيرةُ تبياناً . فأخبر عن وجود الشرطِ جمع شرطى فوجد ذلك . وأخبر صلى الله عليه وسلم . عن وجود نساءٍ مخالقاتٍ لشرع الله فوجد ذلك .



(مُعْجَزَةُ الرَّسُولِ)

مُعْجَزَاتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِثَّاتٌ وَمِثَّاتٌ . وَمُعْجَزَاتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَجَدَّدُ فَلَمْ يَمُضِ وَقْتُ وَلَا زَمَنٌ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَنْ وَجُودِ الشَّرْطِ . وَإِخْبَارُهُ عَنْ وَجُودِ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ . يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ (١) : وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ . مِمْلَاتٌ مَائِلَاتٌ . رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . وَلَا يُجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا : أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ . وَفِيهِ وَالْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ .

وَمَعْنَى كَاسِيَاتٍ أَى فِي الْحَقِيقَةِ . عَارِيَاتٍ فِي الْمَعْنَى . فَإِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا رَقِيقًا . أَوْ ضَيْقًا . أَوْ قَصِيرًا . فَهِيَ عَارِيَةٌ . وَعَارِيَةٌ مِنْ

(١) تَنْبِيهِ : لَيْسَ كُلُّ شَرْطِي مَذْمُومًا . إِنَّمَا الْمُرَادُ بَعْضَ الشَّرْطِ الَّذِي يَضْرِبُونَ النَّاسَ ظَلْمًا وَعَدْوَانًا . يَضْرِبُونَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ . فَهَوْلَاءُ ظَلَمَةُ أَعْوَانَ لِلظَّلْمَةِ .


خشية الله . وتقواه : وعارية من شكر نعم الله . وإن كانت كاسية من لباس الزينة .

ميلات يعلمن غيرهن فِعْلُ القَبِيحِ . مائلات متبخرات . ومائلات عن طريق الحق والرشاد . رؤسهن كأسنمة البُخْتِ . والبُخْتُ هي الإِبِلُ البُخَاتِي . وهي نوعٌ من الإِبِلِ : تَتَمَيَّزُ بسنامين .

ومن المعروف أن بعض النساء في هذا الزمن تجمع شعر رأسها وتربطه في مؤخر رأسها . فيكون في النظر لها رأسان . كما أن الإِبِلَ البُخَاتِي لها سنامان : فالوصفُ الذي ذكره الرسولُ صلى الله عليه وسلم . في غاية من الوضوح والمطابقة . لما يفعله بعض النساء في هذا الزمن .

قال في القاموس : (البُخْتُ) البُخْتُ مُعَرَّبٌ . وبالضم الإِبِلُ الخراسانية . كالبُخْتِيَّةِ ا.هـ . قلت يفهم من كلام صاحب القاموس . أن نوع الإِبِلِ البُخَاتِي موجودة . في بلاد خراسان وموجودة أيضاً في بعض بلاد السودان .

ولاشك أن تبرج النساء يتنافى مع الآدابِ المرضية . والأخلاق الإسلامية . فالمرأة إذا أظهرت للرجال الأجانب شيئاً من مفاتها . كوجهها . أو شعرها . أو ذراعيها . أو ساقها . أو لبست ثوباً شفافاً . أو ضيقاً . أو قصيراً فقد تبرجت . والتبرج من أخلاقِ العاهرات . لا من أخلاقِ المؤمنات .



(أُمَّةُ الْإِسْلَامِ بِأَخْلَاقِهَا)

ومن أدلة ذلك . أن الله جل شأنه امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم . ومدحه . وأثنى عليه . وأظهر فضله . بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١) .

وفى الصحيح عن عائشة أنها سألت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : كان خلقه القرآن .

فشرفُ أمة الإسلام . وزكاؤها . بالأخلاق الكريمة . والآداب الرفيعة . والفضائل العالية . لأنها مفتاحُ كلِّ خير . وأصل كل سعادة . وسبيلُ كل صلاح . وفلاح . وما ارتقت أمة الإسلام إلى قمة المجد إلا بالأخلاق السامية ولا تسقط أمة الإسلام . في مهاوى الضلال . والضياع إلا بفساد الأخلاق .

فالتخلقُ بالأخلاق الإسلامية . والتأدبُ بالآداب الشرعية . هو الذى به عز الدنيا . وسعادة الآخرة . وكما هو معروف . فساد الأخلاق . أكثر ما يتسرب إلى أمة الإسلام . من زاوية النساء . والأدلة على ذلك تأتي قريباً إن شاء الله . تحت عنوان (التحذير من

(١) سورة القلم : آية ٤ .

فتنة النساء) وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق .

(وقد أجادَ وأفادَ شوقي حيث قال)

(وإنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيتْ فإنهمُوا ذهبَت أخلاقُهُمُ ذهبُوا)

(وقال : أبو الطيّب)

نَعِيبُ زَمَانِنَا وَالْعَيْبُ فِينَا وَمَا لِيْزَمَانِنَا عَيْبُ سِوَانَا

(وصدق الشاعر حيث قال)

أرى حُللاً تُصَانُ على أناسٍ وأخلاقاً تُداسُ فلا تُصَانُ
يقولونَ الزَّمانُ به فَسادٌ وهُمُ فَسَدُوا وما فَسَدَ الزَّمانُ

(ضياع أمة الإسلام)

ضياعُ الأمةِ الإسلاميَّة . يحصل بتركها عقيدتها وشريعته .
ويحصل ضياعها بترك عاداتها وأخلاقها الإسلاميَّة . وتضيع أمةُ
الإسلام إذا تخنث رجالها . وترجلت نساؤها .
نعم إذا ترجلت النساءُ وتفرنجت . وتبرجت . ذلت أمةُ الإسلام .
وسقطت . وتدهورت . وضاعت . والواقع شاهد بذلك . والسعيد من
اتعظ بغيظه .

(وأجاد الشاعر حيث قال)

وما عَجَبُ أَنْ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ولكن تَأْنِيثُ الرِّجَالِ عَجَابُ

وَمِنْ تَرَجَّلِ الْمَرْأَةِ تَشْبِيهَا بِالرَّجُلِ . وَمِنْ تَخَنُّثِ الرَّجُلِ تَشْبِيهِه
بِالْمَرْأَةِ .

وليس بغريب رجل المرأة . لأنها بالترجل تتطلبُ أرفعَ وأعلى مما
هى فيه ولو كان محظوراً . ولكن الغريب تأنثُ الرجل وتخثه : لأنه
هبوط وسقوط .

نعم كما تقدم إذا لم تعمل أمة الإسلام بالإسلام كله عقيدةً :
وعبادةً . وأحكاماً وأخلاقاً . بذلك تسقط أمة الإسلام . وتضيع .
وتموع . وتندهور . ويتسلط عليها الأعداء .

ودليل ذلك وبرهانه . حديث ثوبان . رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما
تداعى الأكلةُ إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذٍ . قال :
بل أنتم يومئذٍ كثير . ولكنكم غثاء كغثاء السيل . ولينزعن الله . من
صدور عدوكم المهابة منكم . وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن . فقال
قائل : يا رسول الله . وما الوهن . قال : حب الدنيا وكراهية الموت .
رواه أبو داود . وترجم له بقوله .

(باب فى تداعى الأمم على الإسلام)

فلعل بنى قومنا . وأبناء جلدتنا . ولعل المسلمين عامةً فى كل
زمان . ومكان . يعرفون داءهم . ويعرفون دواءهم . لعلهم يعرفون
بأنه لا أمن ولا راحة . ولا طمأنينة . ولا عز لهم . ولا نصر إلا إذا
عملوا بشريعة الإسلام كلها عقيدةً وعبادةً . وأحكاماً . وأخلاقاً .

لعل المسلمين عامةً يعرفون ذلك . ولعل الشباب من البنين .
والبنات . يتخلقون بالأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة . حتى تكون

لهم الدنيا عزاً وشرفاً . والآخرة سعادةً . وأمناً .
وما نكب المسلمون . وأصابهم الذل إلا بعدما تنكروا لدينهم .
وأخلاقهم . الإسلامية . ما ذلَّ المسلمون إلا بعدما تركوا مصدرَ
عزهم . وقاعدةَ انتصارهم . وهو دينُ الإسلام . والذي ما ترك دينه
من المسلمين ترك بعضه . أو أكثره . ومن التنكر لدين الإسلام عدمُ
تطبيقه وتركُ العمل به . ومن التنكر لدين الإسلام تبرُّجُ النساءِ
التبرُّجُ المشين الذي هو من أسباب الفساد .

(التَّبْرُجُ)

والتبرُّجُ معناه لغةً . هو البروز والظهور والإرتفاع . ويأتى ذلك
قريباً . وتبرُّجُ المرأة محرم فى الإسلام . نعم محرم فى الإسلام لما يترتب
عليه من فتنةٍ . وإغراءٍ وفساد .
وغير خاف بأن المرأة إذا تبرجت . فإنها تفتتن فى نفسها . وتفتن
الرجال . وتكون قدوةً سيئةً لغيرها من النساء . وكما هو معروف .
القرآن الكريم . نزل بلغة العرب .
وقد قال جل وعلا : ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ويجس
أن نذكر بعض ما قاله علماء اللغة .
قال فى المصباح المنير : وتبرجت المرأة . أظهرت زينتها .
ومحاسنها . للأجانب .

وقال فى مختار الصحاح : والتبرج إظهارُ المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

وقال فى القاموس : وتبرجت أظهرت زينتها للرجال . هـ .
ومن غير شك أن المرأة . إذا لبست ثوباً ضيقاً . أو قصيراً . أو شفافاً . فقد تبرجت . إذا كانت يراها رجل أجنبي . وإذا كشفت المرأة عن شئٍ من بدنِها كرقبتها . أو شعرها . أو ذراعَيْها . أو ساقَيْها . فقد تبرجت تبرجَ الجاهلية الأولى .

وكذا إذا كشفت المرأة عن وجهها للرجال الأجانب فقد تبرجت . لأن جمال المرأة غالباً فى وجهها . ومن المعروف أن أصحاب القلوب المريضة . والنفوس الشريرة . والشهوات المسعورة . أول شئٍ ينظرون إليه هو وجه المرأة .

وكذا المرأة أول شئٍ تنظر إليه هو وجه الرجل . فوجه المرأة . هو موضعُ إغراء الرجال وفتنتهم . وكيف الحال إذا كان مزنياً . بالمساحيق البيضاء . والحمراء . والأصباغ الزاهية . فحينئذٍ تكون الفتنة أعظم . والمحنة أكبر .

وفى الشريعة الإسلامية قاعدة . وهو أن كل ما كان : وسيلةً إلى محرم فهو محرم . ولا ريبَ بأن الزنا من أقوى أسبابه . التبرجُ والسفورُ . وبالزنا كلُّ شرٍ ومحنةٍ . وبلاءٍ . وبالزنا خزي الدنيا . وعذابُ الآخرة . إلا من تاب . ويتوب الله على من تاب .

ومن التبرج . وأسبابُ الزنا حركاتُ المرأة المثيرة . والنغماتُ الرقيقة . المعسولة . والجسم العارى . أو شبه العارى . والإختلاطُ الميسور . وتبادلُ النظراتِ . والبساتِ . والخنوعُ والخضوعُ .

والدعابةُ الساقطة بين الجنسين . كل واحدة مما ذكرنا هي من دواعي
البلايا . والفتنةِ والشرِّ . والفساد .
اللهم بأسمائكِ الحسنَى وصفاتكِ العليّا عافنا وجميع المسلمين
والمسلّمات . والمؤمنين والمؤمنات . من كل محنة وفتنة . وفساد . اللهم
أرنا الحقّ حقاً وارزقنا اتّباعه . وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا
اجتنابه . ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل .

(رِسَالَةُ التَّبْرِجِ)

هنا امرأةٌ مصرية . كتبت كتابَةً جيدهً . وجهتها نصيحةً
للمؤمنات . والمسلّمات . وسمت ما كتبت (رسالة التبرج) والذي يقرأ
الرسالة يعجب من صدق لهجتها . وبلاغتها . وفصاحتها ... هذه
المرأة هي السيدة نعمت صدقي . قالت في معرض كلامها :

(التَّبْرِجُ يُزْرِى بِالْمَرْأَةِ)

كل امرأةٌ خرجت من خدرها . إلى الطرقات عروساً قد أخذت
زخرفها وازينت . لسان حالها يقول : ألا تنظرون . إلى هذا الجمال .
هل من راغب في القرب والوصول .

إنها تعرض جمالها فى أسواق الشوارع : كما يعرض التاجر المتجول سلعته . وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزيناً بالألوان الزاهية . والأوراق اللامعة . فتروج بضاعته . ويكثر المشترون . ويتهافت الطلاب . والجياع النهمون .

كيف تقبل المرأة الشريفة . العفيفة عرض جمالها فى السوق سلعة رخيصة . تتداولها الأعين . وكيف يرضى لها حياؤها . أن تكون مبعث إثارة شهوة فى نفس رجل يراها . بل وكيف تطيق الشعور بأنه يصبو إليها . ويتمناها لو فكرت فى ذلك الأمر برهة لاحمر وجهها خجلاً . ولسترت جمالها وزينتها عن الأعين الشرهة الوقحة . وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

يحوط الله المرأة المؤمنة فى هذه الآية بهالة من الصون . والكرامة . وأن تكون فى إطار من الإجلال والإكبار .

فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم . بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن . والجلباب الثوب الواسع . أى أن يتسترن بشياهن الواسعة . ليعرفن بالحصانة . والتقوى . والعفاف . فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة . ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة . ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيئة .

فإن المؤمنة التقية . يجب أن يدل مظهرها على مخبرها . وأن يبدو إيمانها . وتقواها فى ملابسها . كما يبدو فى أقوالها وأعمالها . يجب

أن يسطع الإيمانُ في كل تصرفاتها . وأحوالها فتعرفُ أنها من أهل القرآن . بتنفيذها أوامر القرآن . فيحترمها المؤمنون . ولا يؤذيها الفاسقون .

فبالله ماذا سترت نساءً مَنْ يَدْعُونَ الإسلامَ الآن من زينتهن التي أمرن بسترها . إذكن هكذا في الطريق . عاريات الأذرع والسيقان . والصدور . باديات النهود . والأرداف . والخصور . مصبوغات الوجوه . والعيون . والثغور . حاسرات الرؤس . مسترسلات الشعور .

ماذا تركت الشريفةً لغيرها من فنون التبرج . وماذا أبقت لنفسها من ضروب الإحتشام . انها لم تترك من ذلك . ولم تبق شيئاً . فبالله أيتها السيدة المحترمة أستطيعين أن تفرقي ما بين الراقصة الخليعة الفاجرة . وبين السيدة الشريفة الطاهرة . لذلك تطارد الذئابُ الشريفةً كغيرها . إذ يظنونها صيداً وقنيصةً فتسمع وترى ما ينجلها . ويؤذيها . لأنها تشبهت بمن لا كرامة ولا شرف لها . ولم تتعزز وتتحصن بوقار الإحتشام . فضاعت عزتها . وظنوها سلعةً كبقية السلع . وعرضت نفسها للمهانة والإزدراء .

فيا حسرتي على النساء . لقد فقدت أيتها المسلمة احترامك عندما خلعتِ الخمارَ . فخلعتِ معه الحياءَ والإحتشام . والوقار . وارتدبت ثوبَ الخلاعة . فنظرَ إليك بعين الإزدراء . والإحتقار . فيا للفضيحة ويا للخجل والعار .

الخمارُ شعارُ التقوى . والإسلام . الخمارُ برهانُ الحياءِ والإحتشام . الخمارُ سياجُ الإجلال والإحترام . الخمارُ يا سيدتي المسلمة أشرفُ

إِكْلِيلِ الْجَمَالِكِ . وَأَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى أَدَبِكَ وَكَمَالِكَ .
صَوْنِي أَيْتَهَا الشَّرِيفَةُ الْمُؤْمِنَةُ جَسْمَكَ الطَّاهِرَ مِنْ اعْتِدَاءِ الْأَعْيُنِ
الزَّانِيَةِ . وَحَصْنِيهِ بِالْإِحْتِشَامِ ، لِتَذُودِي عَنْهُ السَّهَامَ الْعَادِيَةَ .
ثُمَّ قَالَتِ الْكَاتِبَةُ نَعَمْتَ صَدُقِي . فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهَا :

(التَّبْرُجُ)

التَّبْرُجُ هُوَ إِظْهَارُ الْجَمَالِ وَإِبْرَازُ مَحَاسِنِ الْوَجْهِ وَالْجَسْمِ ، وَمِفَاتِيحُهَا ،
أَوْ كَمَا يَقُولُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّبْرُجُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مَحَاسِنَهَا .
وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ سَيِّدُ الْمَحَاسِنِ . وَحِفْظًا لِلْمَجْتَمَعِ
مِنَ ضَرَرِ التَّبْرُجِ . وَصِيَانَةً لْجَسُومِ النِّسَاءِ مِنَ التَّهْتِكِ . وَلِحَيَاثِنِ
وَعَفَافِنِ مِنَ الْفَسَادِ . وَإِبْعَادًا لِنَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِغْرَاءِ فَالتَّدْهُورِ .
نَهَى اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ النِّسَاءَ عَنِ التَّبْرُجِ . وَهُوَ سَبْحَانَهُ الْخَبِيرُ بَضْعُفِ
الْإِنْسَانِ . وَطَيْشِ الشَّبَابِ . فَاسْمَعْنَ أَيْتَهَا الْمُسْلِمَاتُ إِلَى أَوْامِرِ اللَّهِ لَكِنِ
إِنْ كُنْتِنَ حَقًّا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .


ثُمَّ سَاقَتِ الْكَاتِبَةُ آيَةَ سُورَةِ النُّورِ ٣٠ . وَذَكَرَتْ نَعَمْتَ صَدُقِي
كثِيرًا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ التَّسْتُرِ
وَالْإِحْتِشَامِ . وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبْرُجِ وَالسَّفُورِ .
وَلَاشَكَّ أَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ خِمَارِهَا عَنِ وَجْهِهَا . هُوَ مِنْ أَعْظَمِ التَّبْرُجِ .
لِأَنَّ الْوَجْهَ هُوَ أَصْلُ الزَّيْنَةِ . وَمَصْدَرُ الْجَمَالِ . وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِغْرَاءِ

(١) رسالة التبرج ص ١٨٥ و ص ١٨٦ و ص ١٨٧ و ص ١٨٨ و ص ١٨٩ . للسيدة نعمت صدقي .
أثابنا الله وإياها ثواب المحسنين والناصحين .

والفتنة . ولا ريب أن جميع بدن المرأة عورة . والعورةُ يجب سترها .
حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : ظفرها عورة . يجب ستره . وحتى
صوت المرأة عورة .

(النَّصِيحَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا)

نعم يجب على الفتیان والفتيات خصوصاً . وعلى المسلمين عموماً
يجب على الجميع . أن يقبلوا إرشاد المرشدين . ونصائح الناصحين .
والله الموفق وهو المعين .



(نصيحة من امرأة مسلمة)

(كُنيتها أم خديجة)

نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض . يوم الإثنين ٢٢ ربيع
الأول ١٤٠٤ هـ عدد ٩٢٢ كلمة قصيرة تحت عنوان :

(حجاب المرأة المسلمة)

قالت أم خديجة . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

إن مما يحز في النفس . ويبكى العين . ويؤلم القلب . ما يشاهد
من بعض الفتيات هداهن الله في الشوارع والأسواق . سافرات
الوجوه . كاشفات الأذرع . قدوتهن في ذلك نساء الغرب . لا أمهات
المؤمنين . يحاولن في ذلك خلع الحجاب . شيئاً فشيئاً . متناسيات أمر
الله سبحانه في كتابه الكريم تحجب النساء ولزومهن البيوت .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ .

وَحَذَّرَهُنَّ مِنَ التَّبَرُّجِ . والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد .

فقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) .

وقد نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي وهن من خير النساء . وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال . وأمر بلزومهن البيوت . ونهاهن عن تبرج الجاهلية . وهو إظهار الزينة . والمحاسن . كالرأس . والوجه . والعنق . والصدر . والذراع . ونحو ذلك من الزينة . لما فيه من الفساد . والفتنة الكبيرة .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة . مع صلاحهن . وإيمانهن . وطهارتهن . فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار . والخوف عليهن من أسباب الفتنة . ولكن مع الأسف أن بعض النساء مخالف أمر الله سبحانه وتعالى . وظهرن سافرات . والسفور مخالفة لأمر الله . والوجه واليدان من أعظم الزينة .

ولكن كثيراً من الفتيات تساهلن في هذا الأمر . وقد ورد في فتح الباري . عن عائشة رضي الله عنها . قالت : المرأة تسدلُّ جلبابها من فوق رأسها على وجهها . وثبت في الصحاح . أن امرأة مسلمة كانت تقضى بعض شؤونها في سوق بنى قينقاع . فاعترض لها رجل يهودى . وسخر منها . ثم أراد أن يجبرها على كشف وجهها . ولكنها رفضت . واستغاثت :

فكر على اليهودى رجل من المسلمين فقتله . جزاء ما اقترفت يداه :
انظري أختى هذا الخبر وعظم تغطية الوجه . وقتل المسلم لليهودى .
صيانة للمرأة . واحتراماً لها .

ويتضح من هذه الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن
يسترنَ وجوههنَّ إذا خرجنَ . حتى ولو كن محرمات . فعليك أختى فى
الله أن تكون النساءُ المؤمناتِ قدوتكِ . حتى تفوزى بالدارين . الدنيا
والآخرة . ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ وبالله التوفيق
اهـ . كلام أم خديجة .

(لَا مُنَافَاةَ)

وأيضاً نشرت مجلة الدعوة الصادرة . فى الرياض . العدد ٩٥٧
الإثنين ٢٢ ذو الحجة ١٤٠٤ هـ . كلمة تحت عنوان :

(لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحِجَابِ)

قد يقول معترض إن الحجاب يمنع المرأة من القيام بكثير من
واجباتها . وبما أعدت له من المشاركة فى أعمال الوطن . وخدمة
المجتمع . والحق أنه ليس فى حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما

يتعلق بها من الواجبات . وما يسمح لها به من الأعمال . ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف : والعلوم . بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الإختلاط المشين .
وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوبَ الساتر وبعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قَصَبَ السَّبْقِ في مضار الإمتحان وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب .
والواجب على الأمة الإسلامية . أن تهيبء للفتيات التعليم الخاص بهن دون اختلاط . وأن تكون البرامج الدراسية التي تنظم لهن برامج متفقة مع حالهن متلائمة مع أعمالهن التي تناسب مع وضعهن وحاجتهن . وأن تكون الوظائف التي تسند لهن وظائف علمية وعملية وطبية وتمريراً بعيدةً عن مزاحمة ومخالطة الرجال . وحينئذ لا يكون الحجابُ حائلاً دون التقدم والنجاح وأداء تلك الأعمال على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال ا.هـ.

الامضاء : الأزهرى

نعم لا منافات بين الحجاب والعمل . فمن عهد قريب . والمرأة البدوية في نجد تمارس أعمالها . مع الرجال الأجانب وهي متحجبة . والمرأة الحضرية في القرى . كانت المرأة تمارس الأعمال مع الرجال الأجانب وهي متحجبة . وخاصةً في حصاد الزرع . وتصفيته وغير ذلك .

وأيضاً نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض . عدد ٩٢٥ الإثني ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ . كلمة تحت عنوان :

(مَفْهُومُ الْحِجَابِ)

هذه الكلمة بقلم امرأة مسلمة ناصحة : هي أسماء السليمان .
قالت : الحجابُ وضعٌ لحكمةٍ إلهيةٍ . تقتضى صيانةَ المرأةِ وحفظَ
كرامتها من أعين الفضوليين . فهي كالجوهرِ المكنونِ الثمينِ . إذا
تمسكت بحجابها . وسترت عورتها . فضلاً عن إحساسها بالعزة النفسية
والكرامة . وهي ترتدى الحجابَ . إذ الحجابُ وضعٌ أساساً للستر .
ولحجبِ جسمِ المرأةِ عن الرجال . وعدمِ ظهورِ الزينة . لغير ذوى
المحارم .

ولكن نرى أن الوضعَ اختلفَ فى الوقتِ الحاضرِ . فى مفهومِ
بعضِ الأخواتِ هداهن الله . فنلاحظُ أن الحجابَ أصبحَ عنواناً فى
الزينة . وتتسابقُ بعضُ المجلاتِ إلى نشرِ أحدثِ المديلاتِ لهذا
الحجابِ . فأصبحَ زينةً فى حدِ ذاته . وليس حجاباً . وأصبحَ لا يسترُ
إلا الجزءَ القليلَ ... من جسمِ المرأةِ . أو قد لا يسترُ شيئاً .

فترى بعضِ النساءِ هداهن الله يغطينَ الوجّهَ بغطاءٍ خفيفٍ .
شَفَافٍ تُعَرَفُ ملامحُ الوجهِ من خلاله . وأيضاً يتساهلن فى إظهارِ
الشعرِ من فوقِ الصدرِ والرقبةِ . والحِصْرِ والذراعينِ . إذاً ماذا بقى لم
يظهرِ . وما فائدةُ لبسِ الحجابِ . وهذا ينافى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ وَبَنَاتِكُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً

رَحِيماً ﴿١﴾ . فقد أمرنا الله ورسوله . بالحفاظ على الحجاب . وعدم إبداء الزينة .

المرأة بطبيعتها تفتن الرجل . وقد حارب الإسلام كل وسائل الفتن التي تؤدي إلى ما يغضب الله سبحانه وتعالى .

فنصيحتي يا أختي في الله . أن تتمسكي بحجابك . واعلمي أنك ستثابن إن شاء الله على ذلك ، وأن الله سيعاقب كل من خالف أمره . واتبع هواه .

واعلمي يا أختي في الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم . عندما نظر إلى النار وجد أكثر أهلها من النساء . فاتق الله وحاسبى نفسك قبل أن تُحاسبى وأصلحي من وضع حجابك . واعلمي أن الله غفور رحيم . عما سلف . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الإمضاء : أسماء السليمان

قلت ومن غير شك بأن الحجاب من محاسن الشريعة الإسلامية . لما فيه من الشرف . والحفظ . والصيانة . للمرأة المسلمة . فيجب على كل مسلمة أن تعتنى بحجابها . ولا تلبس إلا لباساً طويلاً ساتراً . فضفاضاً لا يصفى ولا يشف . لباس الحشمة . والوقار . والهيبة والاحترام .

على المرأة المسلمة أن تلبس لباس المؤمنات الطاهرات . لا لباس المتبرجات . المتفرجات . اللواتي تغلب عليهن الجهل والغرور . وتسربت إليهن الشهوات . والشبهات . والهوى . ومن اتبع هواه ضل سواء السبيل .

وكما هو معروف . عز المرأة في طهارتها . وشرفها . وحيائها
والمرأة إذا خالطت الرجال . ذهب حياؤها . وإذا كانت متبرجةً .
أو سافرةً ذهب حياؤها . وأجاد وأفاد من قال :
فلا والله ما فى العيشِ خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهب الحياءُ
وعن عبد الله بن مسعود . رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قال : استحيوا من الله حق الحياء . فإن الله قسم بينكم
أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم . رواه البخارى فى التاريخ .
وقال صلى الله عليه وسلم : استحيوا من الله تعالى . حق الحياء .
من استحيا من الله حق الحياء . فليحفظ الرأس وما وعى . وليحفظ
البطن وما حوى . وليذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة
الحياة الدنيا . فمن فعل فقد استحيا من الله حق الحياء . رواه
أحمد . والترمذى . والحاكم . من حديث عبد الله بن مسعود . رضى
الله عنه . ومن غير شك أن المرأة إذا لم تلتزم بالحجاب فهى معدومة
من الحياء .



(يا فتاة الإسلام)

يا فتاة الإسلام . ويا بنتَ الفطرة . ويا أختي في الله كما نقلتُ لكِ نصيحة نِعْمَتُ صِدْقِي . وبعدها نصيحة أم خديجة . وبعدها نصيحة أسماء السليمان . وقريباً أنقل لكِ إن شاء الله نصيحة (مريم جميلة) وبعدها نصيحة (أم شريف) وخير الناس أنفعهم للناس .
أما هنا فأنقل لكِ . نصيحة امرأة كافرة . والحق مقبول من قال به . والحق شهدت به الأعداء . المقال الآتي . نقله لنا محمد الصابوني . في كتابه تفسير آيات الأحكام : جزء ثاني ص ٣٨٩ .

(امْنَعُوا الإِخْتِلَاطَ وَقَيِّدُوا حُرِّيَّةَ الْمَرْأَةِ)

وقال : تحت هذا العنوان . نشرت صحيفةُ الجمهورية بالقاهرة ٩ يونيو ١٩٦٢ م . مقالاً لِصُحُفِيَّةٍ أمريكيَّةٍ تدعى (هيلسيان ستانسيري) .
قالت هذه الكاتبة . الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية . ما نصه : إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسلمي . ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده : التي تقيد الفتاة . والشبابَ في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن

المجتمع الأوربي . والأمريكي .
ف عندكم تقاليد موروثه تُحتمُّ تقييد المرأة . وتُحتمُّ احترام الأب
والأم . وتُحتمُّ أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية . التي تهدد اليوم
المجتمع . والأسرة في أوروبا . وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة . صالحة
ونافعة . لهذا أنصح بأن تمسكوا بتقاليدكم . وأخلاقكم (وامنعوا
الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة) (بل ارجعوا إلى عصر الحجاب) فهذا
خير لكم من إباحية . وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

(امنعوا الإختلاط) فقد عانينا منه في أمريكا الكثير : لقد
أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً . مليئاً بكل صور الإباحية
والخلاعة . وإن ضحايا^(١) الإختلاط . والحرية قبل سن العشرين .
يملأون السجون . والأرصفة . والبارات والبيوت السرية . إن الحرية
التي أعطينا لفتياتنا . وأبنائنا الصغار . قد جعلت منهم عصابات
أحداث . وعصابات جيمس دين . وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الإختلاط . والإباحية . والحرية في المجتمع الأوربي
والأمريكي . هدد الأسر . وزلزل القيم . والأخلاق . فالفتاة الصغيرة
تحت سن العشرين في المجتمع الحديث . تخالط الشباب . وترقص .
وتشرب الخمر . وتتعاطى المخدرات . باسم المدنية والحرية والإباحية .

(١) هذه الكاتبة . هيلسيان أفادت . ونصحت كل مسلم ومسلمة . وحيث أنها كافرة . ولا تعرف
الإسلام . ولا شيئاً من محاسن الإسلام . قالت إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة .
والذي ينبغي أن يقال إن القيود التي يفرضها الإسلام . فالمجتمعات العربية وغير العربية ليس لها
من الأمر شيء إنما الأحكام . والتحليل . والتحرير . مرجعه ومصدره إلى كتاب الله . وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم .

وهى تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها . بل
وتتحدى والديها . ومدرسيها . والمشرفين عليها . تتحداهم باسم
الحرية . والإختلاط . تتحداهم باسم الإباحية والإنطلاق : تتزوج
فى دقائق . وتطلق بعد ساعات . ولا يكلفها أكثر من إمضاءٍ وعشرين
قرشاً . وعريس ليلة .

أقول هذا رأى الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء
وصدق الله (ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ا.هـ. كلام الصابونى .
قال محرره : هذه هى المدنية المزعومة . المدنية الزائفة . المدنية
المكذوبة . كلها شرور . وفتن . ومحن . وبلايا . ورزايا . وأضرار .
وخلاعة . وفساد . وعناد . وإلحاد . هذه مدينة أوربا وأمريكا .
هذه مدينة الكفر والكافرين .

وما ذكرته وصرحت به الكاتبة هيلسيان هو قليل من كثير .
والحق شهدت به الأعداء . والسعيد من وعظ بغيره . والله الموفق
والهادى إلى سواء السبيل . نعم كما مر وأنا أقول . والحق يقال .



(امنعوا الإختلاطَ وقيدوا حُرِّيَةَ الفتاة)

أيها المسلمون . يا عباد الله امنعوا الإختلاط . فهو خير لكم وخير
لنساءكم . وخير للمجتمع كله . فمن أسباب الشر والفساد . هو
الإختلاط . سواء كان ذلك فى حقول التعليم . أو الدوائر الحكومية
أو غير ذلك .

ولاشك أن الذى يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال .
الأجانب . بأنه مجرم . ومن المفسدين فى الأرض . وعدو لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وعدو للإسلام . وللمسلمين .

ولاشك بأنه عميل للشيوعية : وللماسونية : وللصهيونية اليهودية
الإباحية . فالحذرَ الحذرَ يا فتیان الإسلام . ويا فتیات الإيمان . الحذر
كل الحذر من الفساد . ومن أسباب الفساد . وكما هو معروف درأ
المفاسد مقدم على جلب المصالح . مع العلم أن السفور والإختلاط ليس
فيه مصلحة . بل هو مفسدة محضة .



(مَرِيْمٌ جَمِيْلَةٌ)

وأيضاً هذه نصيحة من امرأة كافرة فأسلمت .
قال : أنور الجندى فى نسخة لطيفة . أسماها (المرأة) ص ٢٦ :
تقول الكاتبة الغربية التى أسلمت (مريم جميلة) لا ريب أن الخطأ إنما
يأتى من هذه الفلسفات المسمومة التى تحاول أن تفسر معنى التحرر
على أنه الإباحة المطلقة . للنساء فى الإختلاط بالرجال : حيث
شئ . وأنى ذهبن بدون قيد ولا شرط . وفى اختيار الأزياء غير
المحتشمة . وفى توظيفهن خارج البيوت . وفى الأسواق . والمسارح .
ودور السينما . وفى مساهمتهن فى الحياة العامة : وبذلك تمزقت
أواصر الأسرة وانتهكت الحرمات .

ثم قال : أنور الجندى فى ص ٢٨ . بعد كلام سبق . وهذا ما
رددته (مريم جميلة) فى قولها بعد إسلامها : إن على النساء المسلمات أن
يعرفن نعمة الله عليهن بهذا الدين الذى جاءت أحكامه . وآدابه صائنة
لحرماتهن . راعيةً لكرامتهن محافظةً على عفافهن . وحياتهن من
الإنتهاك . وضياع الأسرة .هـ . ما حكاه أنور الجندى .

قال محرره : هذه نصيحة وتحذير من امرأة كافرة فهداها الله
للإسلام . وليس من جرب كمن لم يجرب . وليس من رأى كمن لم

يرى . وكما قيل السعيد من وعظ بغيره . والشقى من وعظ به غيره .
وقد قال جل شأنه ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

وقد قالت فاطمة ، رضى الله عنها : خير للنساء أن لا يرين
الرجال . ولا يروهن .

ومن غير شك بأن المحن : والبلايا . والمصائب . والكوارث .
وارتكاب الجرائم . وفساد الأخلاق . سببه هو إما من السفور . أو
التبرج . أو الإختلاط .

وإذا وجد الجميع . فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ عَنِ الْجَرَائِمِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَعَنِ
خَرَابِ الْبُيُوتِ . وتفكك الأسر . وتناثر العوائل . وانهيار المجتمع .
وفساده . والواقع شاهد بذلك (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) .

فيجب على كل مسلمة أن تحذر من التبرج . والسفور . وتتباعد عن
اختلاطها بالرجال الأجانب . حتى تكون شريفةً محترمةً . موقرةً .
والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل . وحدث ولا حرج عن كل بلادٍ
شعارها الحرية . والإلحادُ والفساد . فكل الشرورِ والفتنِ والمحنِ
والمصائبِ والبلايا فيها . وحينئذٍ الحال سيئة . والحياة كدرة . عياداً
بالله عياداً .

(أَهْذِهِ هِيَ الْحُرِّيَّةُ)

نصيحة وتوجيه للمسلمين عامة وللفتاة المسلمة خاصة . نشرت
المجتمع . الكويتية . السنة الرابعة عشرة عدد ٦٦٥ . يوم الثلاثاء ٢
رجب ١٤٠٤ هـ . مقالاً بعنوان :

(المرأة في العالم الغربي كما رأيتها) (قالت أم شريف)

عندما قدر الله لي الذهاب إلى أوروبا . والتي تحلم بناتنا اليوم في
الذهاب إليها حمدت الله ألف مرة وزدت : أن جعلني مسلمة . طائعة
بإذنه تعالى . فقد رأيتُ بنات الغرب في ضياع يرثى له . من
الفساد . والانحراف . باسم الحرية والتي كانت نكبةً عليهن . أكثر
منها نعمة .

فالمرأة تعمل مع الرجل جنباً إلى جنب . لكن الإمتيازات .
والترقيات من حق الرجل . أكثر منها . وتعمل المرأة في الغرب .
ليل نهار حتى أنها لا تعلم ما يجري داخل بيتها . فهو لم يعد إلا مكاناً
للنوم . والطعام . وكذلك شأن باقي الأسرة . والذين نادراً ما يلتقون
على مائدة الطعام .

والفتاة الغربية . مباحة لكل باحث عن اللذة العابرة . تُنشر صورها عارية في المجلات . لقاء ثمن تشتري به ثوباً موضوعة أو حذاء . والمؤسف حقاً أن تكون أعمار بعض تلك الفتيات . من الخامسة عشر إلى العشرين . تقف أمام المصور . والبراءة ما تزال في عينيها . فتعرض جسدها بلا حياءٍ عرضةً لكاميرا المصور يعبت بها ما طاب له لقاء مالٍ قليلٍ يغيرها به . ليكسب ألوفاً من بيع المجلات . المقززة في بلاد وجدت عند أهلها مرتعاً خصباً لمصائد الشيطان . فتراها تنشر رخيصة حتى في الشوارع . والمواقف العامة .

وناهيك عن الانحراف . والجرائم . من السرقة والقتل . والإغتصاب . والبغى . والرشوة . والإختلاس . والانحراف . الظواهر التي باتت طبيعية في العالم الغربي . (أهذه هي الحرية) أن تخرج المرأة عارية . أو شبه عارية . في الشوارع .

أم أن تعرض نفسها . ومفاتها من خلال شرفات ونوافذ زجاجية . تطل على الطريق لتصطاد الرجال . أم الحرية في العناق في الشوارع . على مرأى من المارة . أم في الجلوس في مقهى وأمامها الكحول . والمنكر . ومنفضة مليئة بالسجائر .

أم الحرية في الرقص في النوادي . والفنادق . حتى ساعة متأخرة من الليل .

أم في أن يقال للفتاة عند بلوغها الثامنة عشرة أو أقل أن تذهب فتبحث لها عن صديق يصرف عليها . ليتخلص الوالدان من الإنفاق عليها .

أم الحرية في أن ترضى أن تعمل حتى تتكسر ضلوعها . لقاء مبلغ تافه . وهي تبلغ سن الشيخوخة . وليست جدة . ولا زوجة . لأن الزمن كان أسرع منها . بينما كانت تنتقل على مهل بين أحضان هذا وذاك . تعاشر معاشره الأزواج . راجية في أن يتزوجها أحد منهم . فخاب أملها عندما بدأت تجاعيد الزمن ترسم خطوطها على وجهها الأصفر فلم يرض بها أحد . واضطرت للعمل في أحقر الأعمال لكسب عيشها .

هذه الحرية التي رأيتها عند بنات الغرب . ما هي إلا غيظ من فيض . أسطره لكم لتعلموا حقيقة الحرية التي تحلم بعض بناتنا العربيات في الوصول إليها . وهذه صورة موجزة عن حال الأجنبيات . الأسطورة الخيالية لبنات الشرق .

والتي نراها من بعيد . الأمل والغاية والمثل في ممثلة ومغنية . والتي لا ندرى كم هي تعيسة . في داخلها مع خوفها الدائم . من شيخوخة تبعد عنها شهرتها . وخوف من كل من حولها . فتحرم من أبسط الأشياء . حتى التنفس في الهواء الطلق بعيداً عن الحارس . والرقيب .

ولا ندرى إن كان لها ابن غير شرعى توصلت به إلى شهرتها وغيرها كثيرات . من عامة الشعب . والذين يكثر فيهم اللقطاء . والذين يباعون بالمال قبل ولادتهم . للذى يدفع ثمناً أكثر . فأين تذهب به أمه . وأبوه المتزوج من غيرها . قد اتخذها نزوة عابرة لا يريد منها ذرية فتبيعه في مؤسسات لا يعلم غير الله ما يجري داخلها .

وهل فكرنا لماذا تنتشر المخدرات . والكحول فى الغرب بتفش كبير . ومن ماذا . ولماذا يهربون هذه السموم . الميتة : إنه والله الضياعُ والفراغُ الدينى . فأين الوجهُ . والناصح . إن رجل الدين عندهم يسير فى الطريق . وأمامه المارة بالفسق يتباهون فلا يحرك ساكناً . فهل يصلح العطارُ ما أفسده الدهر .

ولقد جلست مع أحد الإنجليزيات . فى بريطانيا . فسألتنى لماذا أرتدى غطاءً على رأسى وتعنى الحجاب أليس شعرى جميلاً . فقلت لها . إن ذلك أمر من الله جل اسمه .

فقلت إنى أسمع أن فى الخليج عندكم الجو فى الصيف حار فكيف تحتملين هذا الغطاء . على رأسك . فقلت لها إنه مادام أمر ربانى من الله . فلا يوجد شئ يمنعنى من أدائه . لاقتناعى التام به . فتعجبت لأمرى ولم تناقشنى فيه أكثر من ذلك .

وكان من بين حديثنا أن أحبت الإستفسار عن المرأة المسلمة . وهل تعمل وماذا تعمل . فأجبتها بما وفقنى الله إليه . عن حقوق المرأة فى الإسلام . فتمنت أن تكون لها مثل حقوقنا . من كفالة العيش . والمأوى . والكساء . والغذاء إلى حقوق الزوجة الأخرى التى لا تجدها المرأة الأوروبية .

هذه هى الصورة الحقيقية . للعالم الغربى . والتى رأيتها وسمعت عنها ممن يعيشون بين هؤلاء الضائعين الضالين .

والتى أرجو أن تقتنع بها بناتنا . فى بلادنا الإسلامية . فتأخذ عبرةً ممن تركوا طريق الحق والدين . واتجهوا إلى أضل السبل . وإلى

إشباع الغرائز الإنسانية . بصورة عشوائية . غير منظمة . وبالأخص
الناحية الجنسية .

والتي لم يلغها ديننا الإسلامى الحنيف . فنظمها فى إطار أسرة
كريمة . مصنونة . لا تهدف إلى إشباع الجنس فحسب بل يجتمع معها
الألفة والمحبة . والتعاون . والإحترام . فى صورة شرعية طاهرة
يباركها الله ورسوله . فلا تحتل الأنساب . ولا يسود الزنا والانحراف .
والشذوذ . والأمراض الجنسية . الميئة المتفشية فى العالم الغربى
ا.هـ . ما كتبه أم شريف .

الإمضاء : أم شريف

قلت وما هو موجود فى أوربا وغيرها من التدهور والضياع
والفوضى والمصائب والكوارث والحن . والخلاعة . والجاهلية
الجهلاء . والهمجية العمياء كله موجود وأكثر منه . وأعظم من ذلك .
الشرك والكفر والزندقة والإلحاد .

فلعل الذين اغتروا بمدنية أوروبا يفتقون من سكرتهم . لعل بنى
قومنا من الفتيان . والفتيات يعرفون ولو القليل من مفاخر دين
الإسلام . ومحاسنه حتى لا ينخدعوا بالدعايات المزيفة ... دعايات
الإلحاد والعناد والفساد . ومن أقوى أسباب التدهور . والضياع .
والشرور . والفساد هو التبرج والسفور والإختلاط .



(دُعَاةُ الإِخْتِلَاطِ)

فالذين يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال الأجانب . يدعون المرأة الحرة . الكريمة المصونة . يدعون إلى ما به شقاء المرأة . وذُلُّها . ومهانتها . وخزيبها . وحقارتها . وتعاستها .

يدعون بنتَ الفطرة . وبنتَ الإسلام .

يدعون باسم الحرية والمدنية . والتقدم . يدعون بأن تكون المرأة مزاحمة للرجال الأجانب في أعمالهم . وما هو لائق بهم . كالمصانع . والمكاتب والمتاجر . وغير ذلك . يدعون إلى الإلحاد . والفساد .

وأعظم من ذلك وأدهى وأمرُّ . وُجِدَ وَيُوجَدُ من يدعو إلى اختلاط الطلاب بالطالبات . في مراحل التعليم . ومعروف ما يترتب على ذلك من المصائب . والمفاسد التي لا تحصى . هي والله كوارثٌ . وجرائمٌ . وفسادٌ أخلاق . وهذا ما يتطلع إليه أعداء الإسلام .

فالنصرانية . واليهودية . والشيعوية . والماسونية . وجميع الكافرين بذلوا كل مجهود . وقالوا وفعلوا كلما يقدرون عليه . من أجل إضلال المسلمين . وإفساد عقائدهم . وأخلاقهم . والذي ركزوا عليه . وجعلوه هو الهدف . هو إفساد أخلاق الشبيبة من البنين والبنات . لأنهم يعرفون . ويعلمون علم اليقين أن المسلمين إذا فسدت

أخلاقهم . تدهوروا . وماعوا . وضاعوا . ضاعوا فى متهات مهلكة .

ولاشك ولا ريب بأن المسلمين إذا تركوا مَصَدَرَ عِزِّهِمْ . وقاعدة انتصارهم . وهو دينُ الإسلام . فإنهم والحالة هذه لا وزن لهم ولا قيمة .

نعم جميع الكافرين . والزنادقة . والملاحدين . يحرصون على تدمير المسلمين . وأولُ شىءٍ هو فسادُ الأخلاق . يحاولون ويحاولون القضاء على الإسلام والمسلمين . خوفاً من صحوة إسلامية . تذيبهم الذل . والهوان . يخشى الكافرون . من وثبة أسودٍ تململُ وتحكُّ أضراسها . والحمد لله العوده إلى الإسلام . والصحوة الإسلامية . والتخلق بالأخلاق الفاضلة الكريمة . قد بدت تباشيرها . فى كثير من أبناء المسلمين . وبناتهم . فى هذه السنوات القريبة .

فى السعودية . وفى الخليج العربى . وفى سورية . وفى مصر . وافريقيا . واليمن . وكثير من بلاد الهند . وأندونيسيا . وغير ذلك من بلاد الإسلام . فى هذه الأزمان القريبة صحوة إسلامية . ورجوع إلى الله تعالى . وتبصر بدين الله وشرعه . ودعوة إليه . وعملُ بشريعة الإسلام . وتادبُ بآدابه . وتخلقُ بأخلاقه .

هذه الصَّحوةُ الإسلامية موجودةٌ عند كثير من المسلمين . وخاصةً الفتيان والفتيات . لأنهم عرفوا وتحققوا بأنه لا عزَّ لهم . ولا نصرَ ولا طمأنينة . ولا أمن . ولا استقرار . ولا راحة . ولا خير . ولا صلاح . ولا فلاح . ولا سعادة . فى الدنيا والآخرة إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها . عقيدةً . وعبادةً . وأحكاماً . وأخلاقاً .

هذا هو الذى به عزُّ المسلمين . ونصرُهم . ومجدُّهم . وفخرُهم .
وبعد هذا أقول والحق يقال . وماذا بعد الحق إلا الضلال .

(رُؤَيْدُكُمْ يَا دُعَاةَ الْإِخْتِلَاطِ)

رويداً . رويداً . ومهلاً . مهلاً يا دُعَاةَ الْإِخْتِلَاطِ . فإن كنتم غير
مسلمين . فليس بغريب . لأنكم تدعون إلى تنفيذ مخططاتكم التى هى
ضد الإسلام والمسلمين . تدعون إلى فساد أخلاق المسلمين . تعرفون
يا أعداء الإسلام والمسلمين بأن المسلمين إذا فسدت أخلاقهم ، ذهبت
معنوياتهم . وحينئذ يكونون كغشاء السيل . وبعد ذلك تكون العاقبة
للكافرين . لا كان ذلك مِئِنَّةَ اللَّهِ . وعزَّتِهِ . وفضله .


أما إذا كنتم يا دُعَاةَ الْإِخْتِلَاطِ مسلمين . فإنكم تدعون بذلك
الشيوعية . والصهيونية إلى بلاد الإسلام . شعرتم بذلك أم لم تشعرُوا .
لأن إختلاط النساء بالرجال من أقوى أسباب الشر والفساد . وفساد
الأخلاق . سواء كان الإختلاط . شائعاً فى الأسواق . أو الدوائر
الحكومية . أو المصانع . أو غير ذلك .

وأعظمُ من ذلك . وأكثرُ فساداً . الإختلاط فى حَقْلِ التعليم . ولا
فرق بين الإبتدائى . والمتوسط . والثانوى . والجامعى . فالإختلاط
فى ذلك بين الفتیانِ والفتياتِ . هو عينُ الفساد . هو الحنَّةُ الكبرى .
والمصيبةُ العظمى . والسعيد من وعظ بغيره . والشقى من وعظ به
غيره .

والحمد لله الذى عافى بلادنا السعودية من ذلك . ويأتيك بالأخبار
من لم تزود . فكل بلد حصل الإختلاط بين الطلاب . والطالبات .
حصل فيها من المفسد . والحن . والمصائب . ما لا يعد ولا يحصى .
فلا حول . ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .
فشكراً وألف شكر لجميع المسؤولين عن الفتاة السعودية . حيث لم
يسمحوا بالإختلاط . لا بالتعليم ولا غيره : صيانةً وحفاظاً للفتاة
السعودية . من كل ما يشينها ويدنسها . صيانةً لها عن كل ما يوقعها
فى حمة الرذيلة .

(يا فتاة الإسلامِ اسْمَعِي)

معروف بأن مجلة الجندي المسلم مجلة إسلامية سعودية تصدر فى
مدينة الرياض . اسمعى يا أمة الله . اسمعى كلام الناصحين ولا
تخدعى . نشرت مجلة الجندي المسلم . السنة العاشرة : ١٤٠٣ هـ .
العدد الثامن والعشرون . مقالاً عنوانه (حماية الإسلام والدفاع عنه)
بقلم محمد السيد الوكيل . قال : فى معرض كلامه :



(فُنُونُ شَتَى مِنَ الْحَرْبِ)

أعلن أعداء الإسلام عليه حرباً ضروساً لا هوادة فيها ولا مهادنة
وتفنتوا في أنواع الحرب حتى أخذت ألواناً شتى ينفذ منها حلم الحليم
وتحار فيها عقول العقلاء .

وأخذت الدهشة عقول المخلصين من أبناء الإسلام فلا يدرون ماذا
يعملون : واستولت الحيرة على نفوسهم فلا يعرفون كيف يدافعون عن
دينهم . في كل يوم حرب من طرازٍ لم يألوه وفي كل ميدان معركة لم
يسمعوا بها من قبل وأسلحة فتاكة صنعت خصيصاً لإبادة الإسلام
والمسلمين وتمكين الشرك والتحليل والفساد .

(الغزو الفكري)

والغزو الفكري لون جديد ناعم من ألوان الحرب التي لجأ إليها
الأعداء بعد فشلهم في معارك السلاح والكفاح فهو غزو منظم
مكتوب على صفحات الجرائد والمجلات في صورة قصة شيقّة أو نكتة
مُسلية أو مقال أدبي أو حوار فني . وهو غزو مسموع منمق تحمله لنا
الإذاعات عبر الفضاء في القوالب السابقة نفسها .

وهو غزو مشاهد مزوق يبثه إلينا التلفاز في صورة حية متحركة
من النساء العاريات والشباب الخليع وأبطال الرياضة الخنفسين ونجوم
السينما المفتونين وكواكب الغناء المستهترين المجانين .

وليس هناك بيت يزعم صاحبه أنه لم يقتحمه هذا الغزو الناعم
الرشيق إلا من رحمه ربي فقد طرق كل باب وتسلل إلى كل نفس
وعشش في كل قلب حتى انعكست هذه الأفكار على تصرفات
المسلمين وأصبحت ظواهرهم إعلاناً سافراً ودعوة ملحة لقبول هذا
الغزو وأساساً لعلاقات الناس . ومعاملاتهم وأصبح الذين ينكرون
ذلك ويدعون إلى التحذير منه وينبهون الأمة على خطره العظيم
منبوذين في مجتمعاتهم المسوخة التي لم تكن إلا تزييفاً لخصائص هذه
الأمة وافتراءً على مقوماتها وراح أولئك المسوخون المشوهون
المصلحون بالرجعية والتخلف والجمود .

إن هؤلاء المسوخين الذين يفتخرون بتراث غيرهم ويتباهون بما لم
تصنعه أيديهم ويصادقون الغزاة على حساب عقيدتهم وتقاليدهم : لهم
المعتوهون حقاً وسيكونون هم الضحية الأولى لذلك الغزو الخبيث
ويومئذ يعضون أصابع الندم وعليهم ينطبق قول شوقي :

مَلَأَ الْجَوَّ هَتَافاً بِحَيَاةٍ قَاتِلِيهِ
يَا لَهُ مِنْ بَغَاءٍ عَقْلُهُ فِي أذُنِيهِ

(السُّفُورُ وَالِإِخْتِلَاطُ)

وهذه حرب ناعمة الملمس ضارية النتائج لينة المظهر قاسية المخبر
يتذرع دعائها بالتقدم ويتظاهرون بحرية المرأة وليس لهم من وراء
ذلك غاية إلا نبذ الفضائل والتخلي عن مكارم الأخلاق وإشباع
نزواتهم المحمومة وغرائزهم البهيمية .

ولست أدري من المرأة التي صرخت في هؤلاء لينقذوها ؟ ومن تلك التي استغاثت بهم لينجدوها ؟ يا لك من مخلوقةٍ مظلومة : لقد أخرجوك من خدرِكِ المصون زاعمين أنهم يريدون تحريركِ .
ومتى كنتِ أمةً حتى يجرروك ؟ إنكِ منذُ خلقِ الله الخلقَ حرةٌ طليقةٌ تنجيبين الرجالَ الأفذاذَ وتصنعين الأبطالَ الأشاوسَ .

ولقد حفظكِ الله وضربَ عليكِ الحجابَ ليبعدكِ عن عبثِ العابثين ومجونِ الماجنين وأحاطكِ بالإجلالِ والتوقيرِ كما تحيط الصدفةُ باللؤلؤةَ لحمايتها من كلِّ معتدٍ أثيمٍ .

فأغارَ عليكِ هؤلاء في غفلةِ أنبيائكِ البررة فأخرجوكِ من قصرِكِ المنيعِ وأنزلوكِ من عرشِكِ الرفيعِ وترَكوكِ في الشوارعِ هائمةً حائرةً لا تدرين إلى أين تذهبين . ولست بذلك أدعو إلى ما يزعمه الزاعمون من جعلِ المرأةِ كُما مهملًا أو سلعةً تباع وتشتري أو اتخاذها كقطعةٍ من أثاثِ البيتِ تزين به العُرفُ والصالوناتُ ..

معاذ الله أن يكون الإسلامُ داعياً إلى شيءٍ من ذلك أو يكون المسلمون الواعون يفهمون ذلك الفهم .

إن الإسلامَ هو أولُ من أنصفَ المرأةَ . ووقف إلى جوارها يشد أزرها وينزلها تلك المنزلةَ الرفيعةَ .

الإسلامُ هو الذي اعتبر المرأةَ صِنوَ الرجلِ ففرض عليها كل ما فرض عليه وجعل لها من الأجرِ والثوبةِ على عملِ الصالحاتِ مثلاً جعل له ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾ .

والإسلام هو الذى جعل بِرَّ الأمِّ مقدماً على بِرِّ الأبِّ حيث أمر الرسول ببرها ثلاثاً . وفى الرابعة أمر ببر الأب .

والإسلام هو الذى جعل الجنة تحت أقدام الأمهات . وخص النساء بسورة تامة من طوال السور فَصَّلَ فيها أحكامهن وفرض لهن حقوقاً وأوجب عليهن واجبات .

إن الإسلام حين ينادي بإكرام المرأة والمحافظة عليها . يصونها من الأيدي الملوثة المشبوهة . وحين ينأى بها عن التبذل والمهانة لا يريد إلا أن تظلَّ المرأةً جوهرةً مصونةً رفيعة القدر عالية المنزلة .

أرأيت لو أن إنساناً يملك لؤلؤةً ثمينةً أو ماسةً نادرةً أفلقى بها فى الطريق أم يختار لها المكان المناسب الذى يصونها عن أيدي اللصوص . ويحفظها من عيون الحاسدين . ويبعدها عن عبث العابثين . قل لى بربك أي الأمرين يفعل ؟

لا يشك إنسان فى أن الذى يلقي بالشئ الثمين فى عرض الطريق سفيه يجب الحجر عليه . والذى يحافظ عليه ويصونه رشيد ينبغى أن يؤتمن على أمثاله .

ماذا يريد دعاة السفور والإختلاط ؟ أيريدون أن يشوهوا صورة المجتمع الرائعة المنسقة المنسوجة من الذكر والأنثى فيجعلونه كله رجالاً أو نساءً ؟ ولا أعتقد أحداً يرضى بذلك أو يقبله فلا المرأة ترضى أن تكون رجلاً ولا الرجل يرضى أن يكون امرأة .

إن الله خلق كلاً النوعين وأعطى لكل خصائصه ومميزاته وحبَّبَ إلى كل نوعٍ هذه الخصائص وتلك المميزات حتى بلغ ذلك الحب حدَّ التعصب .

ولهذا يغضب الرجل ويثور حينما يوصف بأنه كالمرأة . ويشتد غضب المرأة ويزيد انفعالها عندما يقال إنها كالرجل . وليست ثورة الرجل وانفعال المرأة إلا لأن كلاً منهما قد أحسَّ بالإهانة والازدراء بسلب خصائصه ومميزاته .

إن جمال المجتمع وروعته لا تتم إلا بوجود الصنفين معاً فلكلٍ منهما وظيفته التي لا يستطيع غيره القيام بها . ولكلٍ منهما قدراته وإمكاناته التي يعجز غيره عن أدائها .

ولو تصورنا مجتمعاً كله من الرجال أو النساء لكان ما في هذا المجتمع من النقص بقدر ما ينقصه من الصنف الآخر فصورة المجتمع المتوازن وحقيقة الجمال في أى مجتمع تكمن في وجود الذكر والأنثى وتمتع كل منهما بخصائصه ومميزاته بحيث لا يطغى صنف على صنف . ولا نتهاون في صنف من أجل صنف .

ماذا يريد دعاة المساواة بين الرجال والنساء ؟ وماذا يقصدون برفع هذا الشعار ؟ إنهم في الحقيقة لا يريدون إنصاف المرأة ولا يريدون تحريرها كما يزعمون .

ولكنهم في الواقع يريدون القضاء عليها ومحوها من الوجود وإن حقيقة المساواة التي يريدون ليس وراءها إلا إلغاء أحد الصنفين وأكثر ما يكون الإلغاء في المقيس لا في المقيس عليه .

وإذا تمت المساواة على هذا النحو نكون قد فقدنا نصف المجتمع على الحقيقة . حيث تكون المرأة قد ألغيت من المجتمع لتحل محل الرجال .

ومهما حاول دعاةُ هذه الفتننة فإنهم لن يغيروا حقيقةَ المجتمع وجوهرةً . فالمرأةُ هي المرأةُ لا تستغنى عن الرجل . ولا يتم نظام المجتمع إلا بها . والرجل لا يستغنى عن المرأة . ولا تقوم الحياة الطبيعية إلا به . وكلاهما في الحقيقة هما المجتمع السوى القائم على الجمالِ والحقِ والعدلِ والخير .

ولكن مع الأسف لقد أصبحت هذه الدعواتُ الوافدةُ على بلادنا الإسلاميةِ وفودَ الحمى محلَّ نظرٍ واقتناعٍ من كثيرٍ من الناس حتى غدت خلُقاً اجتماعياً يدل على ظرف فاعله ولباقته وحسن تصرفه . ولا تكاد تجد رجلاً لا يقدم لك زوجته لتتعرف عليها وتصافحها .

والرجل الذي يضمن بزوجه أن تخالط الرجال وتأبى عليه مروءته أن يصافح النساء يعيش في هذه المجتمعات غريباً . وهو في نظر هؤلاء جلفٌ غليظ . قليلُ الذوقٍ لم يتذوق نُظمَ المجتمعات محرومٍ من أعرافها وتقاليدها .

ثم قال الكاتب : للبحث بقية في العدد القادم .



(عَجِيبَةٌ وَغَرِيبَةٌ)

نعم عَجِيبَةٌ العجائبِ . وغَرِيبَةٌ الغرائبِ . كيف نحن المسلمين ندعو أعداءنا وأعداءَ ديننا . ندعوهم بأقوالنا وأفعالنا . ندعوهم إلى بلادنا . ندعوهم ليدمرونا . ندعوهم ليسيظروا علينا . ويذلونا . ويسوموننا سوء العذاب . كيف ندمر أنفسنا بأنفسنا .

فإننا إذا تركنا ديننا أو شيئاً من أحكام ديننا . أو لم نتأدب بالآداب الإيمانية . والأخلاق الإسلامية . فإننا بهذا الفعلِ . وبهذا العملِ ندعوا المستعمرين الكافرين إلى بلادنا . وأقربُ عدوِّ للبلاد الإسلامية . وأعدى عدو للمسلمين هم اليهود .

فنحن المسلمين إذا تركنا شيئاً من واجبات الشريعة الإسلامية . أو ارتكبنا شيئاً من المحرمات . فهذه أكبر مساعدةٍ منا لأعدائنا وأعداء ديننا . ومنهم الصهيونيةُ . والماسونيةُ . والشيوعية . وجميعُ الكافرين .

فإذا أراد المسلمون العزَّ والنصرَ . والفخرَ . والسعادةَ في الدنيا والآخرة . وأرادوا المحافظةَ على الممالك الإسلامية . وأرادوا أن يستردُّوا ما سُلِبَ منهم من بلاد . فعليهم أن لا يغالطوا أنفسهم . عليهم أن تكون عقيدتهم سليمةً . وعبادتهم مستقيمةً . وأخلاقهم فاضلةً نبيلةً .

ومن أسباب فساد الأخلاق . وارتكاب بعض الجرائم . والمنكرات .
هو اختلاطُ الطلابِ بالطالبات . في حقول التعليم . ولا فرق بين
الإبتدائي . والنهائي . كل ذلك محرم في شريعة الإسلام ؛ لما يترتب
على ذلك من الشرور . والمفاسد .

ومن استحسن الإختلاطَ . أو دعا إليه . فلاشك أنه من أعداء
الإسلام ، والمسلمين . ومن أصدقاء الشيوعية . والماسونية .
والصهيونية . لأنه يهد لهم الطريقَ . شَعْرَ بذلك أو لم يشعر .
فيا مسلمونَ ويا مسلمات . حذارِ حذارِ من الإختلاط . في كل
مكان . وفي كل زمان . وخاصةً في مدارس التعليم . فإنه المحنة
الكبرى . والمصيبة العظمى . والفضيحة النكرى .

ومن دعا إلى الإختلاط . فإنه من دعاة الفسادِ والضلالِ : عن أبي
هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « من
دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . لا ينقص ذلك
من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام
من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » . رواه مسلم ، وأصحاب
السنن .



(شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ)

شكر وتقدير . ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله . شكر للحكومتنا الرشيدة . الحكومة السعودية . حيث وفقها الله فمنعت الإختلاط في مدارس التعليم . وغير ذلك من مجتمعات الرجال . صيانة للمرأة . وحفاظاً عليها . وسداً لأبواب الشر والفساد . فجزى الله الحكومة السعودية عن الإسلام . والمسلمين خيراً جزاءً . وأفضله .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى . وصفاته العليا أن يجعلنا . وجميع الأسرة السعودية . خَيْرَ خَلْفٍ لِحَيْرِ سَلَفٍ . وأسأل الله جل شأنه . أن يرزق المسئولين في الحكومة السعودية البطانة الصالحة التي تذكرهم بالخير . وتحثهم عليه . وترغبهم فيه .

وأسأل الله الكريم أن يبعد عنهم الأشرار . وجلساء السوء الذين هم أعداء لهم . وأعداء للإسلام . والمسلمين . وأسأل الله أن يعزهم بالإسلام . وأن يعز الإسلام بهم . والحمد لله رب العالمين .


فمن توفيق الله للحكومة السعودية . أنها تَحْكُمُ وتُحَكِّمُ كتابَ الله . وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وتدعو إلى ذلك . فأسأل الله جل وعلا . أن يهدى جميع الزعماء في بلاد الإسلام . وأن يوفقهم للعمل بكتاب الله . وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأن يرد جميع

المسلمين رداً جميلاً . إلى ما به عزهم ونصرهم . وهو دين الإسلام الصحيح .

نعم شكر عاطر يفوح طيباً . لحكومتنا السعودية . ولعلمائها الأفاضل . ومنهم الذين أسند إليهم تعليم الفتاة السعودية حيث حصل من الجميع الإتفاق على حفظها . وصيانتها . والزامها بالحجاب . وباللباس الساتر . وإبعادها عن مخالطة الرجال . لأن الإختلاط . فى مدارس التعليم لا يجوز شرعاً . لما يترتب عليه . من المفسد . والشرور . والفتن . والمحن . والكوارث . والمشاكل والمصائب . وفساد الأخلاق .

ومن غير شك أن كل ما كان وسيلةً إلى محرمٍ . فهو محرمٌ . والوسائل لها أحكام المقاصد . ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح . ومثل ذلك اختلاط المرأة بالرجال الأجانب . فى المكاتب والمتاجر . والمصانع . وغير ذلك . كل ذلك من أسباب الشر والفساد . والواقع شاهدٌ بذلك . فالبلادُ التى حصل فيها الإختلاطُ . حدث ولا حرج عن الكوارث . والمصائب . والمحن والبلايا . والرزايا . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن اللائق . والمستحسن أن نتحف القارئ بنصيحة سجلها التاريخ للملك . عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين .



(نصيحة)

والنصيحةُ مشروعةٌ ومقبولةٌ . عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » . قلنا : لمن . قال : « لله ولكتابه . . . ولرسوله . ولأئمة المسلمين وعامتهم » .
نصيحة مناسبة لبحثنا . نصيحة من رجل له قيمته وله مكانته .
نصيحة عظيمة . وقيمة . وبليغة . نصيحة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله . قال :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .
وسيد الأولين والآخرين . نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
من عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل . آل سعود . إلى من يراه من إخواننا الحجازيين . والنجديين . واليانيين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وهذه النصيحة التي وجهها الملك عبد العزيز . رحمه الله إلى أهل نجد والحجاز واليمن . هي مكونة من خمس صفحات . حث فيها على العمل بكتاب الله . وسنة رسوله . وحذر من المخالفات . وارتكاب الحرمات . وفي أثناء النصيحة . قال كلاماً مناسباً لما نحن بصدده .

قال رحمه الله وعفا الله عنا وعنه : وأقبح من ذلك فى الأخلاق .
ما حصل من الفساد فى أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن .
وترقيتهن . وفتح المجال لهن فى أعمال لم يخلقن لها . حتى نبذن
وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل . وتربية الأطفال . وتوجيه
الناشئة التى هى فلذة أكبادهن . وأمل المستقبل . إلى ما فيه حب
الدين والوطن . ومكارم الأخلاق . ونسبنا واجباتهن الخلقية من حب
العائلة التى عليها قوام الأمم . وإبدال ذلك بالتهرج . والخلاعة .
ودخولهن فى بؤرات الفساد . والرذائل . وادعاء أن ذلك من عمل
التقدم . والتمدن .

فلا والله ليس هذا التمدن فى شرعنا وعرفنا وعاداتنا . ولا يرضى
أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام . أو مروءة .
أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته . أو من المنتسبين للخير فى هذا
الموقف المخزى . هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار . ولا
يقبل السير إلا رجل خارج من دينه . خارج من عقله . خارج من
عربيته .

فالعائلةُ هى الرُّكنُ الركين فى بناء الأمم . وهى الحصنُ الحصين
الذى يجب على كل ذى شَمَمٍ أن يُدافع عنها . إننا لا نريد من كلامنا
هذا التعسفَ والتجبرَ من أمر النساء .

فالدينُ الإسلامى قد شرَّعَ لهن حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى
الآن فى قوانين أرقى الأمم المتمدنة . وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا
نجد فى تقاليدنا الإسلامية . وشرعنا السامى ما يؤخذ علينا . ولا يمنع
من تقدمنا فى مضمار الحياة والرقى . إذا وجهنا المرأة فى وظائفها

الأساسية ؛ وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الصحافة والإنصاف .

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب . واجتمع بهم كثير ممن نشق بهم من المسلمين . وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق . وتصعد ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاصد . وهم يقدرون لنا تمسكنا بديننا . وتقاليدينا . وما جاء به نبينا من التعاليم العالية التي تقود البشرية إلى طريق الهدى . وساحل السلامة . ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها . وتندر ملكهم بالخراب والدمار . والحروب الجائرة .

وهؤلاء نوابغ كتابهم ومفكروهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادون لها . بحكم الحالة الراهنة . وهم لا يفتئون في تنبيه شعوبهم بالكتب . والنشرات . والجرائد على عدم الإندفاع في هذه الطريق التي يعتقدونها سبب الدمار وسبب الخراب .

إنني لأعجب أكبر العجب من يدعى النور . والعلم وحب الرقى من هذه الشبيبة التي ترى بأعينها وتلمس بأيديها ما نوهنا به من الخطر الخُلقي الحائق بغيرنا من الأمم . ثم لا ترعوى عن ذلك . وتتبارى في طغيانها . وتستمر في عمل كل أمر يخالف تقاليدنا . وعاداتنا الإسلامية العريقة . ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . رحمةً وهدى لنا ولسائر البشر .

فالواجب على كل مسلم . وعربيٍ فخورٍ بدينه . معترٍ بعربيته أن لا يخالف مبادئه الدينية . وما أمره الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش . والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه .

فالرقى الحقيقى . هو بصدق العزيمة . والعملِ الصحيح . والسيرِ
على الأخلاق الكريمة . والإنصافِ عن الرذيلة . وكُلُّ ما من شأنه أن
يمسَّ الدينَ . والسمتَ العربى . والمروءةَ . وليس بالتقليد الأعمى .
وأن يتبعَ طرائق آبائه وأجداده الذين أتوا بأعظم الأمور . باتباعهم
أوامرَ الشريعة . التى تحت على عبادة الله وحده . وإخلاصِ النية فى
العمل .

وأن يعرفَ حق المعرفةِ معنى ربه . ومعنى الإسلام وعظمتَهُ .
ومعنى ما جاء به نبينا ذلك البطلُ الكريمُ العظيم . صلى الله عليه
وسلم . من التعاليم القيمة التى تُسعدُ الإنسانَ فى الدارين . وتعلمه أن
العزةَ لله . ولرسوله . وللمؤمنين . وأن يُقومَ أودَ عائِلتِهِ . ويصلحَ من
شأنها . ويتذوقَ ثمرةَ عمله الشريف . فإذا عمل هذا فقد قام بواجبه
وخدمَ وطنه . وببلادَهُ .

إنى أرى من واجبى بصفتى مسلماً . وبحسبِ عربيتى . وإخلاصى
لأبناء قومي . أن أقومَ بهذه النصائح لمن ولائى المولى أمرهم . مقتدياً
فى عملى هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم . الذى أرجو أن أكون متبعاً
له فى أقوالى وأعمالى . وفى محياى ومماتى . صابراً على ما تقوله الناس
من الإنتقادات . غير مبال لها ولا وجل كما قيل .

إذا كانَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَامِراً
فَعَسَى الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ خَرَابُ
وذلك لأجل إعلاءِ كلمةِ الله . ونُصرةِ دينه . وإسعادِ من ولأنى
الله أمرهم . راجياً أن نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لاتزال طائفة من أمتى على الحق منصوره . لا يضرهم من
خذلهم . ولا من خالفهم إلى أن يأتى أمر الله تبارك وتعالى . وهم على
ذلك » . إلى آخر كلام الملك عبد العزيز رحمه الله .

ونقلت ما تقدم بالحرف . من كتاب الدرر السنية . فى الأجوبة
النجدية . المجلد التاسع . الجزء الحادى عشر . كتاب النصائح
ص ١٦٠ . طبع على نفقة دار الإفتاء الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ .
وهذا الجزء فيه من النصائح مائة نصيحة . وسبعُ نصائح . بعضها
للملوك من آل سعود من أولهم محمد بن سعود إلى زمن الملك عبد العزيز
ابن عبد الرحمن .

وأكثر النصائح من العلماء فى الحكومة السعودية . وحقيقة أنها
نصائح قيمة وعظيمة . ينبغى للمسلمين عامة . وللفتيان والفتيات
خاصة . قراءتها . حتى يعرفوا كيف كان الآباء والأجداد والأولاد .
والأحفاد . يعملون ويفعلون . ويدعون إلى العمل بدين الإسلام .
وكما أشرنا سابقاً . من لم يشكر الناس لا يشكر الله . فالملوك من
آل سعود . الله تعالى هو الذى وفقهم وهداهم . فمن أولهم محمد بن
سعود . إلى الملك فى وقتنا الحاضر فهد بن عبد العزيز كلهم والحمد
لله يناصرون الحق . ويدعون إليه . ويعملون بدين الإسلام . ويأمرون
بتطبيق أحكامه . ومن أجل هذا أعزهم الله ونصرهم وثبت ملكهم .
وحفظهم الله من حسد الحاسدين . وكيد الكائدين .

وحيث أن بروزَ المرأةِ فى المجتمع . ومزاحمتها الرجالَ فى
أعمالهم اللائقة بهم . هو من أقوى أسباب الشر والفساد . وإذا خالطت
المرأةُ الرجالَ سوف يوجد منها التبرج والسفور .

وإذا حصل ذلك فحدث ولا حرج عن الإنحلال وفسادِ الأخلاق .
وحينئذٍ تضيعُ أمةُ الإسلام . وتنهارُ وتفككُ أوصالها . وتختلفُ
آراؤها . وتتصدعُ صفوفُها . وبذلك تبقى أمةُ الإسلام حقيرةً ذليلةً
مهانة . ونعوذ بالله من ذلك .

(الملك فهد بن عبد العزيز)

فمن أجل المحاذير المتقدمة . وغيرها نجد (الملك فهد بن عبد العزيز) حفظه الله . وأعزه الله بالإسلام . وأعز الله الإسلام به . نجده كوالده يصدر كتاباً . ويأمر بتعميمه على الإدارات الحكومية . وعلى المؤسسات . والشركات بمنع تشغيل المرأة المؤدى إلى اختلاطها بالرجال . وبإعانة الله . نسوق ما كتبه إلى ولي عهده الأمير عبد الله ابن عبدالعزيز . رقم الكتاب (٢٩٦٦) /م التاريخ ١٩/٩/١٤٠٤ هـ . قال :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(تعميم)

صاحب السمو الملكي ولي العهد . ونائب رئيس مجلس الوزراء . ورئيس الحرس الوطني . بعد التحية . نشير إلى الأمر . التعميمي رقم ١١٦٥١ فى ١٦/٥/١٤٠٣ هـ . المتضمن إن السماح للمرأة بالعمل الذى يؤدى إلى اختلاطها بالرجال . سواء فى الإدارات . الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة . أو الشركات . أو المهن ونحوها . أمر غير ممكن سواء كانت سعودية . أو غير

سعودية . لأن ذلك محرم شرعاً . ويتنافى مع عاداتٍ وتقاليِدِ هذه البلاد .

وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها . أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال . فهذا خطأ يجب تلافيه . وعلى الجهات الرقابية . ملاحظة ذلك والرفع عنه .

وحيث رفعت لنا بعض الأجهزة الرقابية مفيدةً بأنه يوجد العديد من الشركات والمؤسسات . وغالبها من الشركات الأجنبية تقوم بتشغيل المرأة وبعض تلك الشركات . متعاقدة مع بعض الإدارات الحكومية .

نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيد بما قضى به الأمر التعميمي المشار إليه . وإبلاغه للجهات المختصة . والشركات المتعاقدة معكم للتقيد بموجبه . وملاحظة ذلك بكل دقة .

وقد زودت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للإعتاد وإبلاغ الجهات المختصة بها . والشركات . والمؤسسات المتعاقدة بالتقيد به . واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة خلافاً لما تضمنه الأمر المشار إليه وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه . فأكملوا ما يلزم بموجبه .

(إمضاء الملك)

(تَنْبِيْه)

هذا ما كتبه الملك فهد بن عبد العزيز . نقلته بالحرف من غير زيادة ولا نقصان . وأقول والحق يقال : حيث أن مخالطة المرأة للرجال في المكتب . أو المصنع . أو في حقل التعليم . أو غير ذلك محرم شرعاً . لما يترتب عليه من فساد الأخلاق . وفعل ما لا يجوز . والحمد لله رب العالمين . عملاً بكتاب الله . وبسنة الرسول ﷺ .

قد تظافرت الجهود . من حكومتنا الرشيدة الحكومة السعودية . ومن علمائها الأفاضل . ومن الشعب السعودي . تظافرت الجهود من الجميع على حفظ المرأة . وصيانتها . وإبعادها . عن مخالطة الرجال . حتى تبقى المرأة المسلمة . حرة كريمة . ودرّة مصونة . ثمينة .

ولِمَقاصِدَ جليلةٍ . وأهدافٍ ساميةٍ . حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية . وحرم الإسلام أن تسافر المرأة إلا مع محرم لها . وبإعانة الله نسوق ما تيسر من الأدلة . والبراهين . وهو تعالى الموفق والمعين . لا إله غيره ولا رب سواه .

فالذى يدعو أو يعتقد جواز اختلاط النساء بالرجال في المدرسة . أو النادي . أو المصنع أو المكتب . لاشك أنه ملحد . ومجرم أثم . لأنه خالف ما أمر به الرسول ﷺ . وإلى القارئ . ما ينير الطريق للسالكين . ويقطع السنة المعارضين . والحمد لله رب العالمين .

(تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ) (وتحريم سفر المرأة إلا مع ذى محرم)

أيتها المسلمة . أحكام دين الإسلام . دائماً وأبداً فى صالحك .
تهدف أحكام دين الإسلام . بأن تكونى حرة كريمة محفوظة . مصونة .
لذا حرم الإسلام الخلوَةَ بالأجنبية . وحرَم عليها أن تسافر إلا مع ذى
محرم . وها هي الأدلة . والبراهين :

عن ابن عباس رضى الله عنها قال : سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم . يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا
تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » . فقام رجل فقال : يا رسول الله . إن
امرأتى خرجت حاجةً . وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال :
« انطلق فحج مع امرأتك » . رواه الإمام أحمد والبخارى . ومسلم
واللفظ له .

وعن أبى هريرة . رضى الله عنه . عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع
ذى محرم » . رواه مسلم . ورواه أبو داود : والحاكم بلفظ . لا تسافر
المرأة بربداً إلا ومعها محرمٌ عليها .

وعن أبي سعيد الخدرى . رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً . إلا ومعها أبوها . أو ابنها . أو زوجها . أو أخوها . أو ذو محرم منها » . رواه الجماعة . إلا البخارى . والنسائى . واللفظ لمسلم .

وعن عامر بن ربيعة . رضى الله عنه قال . قال النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة . لا تحل له . فإن ثالثها الشيطان . إلا محرم » . رواه أحمد .

وعن جابر . أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله . واليوم الآخر . فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها . فإن ثالثها الشيطان » . رواه الإمام أحمد .

وفى صحيح مسلم . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه قال ﷺ : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان » (١) .

وعن عقبه بن عامر . أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « إياكم والدخول . على النساء » . فقال رجل من الأنصار : أفرايت الحمو . قال ﷺ : « الحمو الموت » . متفق عليه . والحمو هو قريب الزوج مثل أخيه . وابن أخيه . وعمه . وابن عمه . وصدق الرسول ﷺ . الحمو الموت . لأن الموت هلاك . وفعل المعاصى هلاك : وما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان .

(١) المغيبة هي التي غاب زوجها .

وقال : الهيثمي في مجمع الزوائد (باب الدخول على المغيبات) .
ثم ساق حديث . عمرو بن العاص . وقال : إن رسول الله ﷺ . نهانا
عن أن ندخل على المغيبات . وقال الهيثمي . رواه أحمد . والترمذي
ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت والمغيبات . أى اللاتي غاب عنهن
أزواجهن .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » . رواه الإمام أحمد .
والبخارى . ومسلم . وأبو داود . وقد قال فى فتح البارى : والخلوة
بالأجنبية . مجمع على تحريمها .

وعن جابر بن عبد الله . رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا
محرم » . رواه مسلم . والمراد بالناكح الزوج .

وعن عائشة . رضى الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم . مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة . قال :
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم . يوماً وهو عند بعض نساءه . وهو
ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع . وإذا أدبرت أدبرت
بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعرف
ماهنا . لا يدخلن عليكن » . قالت : فحجبه . رواه مسلم . والمخنث
هو الذى يتشبه بالنساء . فى كلامه . وأخلاقه . وحركاته . والأربع
والثمان . هى عكن المرأة السمينة .

(التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

مضرة النساء والفتنة بهن عظيمة . أخبر بذلك الرسول ﷺ .
وحذر . وأنذر وأعذر . وكرر .
عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ . قال :
« ما تركت بعدى فتنةً . أضر على الرجال من النساء » . رواه
البخاري . ومسلم . والترمذى . والإمام أحمد . والنسائى . وابن ماجة .
وعن أبى سعيد الخدرى . رضى الله عنه . عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال : « ان الدنيا حلوة خَصِرَةٌ . وإن الله مستخلفكم فيها .
فينظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا . واتقوا النساء . فإن أول فتنة
بنى اسرائيل كانت فى النساء » . رواه مسلم بهذا اللفظ .
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال :
« إن المرأة تقبل فى صورة شيطان . وتدبر فى صورة شيطان . فإذا
رأى أحدكم امرأةً فأعجبته . فليأت أهله . فإن ذلك يرد ما فى
نفسه » . رواه الإمام أحمد . ومسلم . وأبو داود .
هذا تشبيه من الرسول صلى الله عليه وسلم . بليغ . فكما أن
الشيطان يفتن بنى آدم بإغوائه . ووسوسته . فكذلك المرأة فيها فتنة
للرجال . وبالأخص إذا كانت تستعمل شيئاً من التبرج . فحينئذٍ
تكون الفتنة أعظم . والحنة أكبر .

وعن ابن مسعود . رضى الله عنه . عن النبي ﷺ . قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . رواه الترمذى . والبزار . وابن خزيمة . والطبرانى .
وقال على بن أبى طالب : ألا تغارون . يترك أحدكم زوجته تنظر الى الرجال وينظرون إليها .
وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من صباح إلا وينادي ملكان . ويل للرجال من النساء . وويل للنساء من الرجال » . رواه ابن ماجه والحاكم .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه . أنه كان عند النبي ﷺ فقال : « أى شىء خير للمرأة » . فسكتوا . فلما رجعت قلت لفاطمة أى شىء خير للنساء . قالت : لا يراهن الرجال . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « إنها فاطمة بضعة منى » . قال : « فى جمع الفوائد من جامع الأصول . ومجمع الزوائد » . رواه البزار . ورواه أبو نعيم فى الحلية ولفظه قالت فاطمة : خير للنساء أن لا يرين الرجال . ولا يرونهن .



(إِبْعَادُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً)

نعم حفاظاً على الأخلاق الكريمة . وصيانةً للمجتمع عن أسباب الرذيلة . والفساد . تَبَاعُدُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً . قال أبو داود في سننه :

(بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ)

حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر . ثنا عبد الوارث . ثنا أيوب . عن نافع . عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لو تركنا هذا الباب للنساء » . قال : نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وقال : غير عبد الوارث : قال عمر وهو أصح . وبسنده إلى نافع قال : إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء . اهـ . وقال أبو داود في سننه :

(بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ)

ثم ساق حديث أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ . إذا سلم مكث قليلاً . وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال . وروى هذا الحديث البخارى . ومن المعروف . بأن الصلاة بمسجد الرسول ﷺ . بألف صلاة .

ومع ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد . وبيوتهن خير لهن » . رواه أحمد وأبو داود . من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .
وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . رواه أحمد . وأبو يعلى . والطبرانی في الكبير . ومن المعروف أن النساء يحضرن صلاة العيد . ولكن كان مكانهن في المصلی على حدة . من مكان الرجال .
وأخرج الإمام أحمد والطبرانی . من حديث أم حميد الساعدية . أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله أنى أحب الصلاة معك . فقال : « قد علمتُ وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك . وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك . وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك . وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي » .
وعن أبي أسيد الأنصاري . أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد . فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق » . أي تركبن حقها وهو وسطها . عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلتصق حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

(تَنْبِيْهٌ)

لا يخفى ما لصلاة الجمعة والجماعة . من الفضل . ومع ذلك أخبر صلى الله عليه وسلم . بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى من صلاتها

فى مسجد الرسول ﷺ . كل ذلك حفظاً لكرامة المرأة . وصيانةً لعرضها . وهذا لا يحصل إلا إذا تباعدت المرأة عن الرجال الأجانب . فهل من سامع . وهل من مدكر . أم الجهل نخيم . والغرور قد بلغ منتهاه .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنها . أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » . رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة . رضى الله عنه . أن النبى ﷺ . قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن تفلات » . رواه أحمد وأبو داود . ومعنى تفلات أى غير متطيبات . ولا لابسات ثياب زينة . ولا متبرجات بل متحجبات مستترات .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » . رواه مسلم . وأبو داود . والنسائى .

وعن أبى موسى . عن النبى ﷺ . قال : « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا » . قال قولاً شديداً . رواه أبو داود . وبإعانة الله وتوفيقه يأتى حديث أبى موسى قريباً بأطول مما هنا .

وعن أبى هريرة . رضى الله عنه . أنه لقيته امرأة . وجد منها ريح الطيب ينفح . ولذيلها إعصار . فقال : يا أمة الجبار . جئت من المسجد . قالت : نعم . قال : وله تطيبت . قالت : نعم . قال : إنى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . يقول : « لا تُقبلُ صلاة

لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .
رواه أبو داود . وترجم أبو داود لهذا الحديث والذي قبله . بقوله :
(باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج)

(فصل)

والرسول صلى الله عليه وسلم . يعرف بأن المرأة كلما تباعدت من
الرجال فهو خير لها . فقال : « خير صفوف الرجال أولها . وشرها
آخرها . وخير صفوف النساء آخرها . وشرها أولها » . . . رواه مسلم
وأصحاب السنن . من حديث أبي هريرة . رضى الله عنه .
وعن أنس . رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ . قال : « إن من
أشراط الساعة . أن يرفع العلم . ويظهر الجهل . ويفشو الزنا .
ويشرب الخمر . ويذهب الرجال . وتبقى النساء » . رواه الإمام
أحمد . والبخارى . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه .
وهذا الحديث من معجزات الرسول ﷺ . أخبر عليه السلام
بشئ ما وقع فوق كما أخبر . فالعلم النافع علم كتاب الله . وعلم سنة
الرسول ﷺ . قل من يتعلمه . فأكثر المتعلمين يتعلمون علوماً
دنيوية . ويتعلمون من أجل الشهادات والوظائف .
أما الزنا فى بلاد الكفر فحدث ولا حرج . وفشى الزنا فى كثير
من بلاد الإسلام . والخمر شرب ويشرب حتى فى بلاد الإسلام ، إلا ما
شاء ربك .

أما ذهابُ الرجال . وبقاءُ النساء فهذا والعلم عند الله كناية عن قيام حروب عالمية . طاحنة مهلكة . للرجال . ومن أسباب ذلك . والعلم عند الله . كثرة الكفر والزندقة . والإلحاد . وكثرة ارتكاب الجرائم والمحرمات .

ومن أسباب ذهاب الرجال . وهلاكهم التفتن في آلات الحرب . المبيدة والمهلكة للحرث والنسل . عافانا الله وجميع المسلمين من كل محنة . وفتنة وبلاء .

وأخرج مسلم في صحيحه . عن عمرة بنت عبد الرحمن . أنها سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ . تقول : لو أن رسول الله ﷺ . رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال : فقلت لعمره : أنساء بني إسرائيل منعتن من المسجد . قالت : نعم .

قال محرره هذا في زمن عائشة . وعهد النبوة قريب . فكيف بهذا الزمن الذى كثر فيه الفساد . وظهر فيه التفرنج والتفنج والتبرج . وشاع فيه السفور . وفسدت فيه الأخلاق . وارتكبت فيه الجرائم . واستبيحت المحرمات . إلا ما شاء ربك . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وحديث عائشة هذا أخرجه البخارى في صحيحه .

وعن أبى موسى الأشعري . رضی الله عنه . أن رسول الله ﷺ . قال : « كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس . فهي زانية . وفي لفظ أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها . فهي زانية » . رواه أبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم . وقال الترمذى حسن صحيح . ورمز

فى الجامع الصغير لحسنه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد . رجاله ثقات .

وإذا كان الأمر كما ذكر . فكيف بمن ظهرت للرجال متبرجةً . بأنواع من الزينة . مظهرةً لبعض مفاتها . مزيلة للخمار عن وجهها . فحينئذٍ تكون الفتنة بها أعظم . نعم إثم المرأة عظيم . إذا حصل منها فتنة للرجال . إما بتعطرها أو تبرجها . كما قال ذلك الرسول ﷺ . ومن غير شك أن فتنة الرجال بالنساء عظيمة . وعظيمة . كما قال الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم . فى الحديث الذى تقدم : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

ومع الأسف الشديد يوجد أناس ينتسبون إلى الإسلام . ولكنهم عملاء للشيعوية . وللناسونية اليهودية . شعروا بذلك أو لم يشعروا . يدعون إلى فساد المجتمع المسلم . يدعون إلى التبرج والسفور . ويدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال . يدعون باسم الحرية . والمدنية المزعومة .

يدعون من جهلهم وغرورهم . إلى مجارة ركب الحضارة فيقال لهم بلسان الحال . والمقال دعوها فإنها منتنة . دعوها فإنها جريمة . وجناية على المجتمعات الإسلامية . دعوها فإنها فساد . وإفساد . وعناد . وظلم للعباد : فالمغرورون يدعون على حد زعمهم . إلى مجارات ركب الحضارة . والحضارة المزعومة قريباً يأتى بيانها . بإعانة الله تعالى . وتوفيقه .

فالحضارة المزعومة فى الحقيقة ليست حضارةً . بل نذالةً وجاهليةً . وضياعاً . وسقوطاً فى المستنقعات الوبيئة . هذه هى

الحضارة الموجودة في أوروبا وأمريكا .
أما الحضارة المفيدة النافعة . فهي ما دعا إليها الإسلام .
وأجازها . والذي يجهلها يتساءل مع التاريخ ماذا كان . من المدنية
والحضارة في بغداد . والشام . ومصر . وطليطلة . وقرطبة .
وغرناطة . ويأتيك بالأخبار من لم تزودي . مدنية وحضارة لا
تتنافى مع دين الإسلام . حضارة ومدنية مفيدة ونافعة . مدنية في
فنون العلم النافع . ومدنية تنسيق . وتنظيم . ونظافة . مدنية
إسلامية لا مدنية فرنجية .

(دَعُوها فَإِنَّها مُنْتَنَةٌ)

نعم أقول دعوها . فإنها منتنة . دعوها فإنها حق . ولجاجة .
وزور . وغرور . ونذالة . وجهالة . يقول البعض من الجهال
المغرورين . نسأل الله لنا ولهم الهداية . يقولون . ولا حسيب . ولا
رقيب . يقولون . ولا يستحون . يقولون كلمة يفوح منها ريحُ
النتن .

يقولون جنائياً على أنفسهم . وعلى الإسلام والمسلمين . يقولون
واستمع لما يقولون . يقولون . يجب أو بتعبير آخر ينبغي أن نجارى
ركب الحضارة . أى نتساق مع ركب الحضارة الأوروبية . جنباً
لجنب . فنفعل كما فعلوا . ونعمل كما عملوا . ونقول كما قالوا .

وهذه الكلمة أعنى قول بعضهم ينبغى أن نجارى ركب الحضارة .
لا يقولها من عرف عظمة دين الإسلام . مع العلم أن الحضارة .
والمدينة . المزعومة . فى جميع بلاد الكفر والكافرين . ليست
حضارة . ولا مدينة . بل همجية . وجاهلية جهلاء .

فمنها الحكم بالقوانين الوضعية التى هى من عمل مخلوق لمخلوق
مثله . ومعروف ما فيها من فساد . وظلم للعباد .
ومنها فصل الدين عن الدولة . ودينُ الله وشرعُهُ هو الذى ينظم
حياةَ المجتمع . ويحميه من التعفن والفساد .
ومنها أى من الحضارة المزعومة الحرية المطلقة . فكل من أراد
معصيةً فعلها . ولا عتاب ولا لوم .

ومنها التبرج والسفور . والفجور . والزمر . والخمر . والفسق .
والنساء العاريات . أو شبه العاريات . والسينما . والمسارح .
والمراقص . والدعارة . والخلاعة . وقلة الحياء . وارتكاب الجرائم .
وفعل المحرمات . والكفر . والزندقة . والإلحاد . كل ذلك . كل ما
تقدم موجود . فى أوروبا وأمريكا . وغيرها من بلاد الكفر
والكافرين .

فهل واحدة مما تقدم . تعد حضارةً . ومدينةً . بل كل واحدة مما
تقدم . تعد جاهلية جهلاء . وهمجية عمياء .

وصدق الله جل وعلا ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى
الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ أما الإسلام ففيه كل متطلبات الحياة .
وفى الإسلام من المدينة ما يكفى . ويعنى عن مدينة الشر والفساد .
فى ظل الإسلام . الراحة . والأمن . والرفاهية . والإطمئنان .

والهناءُ . والعيشُ الرغد . والعز والشرف . والسعادة . فى الدنيا والآخرة . فهل من سامع وهل من مدكر . وهل من مطيع . وهل من عارف للحق وعامل به . وداع إليه . أم على بعض قلوب العباد أقفاها .

(الْحَقُّ يُقَالُ)

نعم الحق يقال . فمثلاً التفنن فى الإختراع . والتفنن فى الصناعة . والتفنن فى الهندسة . والتفنن فى علوم الطب . والتفنن فى تخطيط المدن وعمارتها . والتفنن فى كل ما فيه فائدة ومنفعة . فمثل ذلك . هو مدنية وحضارة . بشرط أ لا يتنافى مع شىء من أحكام دين الإسلام .

فدين الإسلام لا يحرم ما فيه مصلحة ومنفعة لبنى آدم . بل دين الإسلام يجبذ ذلك . ويدعو إليه . والبعض من الذين ما عرفوا دين الإسلام . يقولون الإسلامُ حجر عثرة . وهذا القول زور . وباطل . وغرور . وفجور . وكفر . والحاد .

فدين الإسلام جاء بكل خير . ونهى عن كل شر . جاء بما يسعد البشرية . فى دنياها وأخراها . دين الإسلام . ميادينه فسيحة . وأرجاؤه واسعة . يسع كل مخلوق . دين الإسلام . هو فى صالح الفرد . والمجتمع . دنياً وأخرى .

دين الإسلام يحتاج إلى رجال . يفهمونه . ويطبقون أحكامه .
دين الإسلام . أحكامه حكيمة . ومقاصده جليلة . وأهدافه سامية .
فكل نافع ومفيد . فهو مباح فى شريعة الإسلام . وكل شئ فيه
ضرر . أو ضرره أكبر من نفعه فدين الإسلام . يمنع منه ويحرمه .
والمصلحة الخاصة . والعامّة فى ذلك لبنى آدم .

فى دين الإسلام من الحضارة . والمدنية . أجل الحضارات .
وأحسنها وأرقاها . فى كل زمان . ومن شك فعليه أن يقرأ التاريخ
فيعرف ماذا وجد . وما كان من الحضارة والمدنية . فى بغداد .
ومصر . وسورية . والأندلس . وغيرها من المدن الإسلامية .
فيا ليت بنى قومنا يعرفون ذلك حتى لا ينخدعوا . ومن المدنية .
والحضارة . النزاهة . والنظافة . والإسلام يأمر بذلك . ويحث عليه .
ويرغب فيه .

ومصطفى السباعى . رحمه الله له كتاب أسماه (هكذا علمتني
الحياة) عاب فيه المدنية الغربية . وحذر منها . وحذر من تبرج
النساء . وحذر المرأة المسلمة من الذين يدعونها باسم الحرية والمدنية .
المزعومة . مكر منهم وخداع للمرأة .
قال فى وصف الذين يخدعون المرأة . ويمكرون بها . ورقم
العنوان ٥٤٤ :

(إحذرى أيتها المرأة الفاضلة)

إحذرى أيتها الأم الفاضلة . والبنت الفاضلة . ما يخدعونك به
من ألفاظ التحرر من العبودية . وتحطيم قيود التقاليد . إنهم يريدون
أن يضيفوا إلى عبوديتك للجهل الموروث . عبودية الشهوة الجامحة .

وإلى قيودِ التقاليدِ البالية . قيودَ الإِسْتِغْلالِ الآثِمِ الماكر . إْحْذِرِي . إْحْذِرِي .

أيتها المرأةُ الفاضلة . إن السمكة لا تقع في الشبكة إلا حين
تعمى عن دقة نسيجها . ولا يصطاد الصياد إلا بعد أن تستمرى طعم
سنارته اه .

هكذا يحكى لنا مصطفى السباعي . عن نوايا الذين يدعون إلى
سفور المرأة وتبرجها باسم الحرية . والمدنية . والرقى . والحضارة .

(ثم قال مصطفى في موضع آخر :)

(الإنسان في الإسلام وفي الحضارة الغربية)

٦٩٧ - في الإسلام خلق الله الإنسان ليكون خليفةً في أرضه .
وفي الحضارة الغربية . ليس الإنسان إلا حيواناً متطوراً .

(ثم قال في موضع آخر :)

(بما فتحنا الدنيا)

٥٤٥ - نحن لم نفتح الدنيا بأمهات ماجنات متحللات . ولكننا
فتحناها بأمهات عفيفات متدينات . ولم نرث خلافة الأرض . بأدب
الجنس الشره الجائع . ولكننا ورثناها بأدب الخلق الثائر . والتهذيب
الوادع . اه .

(ثم قال مصطفى السباعي :)

(سقوط الحضارات)

أليس عجيباً أن يكون سقوط الحضارات جميعاً نتيجة بروز المرأة
في المجتمع . ولعبها بمقدراته . وانحدارها بأخلاقه . قلت صدق
مصطفى في هذه الكلمة . والواقع شاهد بذلك .

(ثم قال فى عنوان آخر :)

(بينَ شرعِ اللهِ وإرادَةِ العابِثينِ)

أراد الله للمرأة فى شرعه الحكيم الهناءة . والكرامة .
والإستقرار . وأراد لها العابثون بها الشقاء والمهانة . والإضطراب .

(ثم قال :)

(الجيل الذى لا خير فيه)

حين تنتشر أغاني الحب المائع . الماجن بين شباب الأمة .
وفتياتها . انتظر جيلاً جديداً آخر . يكون أهلاً لأن يحمل الأعباءَ
الثقال . فى حماية أجداد الأمة . ومثلها العليا .

(ثم قال :)

(أيها أصل الثانى)

لست أدرى . أيها أصل الثانى . هل الأغاني هى التى توجه
الأمة . أم الأغاني هى التى تعكس مشاعر الأمة .

(ثم قال مصطفى السباعى . تحت عنوان :)

(هل يغنون عنا شيئاً)

هاتوا لنا جميع الرسامين . والممثلين . والمغنيين . والراقصات .
والراقصين . ثم احشدوهم جميعاً . وانظروا هل يردون عنا خطر
قنبلة ذرية . أو صاروخ موجه .

قلت صدق مصطفى . وأنا أقول . والحق يقال . هاتوا جميع
اللاعبين بالكرة . وجميع من يمارس الرقص . والأغاني . وجميع من
فى السينما والمسارح والمراقص . هل يردون عنا خطر قنبلة أو
صاروخ . هم أذل وأحقراً من ذلك . ولكنه الجهل والغرور . والجهل

يفعل بأهله كل قبيح . وصدق الله جل جلاله ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ
وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ .

(دَعُوها فَإِنَّها حَمَاقَةٌ)

يوجد أناس يخدعون فتاة الإسلام ويغررون بها . يدعونها باسم
الحرية والحضارة يدعون إلى الشر والفساد . وكما هو معروف . يوجد
في كل بلد إسلامي . أناس هداهم الله . يدعون إلى التفرنج .
والتبرج . والسفور . ويدعون إلى إيجاد المسارح . والمراقص .
والسينما . والفيديو . في بلاد الإسلام .

يدعون إلى الحرية الإباحية . والخلاعة . والمجون . يدعون إلى
الإلحاد والفساد . دعاة من شياطين الإنس . والجن . دعاة على أبواب
جهنم من أطاعهم ألقوه في حمة الرذيلة . دعاة هدم وتخريب .
فيقال لهم بصراحة . (دعوها . فإنها حماقة . ووقاحة . وزور .
وفجور . وباطل) دعاة يجبون أن تشيع الفاحشة في بلاد الإسلام .

قال جل وعلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ (١) . دعاة منافقون يظهرون خلاف ما يبطنون . دعاة
يزعمون بأنهم مصلحون . وهم مفسدون .

قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . الا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١) .

وأيضاً دعاة الشر والفساد . يدعون إلى الإختلاط . إلى اختلاط المرأة بالرجال . فى مراحل التعليم . من الإبتدائى إلى النهائى . وكما يدعون إلى ذلك يدعون إلى مزاحمة المرأة الرجال . فى جميع الأعمال . كالمتكبر . والمصنع . وجميع الدوائر الحكومية . ومن أجاز شيئاً مما تقدم . أو دعا إليه . فلاشك أنه من أذئاب الشيوعية . وأذئاب الماسونية . وأذئاب الصهيونية اليهودية . فيجب على المسلمين عموماً . وعلى الشباب . من البنين والبنات خصوصاً . أن يعرفوا عدوهم فيحذروه . وعليهم أن يعرفوا الخير فيفعلوه . ويعرفوا الشر فيتركوه . فهل من سامع . وهل من مطيع . وهل من مدكر . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل . اللهم طهر بلاد الإسلام والمسلمين من دعاة الشر والفساد . اللهم اجعل كيدهم فى نحورهم . ونعوذ بك اللهم من شرورهم . اللهم ارزقنا البصيرة فى الدين . واجعلنا هداة مهتدين .

(دَعُوها فَإِنَّها جَرِيمَة)

كما هو معروف . يوجد في بعض البلاد الإسلامية . أعداء للإسلام والمسلمين عامة وأعداء للمرأة خاصة . يوهون . ويبهرجون . ويتشذقون . ويفررون . زاعمين كذباً منهم وزوراً . زاعمين أنهم يحررون المرأة . ويعطونها حقوقها . فهؤلاء الطغاة . يقال لهم : دعوها فإنها جريمة .

دعوها يا دعاة الإباحية . فإنها محادة لله ولرسوله ﷺ . دعوها فإنها جنائية على كل مجتمع عامة . وعلى المرأة خاصة . يا دعاة الإباحية . لا تغرروا بالمرأة الضعيفة المسكينة . لا تنزلوها من قمة المجد والشرف . إلى الحضيض الأسفل .

يا دعاة الشر والفساد . لا تكذبوا على بنت الإسلام . لا تخدعوها . لا تخرجوها من مخدعها . وبيتها . ومكان حفظها . وصيانتها . المرأة المسلمة . هي في بيتها سيدة شريفة . وزعيمة . وحررة . ودررة مصونة . المرأة المسلمة التقية التي قرت في بيتها . امثالاً لأمر الله . وأمر رسوله . وإذا خرجت من بيتها لحاجة وضرورة . لم تخرج إلا بلباس الحشمة . مستترّة متحجبة . طلباً للعفة . والصيانة . والسلامة . هذا هو الذي به شرفُ المرأة . وعزُّها . ومجدُّها . وفخرها . وسعادتها .

فى دنياها وأخراها .

هذه المرأة المؤمنة . التى وفقها الله . وهداها يستهزىء بها دعاة الإباحية . وينبذونها بألقاب قبيحة . فيقولون ما معناه . إنها مهضومة الحق . وأنها فى كبت . ومتحجرة ورجعية . وما عرفت الحياة . وما تعرف كيف تعيش . ونحو ذلك من الأقوال النابية .

فمن قال ذلك . فلاشك فى زندقته . والحاده . وردته عن الإسلام . لأنه استهزأ بشيء من أحكام دين الإسلام . وقد أجمع العلماء على أن من استهزأ بدين الإسلام أو بشيء من أحكامه فقد كفر .

فالإسلام هو الذى رفع من شأن المرأة وجعل لها حقوقاً تناسبها . حقوقاً هى كفيلة بسعادتها . فى دنياها وأخراها .

(دُعَاةُ الإِبَاحِيَّةِ مُجْرِمُونَ)

الذين يدعون المرأة إلى الإختلاط بالرجال فى كل مكان . لا فرق بين المدرسة . والمصنع . والشارع . والمكتب . ويدعون المرأة إلى التبرج والسفور . فاتنةً ومفتونةً . يغررون بالمرأة . ويخدعونها . زاعمين أنهم يحرونها . ويخرجونها من الظلمات إلى النور . لاشك أنهم مجرمون . وطفاة ملحدون .

نعم هم مجرمون . وزنادقة ملحدون . لأنهم يعتقدون أن ما اختاروا للمرأة . أحسن مما اختاره الله لها . واختاره لها رسوله ﷺ . فدين الإسلام الذى هو عن الله ورسوله . أعطى المرأة حقوقاً ليس بالإمكان حصرها . ولا تعدادها . حقوقاً لا تفتقر بحالها . ومناسبة لشخصيتها .

وبتطبيق أحكام دين الإسلام . يعتدل توازن كل مجتمع بشرى . ويعيش عيشةً حميدةً سعيدة . عيشة الرفاهية . والهناء . والراحة . والطأنينة .

أما إذا ترك المجتمع أحكام دين الإسلام . أو شيئاً منها فسوف يحتل توازن المجتمع . ويصاب بالشلل . والأمراض الصعبة . وحينئذٍ تعز النجاة . وتتكدر الحياة . وتسود الفوضى . ولا خلاص . ولات حين مناص . إلا بالعمل بدين الإسلام . كله عقيدةً وعبادةً . وأحكاماً . وأخلاقاً .

دين الإسلام الذى أعطى كل ذى حق حقه كاملاً موفوراً . دين الإسلام . الذى هو خير الأديان أحسنها نظاماً . وأعدلها أحكاماً . أعطى الرجل من الحقوق ما هو محتاج إليه ولائق به . وأعطى المرأة من الحقوق ما هى محتاجة إليها . ولائقة بها .

فالمرأة فى الإسلام . ليست مظلومة . ولا مهضومة الحقوق . كما يقوله الدجالون . المزورون . دعاة الإباحية . دعاة الشر والفساد . مكر وخداع من دعاة الإباحية .

وصدق الله جل وعلا ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا * اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا ﴾

بأهله ﴿١﴾ .

فالمرأة المسلمة . المصونة . المحتشمة . المستورة بالحجاب . والثوب
الفضفاض . ليست في حبس . ولا كبت . ولا متحجرة . ولا رجعية .
بل هي في أعلى قمة العزة . والمجد . والفخر . والشرف . وإن
رغمت أنوفُ . الملاحدة . والطغاة . من الشيوعية . والماسونية
اليهودية .

(ودعاة الإباحية . هدفهم . ومقصودهم . هو إفساد أخلاق
المسلمين) وخاصةً الفتيان . والفتيات . وقد صدق شوقي حيث قال :
إِنَّمَا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنَّهُمْوَا ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

(تَنْبِيْه)

لماذا أعداء الإسلام . والمسلمين . من يهود . ونصارى . وغيرهم .
يحرصون . ويبدلون كل مجهود . من أجل إفساد أخلاق المسلمين .
وخاصة الشباب من البنين والبنات : تارةً بالتشكيك في دين
الإسلام . وتارةً بالتزوير والدعايات المضللة . وتارةً بالأفلام الماجنة .
الداعرة .

وتارةً بالمجلات التي تحمل صور الكاسيات العاريات . المجلات
الخليعة . التي فيها قصص . الغرام وفعل الحرام . وتارةً بالمسرح .
والمراقص . والفيديو . والسينما . وتارةً بالخمر . والزمر . والمخدرات .
والمسكرات .

فالكفرة المشركون . والطغاة المجرمون . غزوا المسلمين . فى عقر
دراهم . غزوهم غزواً فعلياً . وغزواً فكرياً .

فالمخالف الماسونية . توصى بإفساد شباب المسلمين . فيقولون عليكم
بالشباب . بل عليكم بالأطفال ودعوا الشيوخ جانباً . أى عليكم
بالشباب أفسدوا عقيدتهم . ودينهم . وأخلاقهم . فما هو هدف الكفرة .
والطغاة . وما مقصودهم .

الجواب وفصل الخطاب . أعداء الإسلام . فعلوا كلما يقدر
عليه فى إضلال المسلمين . وإبعادهم عن دينهم . وأخلاقهم الكريمة
السامية . لأن أعداء المسلمين يعلمون علم اليقين . بأن الدين
الإسلامى الصحيح . هو الذى يحفز الهمم . ويقوى القلوب . ويثير
الحماسة . ويلهب الشجاعة . ويشوق النفوس إلى الجهاد فى سبيل الله .
حفاظاً . وحياطةً لدين الإسلام . كله عقيدةً وشرعةً . وسلوكاً
وأخلاقاً . وحفاظاً على الممالك الإسلامية . والمقدسات الشرعية .
وحفاظاً على العز والشرف . والكرامة .

فزنادقة اليهود . وأفراخ الشيوعية . وملاحدة الماسونية . يعرفون
بأنهم لا يسيطرون على البلاد الإسلامية ولا يمتصوا خيراتها ما دام
المسلمون متمسكين بعقيدتهم . وشريعتهم .

ومتى تنكر المسلمون لدينهم . وأخلاقهم . وعقيدتهم . وتحنث
رجالهم . وترجلت نساؤهم . وتفرنجت . وتبرجت . فبلاد الإسلام
طعمة سائغة للطغاة والكافرين . ونسأل الله أن لا يكون ذلك . وبمنة
الله . وفضله لا يكون .

روى مسلم فى صحيحه . عن ثوبان رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق . لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » (١) .

وعن عقبة بن عامر . رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله . قاهرين لعدوهم . لا يضرهم من خالفهم . حتى تأتيم الساعة . وهم على ذلك » . رواه مسلم .

وعن المغيرة بن شعبة . قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين . حتى يأتيمهم أمر الله . وهم ظاهرون » . متفق عليه . وعن جابر بن عبد الله . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة . رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتى قوامه على أمر الله . لا يضرها من خالفها » . رواه ابن ماجه . ورمز له السيوطى . بالصحيح .

وما أخبر به صلى الله عليه وسلم هنا فيه بشارة للمسلمين المتمسكين بدين الإسلام . وفيه معجزة من معجزات الرسول ﷺ . حيث مضى من القرون أربعة عشر قرناً . والمسلمون على سبيل العموم فى قوة . وعزة . ومنعة . بل فى زمن الخلفاء الراشدين . وفى الدولة الأموية . والعباسية والأيوبية . والعثمانية خاصة فى أول شبابها .

(١) وأمر الله هو الريح التى تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وذلك قرب قيام الساعة . كما صح بذلك الحديث عن الرسول ﷺ .

حصل من الفتوحات الإسلامية . والجهاد في سبيل الله . ما هو غرة
في جبين الدهر . ودخل الناس في دين الله أفواجا . واستنارت
الدنيا بنور الإسلام . وعدل الإسلام . انتصر المسلمون وعزوا لما
كانوا مسلمين حقاً . ومؤمنين صدقاً . فالله تعالى ينصر من نصره
وينصر تعالى المؤمنين .

قال تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٢) . فإذا
وجد الإيمان والإسلام الصحيح . وجد العز والنصر وإلا فلا عز ولا
نصر . جزاءً وفاقاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ .

وكذا الحكومة السعودية . لما قامت بالدعوة إلى الإسلام الصحيح
أعزها الله ونصرها . ونسأل الله تعالى أن يديم لها العز والنصر .
والتمكين والخير والسعادة .

(١) سورة الروم : آية ٤٧ .

(٢) سورة محمد : آية ٧ .

(أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ)

أعداء الإسلام . من شيوعية . وماسونية يهودية . وغيرهم من الطغاة والكافرين يشوهون الإسلام . بالكذب والتزوير . يشوهون الإسلام بأنواع من الدجل . والبهرجة . خوفاً من قوته . وانتصاره . ومن ذلك قولهم ما معناه . إن المرأة في الإسلام مظلومة .

فمن قال ذلك يقال له اخساً فلن تعدوا قدرك . يقال له ما أصبت الهدف . بل كذبت وزورت . ونبئ فهمك . وطاش سهمك . يقال له إعكس تصب . الإسلام . هو الذى انتشل المرأة .

المرأة ولدت من جديد بمولد الإسلام . الإسلام . هو الذى عزز من جانب المرأة . فجعلها عزيزة . شريفة . محترمة . موقرة . لها مكانتها المرموقة فى المجتمع . فهى الأم . والجدة . والإبنة . والأخت . والعمة . والحالة . هى شقيقة الرجل . هى نصف المجتمع .

المرأة فى الإسلام . هى سيدة أولادها . وأميرة أسرتها . والمرأة فى غير الإسلام . لا وزن لها ولا قيمة . مبتدلة . ومنبوذة . ومحتقرة . ومهانة . الإسلام أثبت للمرأة حقوقاً تناسبها . وتليق بها .

فليست المرأة فى الإسلام مظلومة ولا مهضومة . بل هى عزيزة موقرة . المرأة مظلومة فى غير الإسلام . المرأة مظلومة قبل الإسلام .

مظلومة ومهضومة ومبخوسة الحقوق . ومعدودةً من سقط المتاع . عند العرب قبل الإسلام . وكذا عند اليونان . والرومان . سجل التاريخ بأن الطوائف الهندية . والمسيحية . والرومان . واليونان يعاملون المرأةَ معاملةً لا تليق ببنى الإنسان .

أما الإسلامُ . فاحترم المرأةَ . واحترمها أمماً . واحترمها بنتاً . واحترمها زوجةً . واحترمها كبيرةً . وصغيرةً . حاضرةً وغائبةً . حرةً ومملوكةً . حيةً وميتةً .

وقد أشرنا إلى هذا الموضوع . تحت عنوان (دُعاةُ الإباحيةِ مُجرِّمون) وقريباً يأتي له بإعانة الله بقية .

نعم ورب هذا الكون . دينُ الإسلام . احترم المرأةَ زوجةً . وأثبت لها حقوقاً تناسبها . وتليق بحالتها . وشخصيتها . فكما أن الزوج له حق على زوجته . فالزوجة لها حق على زوجها .

ولأهدافٍ ساميةٍ . وحِكمٍ حكيمةٍ جاء الإسلامُ بإثبات الحقوق لكل من الزوجين على صاحبه . وبأداء الحقوق . تنعقدُ أواصرُ الصداقةِ والصلةِ . والمحبةِ والوئام . ويحصل التعاون على الحياة الاجتماعية في ظل الإسلام . وتشريعاته الحكيمة . وحينئذٍ يعيش الزوجان عيشةَ الرِّغَدِ والهناءِ : الجو صافياً والطقسُ مُعتدلاً . والمياهُ تجري عذبةً في مجاريها .

وإن شاء الله وبإعانةِ الله نذكر بعض الأدلة . من الكتاب والسنة . المثبتة للحقوق الزوجية .

(لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقٌّ)

وهذا من محاسن شريعة الإسلام . فالله جل شأنه . هو العليم الحكيم . هو العالم بمصالح عباده . فليحكم حكيمه . وغايات محمودة . أوجب الله لكل من الزوجين حقاً على صاحبه . حتى تكون الروابط بين الزوجين وثيقة . والعشرة مستدامة . والأحوال منسجمة . والجو صافياً . خالياً من التعكر .

فحينئذ تعيش الأسرة عيشة الهدوء . والراحة . والهناء . والخير . والسعادة . فالزوج له على زوجته . حقوق . يجب عليها أدائها . والقيام بها . والزوجة لها على زوجها حقوق يجب عليه أدائها . والقيام بها .

وها هي بعض الأدلة من الكتاب . والسنة . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

فى مثل هذه الآفة . أزال الإسلام . عن المرأة آصارَ الجاهلية وأغلاها : كان أهلُ الجاهلية . إذا مات أحدهم عن زوجته . كان قربه كاخيه . وابنه وعمه . وغيرهم من القرابة . أحق بزوجه من كل أحد . أحب ذلك أوكرهته . وكما أن الإسلام حرم ذلك . ومنع منه . حرم عَضَلَ المرأة إلا بحق . ثم قال تعالى ﴿وعاشروهنَّ بالمعروف﴾ والمعاشرة تشمل أموراً كثيرة ومنها الأقوال والأفعال .

وكما يجب على الزوج أن يقوم بحقوق زوجته : يجب على الزوجة أن تقوم بحقوق زوجها . فقد أخبر صلى الله عليه وسلم . بأن زوج المرأة هو جنتها ونارها . أى فتدخل المرأة النار بسبب عدم قيامها بحقوق زوجها وتدخل الجنة بسبب قيامها بحقوق زوجها .

عن أم سلمة . أن النبى ﷺ قال : «أما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» . رواه ابن ماجه . والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . فأبت أن تجيء فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» . متفق عليه .

نعم كما تقدم . وكما يأتى . فالإسلام هو الذى عزز المرأة . ورفع من شأنها . وجعلها محترمة موقرة . لها حقوقها اللائقة بها لا ما يقوله دعاة الإباحية دعاة الشر والفساد . من الزنادقة . والملاحدة . فإنهم قالوا ويقولون ما معناه المرأة فى الإسلام مسلوبة الحرية . والحقوق .

وهنا سورة فى القرآن من طوال السور تسمى : سورة النساء . ذكر الله تعالى كثيراً من حقوق المرأة فى الإسلام . وآيات القرآن التى

جاءت في بيان احترام المرأة . وفي بيان ما لها من واجبات . وحقوق كثيرة جداً . وكذا أحاديثُ الرسول ﷺ . كثيرة وشهيرة في بيان حقوق المرأة في الإسلام . وفي الحث على توقيرها . واحترامها .

فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(المرأة في المجتمع المسلم)

(أيتها المسلمة) ويا أخت كل مسلم . لا تغتري بما يقوله دعاة الحرية . والإباحية . دعاة التبرج والسفور . فإنهم يدعون إلى تدمير المجتمع المسلم . يدعون إلى فساد أخلاقه . فالإسلام هو الذي جعل المرأة تتبوأ مكانة رفيعة عالية . مكانة تحفظ للمسلمة إنسانيتها وكرامتها . وتصونها عن أسباب الشر والفساد .

الإسلام أثبت للمرأة حقوقها اللائقة بها . فشهادتها مقبولة . وأمانها ولو لكافر مقبول . عام فتح مكة . أم هنيء أمنت رجلاً وأجارته . فقال صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا من أجرت يا أم هنيء وأمنا من أمنت » .

والإسلام هو الذي أنصف المرأة . ولم يبخسها شيئاً من حقوقها . فجعلها ترث وتملك وتبيع وتشتري . وتتصرف في مالها . وتقرض وتتصدق وتهب . في الوقت الذي مازالت . بعض دول أوربا لم تعطها حقوقها الثابتة لها شرعاً .

والإسلام جعل للمرأة الحق أن تستأذن في أمر زواجها . ولها أن ترفض . ولها أن توافق . وجعل الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها .

كما جعل للزوج حقوقاً عليها .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

والمرأة في ميزان الإسلام العادل . كالرجل . حرم الله عليها المحرمات . وأوجب عليها الواجبات . فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية . وتحمّد العاقبة إذا استجابت لأمر الله . وأمر رسوله ﷺ . وتذمّ وتُعاقب إذا تنكبت المنهج القويم . والصراط المستقم .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) .

والمرأة المسلمة كالرجل . في الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر . وفي إقامة الصلاة . وأداء الزكاة . وفي طاعة الله ورسوله . وصدق الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

فالمرأة المؤمنة لها مكانتها في الدنيا بالتوقير والإحترام . ولها مكانتها في الآخرة . بالفوز والنعيم .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) سورة المؤمن : آية ٤٠ .

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

قال تعالى: ﴿لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ قَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢).
والإسلام هو الذي جعل المرأة حراماً محترمةً . فلا يدخلُ بها أحد ولا تكون زوجةً له . إلا بكلمة الله . ولا يأخذها إلا بأمانة الله . فلا يصل إليها أحد . إلا عن طريق زواج شرعى . وبذلك صيانة شرفها . والقيام بحقوقها . وتوفير الحياة الطيبة لها . وبذلك تكون ربةً بيتٍ . وسيدةً أسرة .

ومن تعظيم الإسلام للمرأة . أن جعل عقابَ من قذفها ثمانينَ جلدةً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

ومن رعاية الإسلام للمرأة . تشريفاً لها واحتراماً : حرّم على الرجال الأجانب النظر إليها . حرصاً على كرامتها . ونزاهتها . وسعادتها . قال جل وعلا : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٤).

(١) سورة الفتح : آية ٥ .

(٢) سورة غافر : آية ٤٠ .

(٣) سورة النور : آية ٤ .

(٤) سورة النور : آية ٣٠ .

(فصل)

والإسلام جعل المرأة كالرجل في مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) .

والإسلام هو الذى ينذر ويحذر من التعدى على المرأة المسلمة . بقول أو فعل . وخاصةً إذا أحد تعدى على كرامتها وشرفها . قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) .

(أيتها المسلمة) لا تسمى إلى ما يقوله الطغاة والمجرمون . بأن المرأة مهزومة في الإسلام ، ومظلومة . فالإسلام هو الذى أمر باحترام المرأة وإكرامها . جاء الإسلام إلى بلاد العالم كلها بحقوق مشروعة . وواجبة للمرأة لم يسبق إليها دستور من الدساتير . ولا شريعة من الشرائع . من ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَأَيْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنِي مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٣) .

والإسلام سوى بين المؤمنين والمؤمنات . فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٤) .

(١) سورة النحل : آية ٩٧ .

(٢) سورة النور : آية ٢٣ .

(٣) سورة النساء : آية ٢١ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ٥٨ .

فالمرأة إذا كانت مسلمةً فهي محترمة وموقرة . في شريعة الإسلام . محترمة أمأً وبنثاً وأختاً وزوجة .
عن معاوية بن جاهمة . أن جاهمة قال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال ﷺ : « هل لك من أم » قال : نعم . قال ﷺ : « الزمها فإن الجنة عند رجلها » . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي . قال ﷺ : « أمك » . قال : ثم من . قال : « أمك » . قال : ثم من . قال : « أمك » . قال : « أبوك » . متفق عليه .
واللفظ للبخارى . فشرعية الإسلام . جاءت بإعزاز المرأة المسلمة . وإكرامها . ورفع مستواها . وما لها من حقوقٍ تناسبها .

(فصل)

والإسلام جاء بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة . في دنياها وفي آخراها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ١ ﴾ .

وجنات النعيم . هي للمؤمنين والمؤمنات جميعاً . قال تعالى :
﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) .

والآيات القرآنية التي وردت . بتعزيز المرأة . وإكرامها . ورفع
مستواها . كثيرة وكثيرة ليس بالإمكان حصرها . وتعدادها .
أما أفعال الرسول ﷺ . وأقواله التي جاءت صريحة في إكرام
المرأة المسلمة . وإعطائها ما لها من حقوق . فكثيرة وشهيرة . هي
حقوق لا تفتقر بالمرأة وتناسبها . حقوق أثبتتها الإسلام . تضمن للمرأة
سعادتها الدنيوية . وسعادتها الآخروية .

والرسول ﷺ . أوصى بالنساء فجاء في حديث جابر الطويل
الذي رواه مسلم في صحيحه . قال ﷺ : « فاتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم
عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك
فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن . وكسوتهن
بالمعروف » .

قال ذلك الرسول ﷺ في المجمع الجامع . في خطبته في يوم
عرفة بعرفة في حجة الوداع . أوصى الرسول ﷺ . بالنساء خيراً .

(أَحَادِيثُ الرَّسُولِ فِي إِكْرَامِ الْمَرْأَةِ)

أحاديث الرسول ﷺ في احترام المرأة وإكرامها كثيرة وتقدم بعضها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه . عن النبي ﷺ . قال : « من كان يؤمن بالله . واليوم الآخر . فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت . واستوصوا بالنساء خيراً . فإن المرأة خلقت من ضلع . وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهبت تقيمه كسرته . وكسرها طلاقها . وإن تركته لم يزل أعوج . استوصوا بالنساء خيراً » . متفق عليه .

وفى صحيح مسلم . من حديث أبي هريرة . رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَفْرُكُ مؤمنٌ مؤمنةً . إن كره منها خلقاً رضى منها آخرَ » . أو قال غيره . ومعنى لا يفرك مؤمن مؤمنةً أى لا يبغضها لأنه يتنافى مع حسن العشرة .

وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ . قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً . وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وصححه . هذا هو الإسلام . يا فتیان الإسلام . ويا فتيات الإسلام . فالإسلام جاء بكل خير وسعادة . ومن ذلك إكرام المرأة واحترامها .

وعن أنس . رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ . قال : « إنما النساء شقائق الرجال » . رواه البزار . ورمز له السيوطى بالصحيح ورواه الإمام أحمد وأبو داود . والترمذى . من حديث عائشة . رضى الله عنها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلى » . رواه الترمذى ، من حديث عائشة . ورمز السيوطى فى الجامع الصغير لصحته .

وروى الحاكم وصححه . عن ابن عباس . رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ . قال : « خيركم خيركم للنساء » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلى . ما أكرم النساء إلا كريم . ولا أهانهن إلا لئيم » . رواه ابن عساکر . ورمز السيوطى فى الجامع لصحته .

(وكما أوصى الرسولُ بالمرأةِ كبيرةً أوصى بها صَغِيرَةً)

جاء فى صحيح مسلم . من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا . جاء يومَ القيامةِ أنا وهو وضماً أصابعه » .

ورواه الترمذى . ولفظه من عال جاريتين حتى تُدركا . دخلتُ أنا وهو الجنة كهاتين . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام . كهاتين أى يقرنُ عليه السلام بين أصبعه السبابة والوسطى .

وروى الحديث أبو داود . ولفظه من عال ثلاث بنات . فأدبهن
وزوجهن . وأحسن إليهن فله الجنة .

وعن عائشة . رضى الله عنها . قالت : جاءتنى امرأة ومعها
ابنتان لها . فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غيرَ تمرٍ واحدة . فأعطيتهما
إياها . فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها . ولم تأكل منها شيئاً . ثم قامت
فخرجت وابنتاها . فدخل على النبي ﷺ . فحدثته حديثها . فقال
النبي ﷺ : « من ابتلى من البنات بشيءٍ . فأحسن إليهن كن له ستراً
من النار » . رواه مسلم . والإمام أحمد . والبخارى . والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين
لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرَةً ورفعت إلى
فيها تمرَةً لتأكلها . فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرَةَ التي تريدُ أن
تأكلها بينهما . فأعجبني شأنها . فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ
فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة . أو أعتقها بها من النار » .



(المرأة في الإسلام مُحْتَرَمَةٌ)

نعم المرأة المسلمة . في شريعة الإسلام . محترمةٌ . وعزيزةٌ . وموقرةٌ . وبعدهما أشرنا إلى ذلك إشارةً مختصرةً . وذكرنا بعضَ حقوقِ الزوجة على زوجها . وبعضَ حقوقِ الزوجِ على زوجته . بعد ذلك نعودُ بتوفيقِ الله . وإعانتِهِ . فنذكر بقيةَ الكلام على حجابِ المرأةِ . الذى به سِتْرُها . وسلامتُها . وبه عزُّها . وشرفُها . وفخرها . وصيانتها . ومن غير شك أن سفور المرأة . وهو كشف وجهها بحضور رجل أجنبي بدعة في الإسلام . ويترتب عليه من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى .

والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين فهو على قول جماهير العلماء . واجب على النساء جميعاً . وبإعانة الله يأتي من الحجج والبراهين ما يوضح ذلك .



(بِدْعَةُ كَشْفِ الْوَجْهِ)

هذا عنوان ذكره الشيخ محمد الصابوني . فى كتابه (روائع البيان تفسير آيات الأحكام) ثم قال : ظهرت فى هذه الأيام الحديثة . دعوة تَطَوُّرِيَّةٌ . جديدة (١) تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها . وتترك النقاب الذى اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل . بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعى . وأن الوجه ليس بعورة . دعوة (تَجْدِيدِيَّةٌ) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها . ويبعثوا فيها رُوحَ التضحية . والإيمان . والكفاح . دعوةٌ تجديديةٌ . وبدعةٌ حديثة . من أناس يدعون العلم . ويزعمون الإجتهد . ويريدون أن يثبتوا بأرائهم (العَصْرِيَّةِ الحديثة) أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدين . وأن يجتهدوا فى الدين كما اجتهد أئمة المذاهب . ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بِدْعَةُ كَشْفِ الْوَجْهِ) رَواجاً بين صفوف كثير من الشباب . وخاصةً منهم العصريين . لا لأنها (دَعْوَةٌ حَقِيَّةٌ) ولكن

(١) هذا النقد من الصابوني موجه إلى الشيخ الألبانى حيث قال الحجاب لا يجب إلا على أمهات المؤمنين .

لأنها تلبى داعى الهوى . والهوى محبب إلى النفس . وتسير مع الشهوة . والشهوة كامنة فى كل انسان . فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها (حكم الإسلام وشرع الله المنير) .

وقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل الهوى . من الشعراء حيث قال :

قل للمليحة فى الخمار المذهب أذهبت دين أخ التقي المتعبدي
نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين . وأن يزينوا لها طرح النقاب فى مثل هذا العصر الذى فسد رجاله . وفسق شبابه إلا من رحم الله . وكثر فيه الفسق والفجور . والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء المجددين . من أئمة العصر المجتهدين رويدكم . فقد أخطأتم الجادة . وتنكبتم الفهم السليم . الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية . ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع . وكفى بها حجة وبرهاناً . لقد شرط الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة . أمن الفتنة . فقالوا الوجه ليس بعورة . ولكن يجرم كشفه خشية الفتنة . فهل الفتنة مأمونة . فى مثل هذا الزمن .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة . فهل يُعقل أن يأمرها الإسلام . أن تستر شعرها . وقدميها . وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها . وأنها تكون فيه الفتنة أكبر . الوجه أم القدم .

يا هؤلاء كونوا عقلاء . ولا تلبسوا على الناس أمر الدين . فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض . لئلا يسمع صوت الخلخال . وتتحرك قلوب الرجال . أو يبدوا شيئاً من زينتها . فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذى هو أصلُ الجمال ومنبعُ الفتنة . ومكمن الخطر اهـ . ملخصاً من روائع البيان . تفسير آيات الأحكام (١) .

قلت : بدعة كشف الوجه . التى أشار إليه الشيخ الصابونى . بقوله دعوة تجديدية . وبدعة حديثة . أثيمة من أناس يدعون العلم . ويزعمون الاجتهاد . هذه الدعوة الأثيمة الممقوتة . الدعوة الخاطئة . التى إنفتح بسببها بابُ شرٍ وفسادٍ على المسلمين . لم يصرح الصابونى باسم الذى أشاع البدعة ودعا إليها . وخاطب الصابونى . المبتدع للبدعة . بقوله : رويدكم فقد أخطأتم الجادة . وتنكبتم الفهم السليم الصحيح . للإسلام . وأحكامه . التشريعية .

المبتدع الذى أشار إليه الصابونى . هو الشيخ الألبانى هداانا الله وإياه . ولاشك ولا ريب أن الألبانى اجتهد فأخطأ خطأً فاحشاً . حيث قال : ما معناه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها مع وجود الرجال الأجانب . وفى هذا مخالفة لهدى الرسول ﷺ .

فالرسول عليه الصلاة والسلام فى مجتمع نزيه سليم تسوده التقوى والخشية لله تعالى . ومع ذلك امتثالاً لأمر الله يأمر بالحجاب . فكيف بهذا الزمن الذى قل خيره وكثر شره . فى هذا الزمن الذى شاع فيه التبرج والسفور ووجدت فيه المغريات الفتانة . وتفتحت فيه أبواب الشر والفساد .

(١) محمد بن على الصابونى جزء ٢ ص ١٧١ . وقد أجاد أصابونى . فى رده على الألبانى . هذا الرد اللاذع . غير أنه لم يصرح باسمه .

وفى الشريعة الإسلامية قاعدة الحكم يدور مع العلة . ومن شواهد ذلك قول عائشة . لو رأى محمد من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها . فالقول بوجوب الحجاب متعين . وخاصة فى هذا الزمن . وقد رد على الألبانى كثير من العلماء . ويأتى ذلك إن شاء الله تعالى . مع العلم أن جماهير العلماء . قالوا بوجوب الحجاب .

(وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ)

نعم على قول جماهير العلماء وجه المرأة وجميعُ بدنِها عورة يجب ستره عن الرجال الأجانب .

قال الشيخ وهبى سليمان . بعد كلام سبق . وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء . وجهورُ الأمة . على أنه لا يجوز للنساء الشواب كَشْفُ الوجه والأكف بين الأجانب . ويستثنى فيه العجائز . لقوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ . والضرورات . مستثنات من الجميع بالإجماع اهـ (١) .

وقال محمد الصابونى . والأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة . اشترطوا بالألا يكون عليهما شيء من الزينة . وألا يكون

(١) المرأة المسلمة للشيخ وهبى سليمان غاوى الألبانى . ص ٢٠٨ .

هناك فتنة . أما ما يضعه النساء فى زماننا من الأصباغ .
والمساحيق . على وجوههن . وأكفهن بقصد التجميل . ويظهرن به أمام
الرجال فى الطرقات . فلاشك فى تحريمه عند جميع الأئمة .
ثم إن قول بعضهم : الوجه والكفان ليسا بعورة ليس معناه أنه
يجب كشفها . أو أنه سنة . وسترها بدعة . فإن ذلك ما لا يقول به
مسلم . وإنما معناه أنه لا حرج فى كشفها عند الضرورة . وبشرط أمن
الفتنة . أما فى مثل هذا الزمان الذى كثر فيه أعوان الشيطان .
وانتشر فيه الفسق . والفجور .

فلا يقول أحد بجواز كشفه . لا من العلماء ولا من العقلاء . إذ من
يرى هذا الداءَ والوباءَ الذى فشى فى الأمة . وخاصةً بين النساء
بتقليدهن النساءَ الأجانب فإنه يقطع بجرمة كشف الوجه . لأن الفتنةَ
مؤكدةٌ . والفسادَ محقق . ودعاةُ السوء منتشرون . ولا نجد المجتمع
الراقى المذهب الذى يتمسك بالآداب الفاضلة . ويستمتع لمثل قوله
تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . ولا لقول رسول الله
ﷺ « إِصْرَفْ بَصْرَكَ » فالإحتياط فى مثل هذا العصر والزمان
واجب . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم اهـ . (١)

نعم وجه المرأة وجميع بدنها حتى ظفرها . عورة بالنسبة للرجال
الأجانب . صرح بذلك الإمام أحمد . وهذا هو المشهور فى المذهب
الحنبلية .

قال فى غاية المنتهى . وحرم فى غير مامر قصد نظر حرة
أجنبية حتى شعر متصل لا بائن . قال الإمام أحمد : ظفرها عورة .

فإذا خرجت فلا يبين شيئاً ولا خفها . فإنه يصف القدم . وأحبُّ أن تجعلَ لَكِمْهَا زِرّاً عِنْدَ يَدِهَا (١) .

نعم وجهُ المرأةِ وشعرها ورقبتُها . وذراعها . وساقها . وجميعُ بدنِها عورة . والعورة يجب سترها . وبهذا قال : جماهير العلماء خلفاً وسلفاً قديماً وحديثاً . سداً لذريعة الفتنة والفساد .

وأولاً وقبل كل شيءٍ امتثالاً لأمر الله تعالى : وأمر رسوله ﷺ : يجب على المرأة المسلمة التي تَرجو ثوابَ الله . ورحمته . وتحشى من عقابه . أن تَقَرَّ في بيتها . ولا تخرج إلا للحاجة وضرورة . وإذا خرجت فيجب أن تَحَجَّبَ . وتستر جميعَ بدنِها . حتى تكونَ عزيزةً شريفةً محترمةً .

وقد عاشت أمةُ الإسلام . في عصورها الذهبية . في عصورها . المتألِّفةِ عزاً وقُرونها المفضَّلة . محافظةً على شعائر دينها . ومن ذلك الحجاب . مع العلم أن الحجاب مستعمل في قديم الزمان . ويشهد لذلك ما يأتي .

(١) غاية المنتهى . في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعى بن يوسف جلد ٣ ص ٦ .

(مَشْرُوعِيَّةُ الْحِجَابِ قَدِيمَةٌ)

مشروعية الحجاب . ليس ذلك خاصاً بشريعة محمد ﷺ . بل الحجاب متعارف عليه . ومستعمل في الأمم والشعوب التي تقادم عهدها .

قال عباس محمود العقاد : (١)

(الفصلُ السَّادِسُ)

(الحِجَابُ)

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجابَ النساءِ نظام وضعه الإسلام . فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية . وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفةً للمرأة المسلمة . أو المرأة التركية . التي حسبوها زمناً مثلاً لنساء الإسلام . لأنهم رأوها في دار الخلافة .

(١) عباس محمود العقاد في كتابه (المرأة في القرآن) صفحة ٨٧ .

وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشاع عن الإسلام خاصةً بين الأجنب عنه . وتدلل على السهولة التي يتقبلون بها الإشاعات عنه . مع العلم ببطلانها . لا يكلفهم طول البحث والمراجعة . ولا يتطلب منهم شيئاً أكثر من قراءة الكتب الدينية التي يتداولونها . وأولها كتب العهد القديم . وكتب الأناجيل .

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم بغير عناءٍ كبيرٍ في البحث . أن حجابَ المرأةِ كان معروفاً بين العبرانيين . من عهد إبراهيم عليه السلام . وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً . إلى ما بعد ظهور المسيحية . وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم . وكتب العهد الجديد .

وفي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن (رفقة) أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق (فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي . فقال العبد : هو سيدي . فأخذت البرقع وتغطت .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين . من سفر التكوين أيضاً أن تامار : مضت وقعدت في بيت أبيها . ولما طال الزمن . خلعت عنها ثياب ترمُّلها . وتغطت ببرقع وتلففت .

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان . تقول المرأة (أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك) .

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلايلهن بأن (ينزع عنهن زينة

الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق. والأساور والبراقع والعصائب).
ويقول بولس الرسول في رسالته كورنثوس الأولى إن النقاب
شرف للمرأة وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقى
بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد .

فلا حاجة إلى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب
سابق لظهور الإسلام . لأن الكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين .
قد ذكرت عن البراقع . والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم . ولم
يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم . فيما أمر به من الحجاب .

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية
فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يتخذ
لستر المرأة . أو يتخذ للوقاية من الحسد .

وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجاب العزلة في
المنازل . وخارج المنازل . في الطرقات . والأسواق .

وقد كان اليونان ممن فرض هذه العزلة على نساءهم . وكان
الرومان على ترخيصهم في هذا الأمر يسنون القوانين التي تحرم على
المرأة الظهور بالزينة . في الطرقات . قبل الميلاد بمائتي سنة . ومنها
قانون عُرفَ باسم قانون أوبيا . يجرم عليها المغالاة بالزينة حتى في
البيوت .

ولقد غلا المترفون من الأقدمين في حالي الحجاب والتسريح .
فحجبوا المرأة ضناً بها . وسرحوها هواناً بها عليهم . وأوشك إعزازها
أن يكون شراً عليها من هوانها . فإذا عزت عندهم فهي طير حبيس
في قفص مصنوع من معدنٍ نفيس أو خسيس . وإذا هانت عليهم

سرحوها لبيتدلوها . فى خدمة كخدمة الدابة المسخرة . حرَّيتُها
الموهومة ضرورة . من ضرورات التسخير والإستبعاد .

جاء الإسلام والحجاب فى كل مكان وجد فيه تقليد سخيْف .
وبقية من بقايا العادات الموروثة . لا يُدرى أهو أثره فردية أم وقاية
إجتماعية . بل لا يُدرى أهو مانع للتبرج . وحاجبٌ للفتنة . أم هو
ضرب من ضروب الفتنة والغواية .

فصنع الإسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه . وتخلفت
بقاياه بغير معنى . فأصلح منه ما يفيد ويعقل . ولم يجعله كما كان
عنواناً لاتهام المرأة . أو عنواناً لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية .
بل جعله أدباً خُلُقياً يستحب من الرجل . ومن المرأة . ولا يفرق فيه
بين الواجب على كل منهما . إلا لما بين الجنسين من فارق فى الزينة
واللباس . والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها .

فالمؤمنون مطالبون بأن ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (١) .

والمؤمناتُ مطالباتُ بذلك ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَالْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ
أُولَى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى

اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ ا. هـ. المقصود من كلام العقاد .

ومنه يتضح أن الحجاب ليس خاصاً بشريعة الله التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم . مع العلم أن الشريعة التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام . نسخت كل ما خالفها من الديانات والشرائع . وبعد ذلك نسوق ما قاله وهبي سليمان . وهو أن الحجاب مستعمل ومتعارف عليه . قبل الإسلام . بزمن طويل . عند العرب . وعند غيرهم .

(الْحِجَابُ مَفْرُوضٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ)

قال وهبى سليمان غاوجى الألبانى . فى كتابه (المرأة المسلمة)
الفصل الرابع :

(حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ)

١ - الأصل فى الحجاب أنه عبادة ووقاية . أما أنه عبادة فلأمر
الإسلام به .

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا
يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذى أمر الله تعالى
به . ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين فى قلوبهم مرض . ويُبْعِدُ
المرأة عن مخالطة الرجال . ومداختهم . كما أنه يساعد على ستر
العورات . التى تُثِيرُ فى النفوس كوامن الشهوات .

٢ - الأصل أن الشرائعَ جميعها فرضت حجابَ المرأةِ عن الرجال .
وقد بقيت لها في كتبها المحرفة بقية تشير إلى ذلك (١) ومن الدليل
البين لباسُ الراهبات . ودخولُ المرأةِ الكنيسةَ وقد غطت رأسها
بساتر .

فالتبرجُّ ليس تحرراً من شريعة الإسلام . وحسب . إنه تحللٌ عن
دين الله تعالى على مدى الأزمان . وخروجٌ على شرائع الله تعالى . من
ملة إبراهيم . وموسى . وعيسى عليها السلام . فلينظر العاقل الفرقَ
بين التحرر . والتحلل . وليعلم أن المرءَ غداً يكون مع من أحب في
الدنيا . (٢)

ثم قال وهبى سليمان في موضع آخر : تصنيف الشرائع بين لازم
والزوم ليس إلى البشر . ولكن إلى الله تعالى ورسوله ﷺ .

فليس لمسلم أن يقول : إن حجاب المرأة اليوم أمرٌ سهل لا بأس
بتركه . وقد كفر أكثر الناس بأصول الإسلام . وشرائعه العظيمة طالما
أن القصد هو التوقى عن معصية النظر المفضضة . والزنى وهما
ممكنان مع السفور .

فكيف يجل أن يكون في المسلمين من يدعو المسلمين إلى الخروج
على بعض شرائع الإسلام (كالحجاب) حقاً إن الدعاة إلى سفور المرأة
المسلمة وخروجها متحللة عن أحكام الإسلام مرتدون خارجون عن
الإسلام .

(١) أنظر المرأة في القرآن للعقاد .

(٢) المرأة المسلمة ص ١٨٥ وهبى سليمان غاوجى .

هم أئمة أكثر من المرأة السافرة . إذا كانت تخرجُ سافرةً . وهى تعلم أنها تعصى الله تعالى بخروجها كذلك . أما إذا استحلت ذلك السفور . فقد اشتركت معهم فى الكفر والردة . معاذ الله .

(الدَّعْوَةُ إِلَى السُّفُورِ دَعْوَةٌ يَهُودِيَّةٌ)

الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة . كانت أول ما كانت دعوة يهودية فى المدينة المنورة أيام الإسلام الأولى فيها . قال أبو عون : كان من أمر بنى قينقاع . أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بنى قينقاع . وجلست إلى صائغ بها . فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت . فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها . فلما قامت انكشفت سواتها فضحكوا بها . فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله . وكان يهودياً . فشد اليهود على المسلم فقتلوه . فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوق الشر بينهم وبين بنى قينقاع . ثم تبع اليهود بعد ذلك من تبعهم فى دعوة المرأة وحضها على التحلل من شرائع الإسلام بأسبأ عديدة . فكان أن قام مرقص فهمى القبطى . يدعو إلى تحرير المرأة (من الحجاب) وكثير من شرائع الإسلام . أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر .

(أَوَّلُ مَا حَدَّثَ السُّفُورُ فِي مِصْرَ)

قام قاسم أمين . العائد من دراسته بفرنسا . وقد أعجب بحياة الفرنسيين . ونسائهم أيما إعجاب . يدعو إلى تحرير المرأة المسلمة لتكون شبيهةً بالمرأة الغربية . أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر . وقد حاول هذا الأخير . أن يُلبسَ على المسلمين باسم الدين . فيقر فيهم أحكاماً تخالف أحكام الإسلام في النساء . مستعيناً ببعض من أضله الله تعالى على علم (١) .

ثم كان أن صديق بريطانيا سعد زغلول هتَكَ حجابَ المرأة المسلمة . في مصر بيده (يا ويله) وإليك المآساة : نفت بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة (سيسل) فترةً . ثم أعادته إلى مصر لتوليهِ رئاسة الوزارة . وتوقع معه معاهدة . فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه .

هيء الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد . وأعد سرادق كبير للرجال . وآخر للنساء المحجبات . وأقيمت الزينات في كل مكان . ونزل سعد من الباخرة . وعلى استقبال حافل وهتافات . أخذ طريقه إلى سَرَادِقِ النساء . دون سرادق الرجال . فلما دخل على النساء

(١) أنظر مؤامرة ضد الأسرة المسلمة . للأستاذ عطية خيس .

المحجبات استقبلته هدى شعراوى بحجابها .
فمد يده فنزع الحجابَ عن وجهها . تَبَعًا لِخُطَّةٍ لَعِينَةٍ . وهو
يضحك . فصفقت هدى و صفقت النساء لهذا الهتك المشين . ونزعن
الحجابَ . ومن ذلك اليوم أسفرت المرأةُ المصريةُ . استجابةً لرجل
الوطنية سعد . وأصبح الحجابُ نشاراً في حياة المسلمة المصرية .

(هَتِكُ الْحِجَابِ)

لقد فعل سعد بيده ما دعا إليه اليهودى القديم . بلسانه فكلفه
قتله . أما سعد ... ثم تولت السلطة بعد ذلك نزعَ حجابِ المرأةِ
المسلمة . وهى سلطة تحكم بمدى صلتها بالإسلام . فعل ذلك أتاتورك
بقانون . وراقب تنفيذه : وعاقب مخالفيه . وشنق معارضيه .

وفعل ذلك رضا بهلوى فى إيران بقانون .

ومحمد أمان فى الأفغان بقانون .

وأحمد زوغو فى ألبانيا بقانون . ثم روسيا فى تركستان
والقوقاز . والتشن . والقرم . وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين . وهم
يبلغون ستين مليوناً . وتيتو فى يوغوسلافيا .

ثم أنور خوجا فى ألبانيا مرةً أخرى بعد أن عادت المرأة المسلمة
الألبانية إلى الحجاب أيامَ الحرب العالمية الثانية .

(حُكْمُ دُعَاةِ السُّفُورِ)

ومن ينظر إلى دعاة السفور . وخروجها على أحكام الشريعة يرى أنهم . رجال ونساء . ليسوا قدوةً كريمةً في الدين والتزام أحكامه . وليسوا قدوةً في متانة الأخلاق . والبعد عن مواضع الفتنة والتهمة . فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة . وخروجها على أحكام الشريعة كفرٌ مردة . قد خرجوا على أمة الإسلام . وعقيدتها . وحياتهم وسلوكهم شواهدٌ عليهم بغربتهم عن الإسلام . أفهؤلاء يَقتدى بهم مسلم . أو تتبعهم امرأة مسلمة . معاذ الله .هـ. (١)

(تَنْبِيْه)

يستفاد مما تقدم . أن الحجاب موجود . وتتحصن به المؤمنات والمسلمات . من زمن النبي ﷺ . إلى القرن الرابع عشر الهجري . حيث تسرب الإستعمار إلى بعض البلاد الإسلامية . فجاء بإلحاده وفساده . ومجونه وخلاعته .

(١) هذا ما قاله وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه : (المرأة المسلمة) . ص. ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠

وزاد الطين بِلَّةً حيث وَجَدَ الإِسْتِعَارُ أذْنَاباً لَهُ مِنَ الْمُتَسَمِّينَ
بِالإِسْلَامِ . يَدْعُونَ إِلَى التَّبَرُّجِ وَالسَّفُورِ . يَدْعُونَ إِلَى الشَّرِّ وَالفَسَادِ .
يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيِّعَ الفَاحِشَةُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ . وَيَشُوهُونَ الإِسْلَامَ . وَمَا
جَاءَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ وَأَدَابِ . يَشُوهُونَ الإِسْلَامَ . بِكُذْبِهِمْ وَتَزْوِيرِهِمْ :
وَأَقْوَالِهِمُ النَّابِيَةَ القَبِيحَةَ . الَّتِي هِيَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ .

(أَقْوَالُ نَابِيَةٍ)

هنا أقوال نابية . وهي من وحى الشيطان . أقوالٌ يقولها .
ويصرح بها البعض ممن لم يفهم القرآن . ولم يعرف الإسلام . فأيا رجلٍ
أو امرأةٍ . إعتقد أو قال : إن الخمارَ ولباسَ الإِحْتِشَامِ . هذه عادة
قديمة . وتطرف . وجمود . أو قال هذا تَزْمُنٌ ورجعية . أو نحو ذلك
من الكلام .

فمن قال ذلك فلاشك في كفره والحاده . لما في ذلك من تكذيب
الله ورسوله ﷺ . ومن كذب الله . أو كذب رسوله فقد كفر . ولما في
ذلك من الإِسْتِهْزَاءِ بالدين . ومن استهزأ بدين الإسلام . أو بشيءٍ من
دين الإسلام . فهو ملحد . وزنديق . وكافر بالله العظيم .

قال تعالى : ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ
أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيْمَانِكُمْ﴾ (١) وقد صرح كثير من العلماء بأن من استهزأ بدين الإسلام . أو بشيءٍ من أحكامه فقد كفر . ومن ذلك الحجاب . فمن استهزأ بالحجاب أو المتحجبات فلاشك في كفره . ويأتي إن شاء الله . ما قاله محمد بن يوسف الكافي . وما قاله وهبي سليمان الألباني . وما قاله محمد بن علي الصابوني . فكلهم صرحوا بما معناه . وهو أن من اعتقد أو قال : إن السفور جائزٌ وحلالٌ فهو كافر مرتد عن الإسلام . لأنه كذب الله وكذب رسوله . ومن كذب الله . أو كذب رسوله ﷺ . فقد كفر .

(الْحَذَرَ الْحَذَرَ)

الحَذَرَ الحَذَرَ . يا عباد الله . والحذر كل الحذر . يا فتیان الإسلام
ويا فتیات الإسلام . من الكذب والزور . والقول على الله بلا علم .
والحَذَرَ كل الحَذَرَ . من الإستهزاء بدين الإسلام . أو بشيء من
أحكام دين الإسلام (كالحجاب) .

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله ما يلقي لها بالأ يهوى بها فى جهنم أبعد مما بين المشرق
والمغرب » .

وقال صلى الله عليه وسلم . لمعاذ بن جبل : « وهل يكب الناس فى
النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » . فهناك كلمات منتنة نائية
قبيحة . يقولها البعض من أعداء الإسلام . ويقولها ويا للأسف البعض
من المنتسبين للإسلام . يقولون . ولا خوف ولا حياءَ .


فمنهم من يقول الحجابُ تحجر . ومنهم من يقول الحجابُ تزمت .
ومنهم من يقول الحجاب رجعية . ومنهم من يقول الحجاب عادة
تركية . ومنهم من يقول الحجاب عادة حجازية . ومنهم من يقول
الحجاب عادة نجدية .

فمن قال ذلك فلاشك في كفره . وردته عن الإسلام . لأنه بهذا القول كذب الله . وكذب رسوله ﷺ . ومن كذب الله . أو كذب رسوله فقد كفر .

ولعل القارئ إن تيسر له يراجع (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) من كتاب الإقناع . من كتب الفقه في المذهب الحنبلي . وكذلك الكتب الفقهية في مذهب مالك وأبي حنيفة . والشافعي . يذكر فيها (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) .

اللهم ارحمنا واغفر لنا . واغفر اللهم لحذيفة بن اليمان حيث قال : كان الناس يسألون الرسول ﷺ . عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه . فمن أجل سعادة المرأة في الدنيا والآخرة . الحجابُ واجب في شريعة الإسلام .

الحجاب واجب على زوجات الرسول ﷺ . وبناته . وجميع المسلمات . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .



(الإِسْلَامُ فِي صَالِحِ الْمَرْأَةِ)

نعم الإِسْلَامُ . دوماً وأبداً . فى صالح المرأة . الإِسْلَامُ هو الذى أنصف المرأة وأعزها . ورفع من قدرها . والإِسْلَامُ فى صالح البشرية . فى كل زمان ومكان . ولكنه الجهل . والغرور . جاء الإِسْلَامُ بما يسعد البشرية . فى دينها ودنياها . جاء الإِسْلَامُ بكل خير . ونهى عن كل شر .

وحيث أن الإِسْلَامُ فى صالح المرأة حرم عليها التبرجَ والسُّفورَ . وأوجب عليها الحجابَ والتسترَ . لما فى ذلك من صيانة المرأة وحفظها . وسلامتها . نعم كما تقدم . تبرجُ المرأةِ محرَّمٌ . وسفورُها محرَّمٌ . لما فيه من الإِغراء . والفتنة والإِفتتان . ولما يترتب على ذلك من الشرور . والحن . والمصائب . والمفاسد .

(تَنْبِيْه)

حيث أن جماهير العلماء . قالوا بوجوبِ التسترِ والحجابِ . فبإِعانةِ الله . نذكر ما قاله بعض العلماء فى وجوبِ الحجابِ . وفى طليعة هذا الركب السعيد . عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود رضى الله

عنها . ثم بعد ذلك نذكر الأدلة من الكتاب . والسنة . الدالة على وجوبِ الحجابِ . ووجوبِ التسترِ والإحتشامِ . وهى أكثر من أربعين دليلاً . وكل ذلك لا يكون إلا بإعانةِ الله وتوفيقهِ . فأسأله تعالى الإعانةَ والتوفيقَ .

١ (الأوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

جاء فى الصحيحين . أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إحجب نساءك . قالت عائشة : فأنزل الله آيةَ الحجاب . وفى صحيح البخارى . قال عمر : يا رسول الله . لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آيةَ الحجاب . وفى صحيح البخارى . وصحيح مسلم . قال عمر رضى الله عنه : وافقتُ ربي فى ثلاثٍ . فى مقام إبراهيم . وفى الحجاب . وفى أسارى بدر . فالحجاب على قول الجماهير من العلماء . واجب على أمهات المؤمنين . وعلى النساء أجمعين .

٢ (الثاني قول ابن مسعود)

قال ابن مسعود . رضى الله عنه . فى قوله تعالى : ﴿ولا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ﴿إلا ما ظهرَ منها﴾ كالرداء والثياب . فالمستثنى على قول ابن مسعود . والحسن . وابن سيرين . وأبى الجوزاء . وإبراهيم النَّخَعِيّ ؛ وأكثر العلماء . هى الملابسُ الظاهرة التى ليس بالإمكان إخفاؤها . كالعباءة مثلاً . فليس المستثنى هو الوجه والكفان .

وقال ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ذكر ذلك عن ابن عباس كثير من علماء التفسير كابن كثير والقرطبي والبغوى وأبى حيان والشنقيطى والحازن وغيرهم . فابن عباس رضى الله عنهما من القائلين بوجوب الحجاب .

٣ (الثالث)

ومن القائلين بوجوب الحجاب . شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله قال : بعد كلام سبق . وعكس ذلك الوجه . واليدان والقدمان : ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين . بخلاف ما كان قبل النسخ . بل لا تبدى إلا الثياب (١) .

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة . لشيخ الإسلام ابن تيمية . ص ٦ .

ثم قال في ص ١١ : ولهذا أمرت المرأة أن تحتصر في الصلاة .
وأما وجهها ويديها وقدمها . فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك
للأجانب . لم تنه عن إبدائه للنساء . ولا لذوى المحارم .

ثم قال في ص ١٦ : وأمر النساء خصوصاً بالإستتار . وأن لا
يبدین زينتهن إلا لبعولتهن . ومن استثناه الله تعالى في الآية . فما
ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة . فهذا لا جناح عليها في
إبدائها . إذا لم يكن في ذلك محذور آخر . فإن هذه لابد من
إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره . وهو المشهور عن أحمد .

ثم قال في ص ١٨ : وقد ثبت في الصحيح . أن النبي ﷺ . لما
دخل بصفية . قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب . فهي من
أمهات المؤمنين . وإن لم يضرب عليها الحجاب . فهي مما ملكت
يمينه . فضرب عليها الحجاب .

وانما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .
والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء . كما كانت سنة المؤمنين . في
زمن النبي ﷺ . وخلفائه أن الحرة تحتجب . والأمة تبرؤ .

ثم قال في ص ١٩ : وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان
عليها أن ترخي من جلبابها . وتحتجب . وما ذكره شيخ الإسلام
هنا . المذكور في مجموع الفتاوى . المجلد الخامس عشر . ص ٣٧١ و
٣٧٢ و ٣٧٣ . الطبعة الأولى عام ١٣٨٢ هـ . وكما هو معروف
المجموع هو للشيخ ابن تيمية .

٤ (الرَّابِعُ)

(قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ)

قال البخارى : باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .
وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن
عروة . عن عائشة رضى الله عنها . قالت : يرحم الله نساء المهاجرات
الأول . لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن
مروطهن فأختمرن بها .

قال ابن حجر فى فتح البارى : شرح البخارى . قوله (مروطهن)
جمع مرط . وهو الإزار . وفى الرواية الثانية . أزرنهن . وزاد .
شققنها من قبل الحواشى . قوله (فأختمرنا بها) أى غطين وجوههن .
وصيفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها . وترميه من الجانب الأيمن على
العاتق الأيسر .

قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها
وتكشف ما قدامها . فأمرن بالإستتار . هـ .

فابن حجر صرح بأن المراد فى الإختار هو تغطية الوجه . وهذا
الحديث من الأدلة الدالة على أن الحجاب ليس خاصاً بأمهات
المؤمنين . بل واجب على كل مسلمة أن تتستر وتحتشم . وتحتجب .
طاعة لله ولرسوله ﷺ .

ه (الخامس)

(قَوْلُ ابْنِ رَسْلَانَ وَقَوْلُ خَلِيلِ أَحْمَدَ)

عن خالد بن دريك . عن عائشة رضی الله عنها . أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ . وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . رواه أبو داود . وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة . وأيضاً في إسناده سعيد بن بشير تكلم فيه غير واحد .

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة . وعلى تقدير صحته . قال : أحمد حامد الفقى فى حاشية المنتقى من أخبار المصطفى . المجلد الثانى ص ٥٠١ الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

قال ابن رسلان : والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه . والكفين كالخطبة ونحوها . ويدل على تقييده بالحاجة . اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . لاسيما عند كثرة الفساق اهـ .

ثم قال محمد حامد : فلعل الناس يثوبون إلى رشدهم . ويذوقوا طعم الغيرة على نسائهم وبناتهم إن كانوا مسلمين .

وقال الشيخ خليل أحمد السهار نفورى . فى بذل المجهود فى حلّ أبى داود مجلد ٨ جزء ١٦ ص ٤٣١ . ويدل على تقييده بالحاجة :

اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجنَ سافراتِ الوجوه . لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره اهـ .

٦ (الْقَوْلُ السَّادِسُ)

أشرنا فيما تقدم أن جماهير العلماء قالوا بوجوبِ الحجابِ والتسترِ سداً لذريعةِ الفتنةِ . والفسادِ . ومن القائلين بذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين . فقد قال : على قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ .

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال . وتسترهن منهم . وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجبَ أطهر لقلوب الرجال . والنساء . وأبعدُ عن الفاحشة وأسبابها . وأشار سبحانه إلى أن السفورَ وعدمَ التحجبِ خُبثٌ ونجاسة . وأن التحجبَ طهارةٌ وسلامةٌ (١) .

وفي كثير من المواضع من الرسالة المذكورة . صرح الشيخ بأن كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب حرامٌ لما يترتب عليه من المفساد .

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله . للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥ .

وهنا نصيحة كتبها الشيخ عبد العزيز بن باز جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً . وقرئت عندنا في بريدة في كثير من الجوامع يوم الجمعة : حذر فيها من التبرج والسفور . والإختلاط . وذلك في شهر جماد ثاني عام ١٤٠٤ هـ .

قال فيها لما ذكر بعض الآيات القرآنية . وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة . وشعرها . وعنقها . ونحرها . ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمجرم لها . وأن كشفه لغير المحارم حرام .

ثم قال : وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب . وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة . منها الفتنة التي تحصل بظهور وجهها . وهي من أكبر دواعي الشر والفساد . ومنها زوال الحياء عن المرأة . وافتتان الرجال بها .

فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب . ويحرم عليها كشف صدرها . أو نحرها . أو ذراعها . أو ساقها بحضور الرجال الأجانب . وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها . ويحرم عليها الإختلاط بالرجال الأجانب . إلى آخر كلامه في هذه النصيحة القيمة .



٧ (السَّابِعُ)

السابع قول أبي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى . قال في كتابه
الحجاب : (١)

(حکم الوجه)

والآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾
الأحزاب : ٥٩ فهي نزلت خاصة في ستر الوجه . و(الجلابيبُ) جمعُ
جلبابٍ . وهو الثوب الواسع . أو الخمار أو الرداء . و(يُدْنِينَ) أى
يرخين جانباً فمعنى الآية بالحرف : أن يرخين جانباً من خمرهن . أو
ثيابهن على أنفسهن . وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه .

والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه . سواء كان بضرب الخمار . أو
بلبسِ النِّقَابِ أو بطريقةٍ أخرى غيره . وقد ذكرت الآية من
مصالحه . أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن مستترات على هذا
النحو . علم أهلُ الرِّيْبَةِ أَنهن شريفات . لا إماء ولا متبدلات . فلم
يتعرض لهن منهم أحد .

وجميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب . في تفسير هذه الآية .
فيروى عن ابن عباس رضى الله عنه . قوله : أمر الله نساء المؤمنين إذا

(١) الحجاب : ص ٣٠٠ لأبي الأعلى المودودي . رحنا الله وإياه .

خرجن من بيوتهن فى حاجة . أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب اهـ .

ثم أبو الأعلى المودودى ذكر كثيراً من الأدلة . وكثيراً من أقوال العلماء التى يتضح منها وجوبُ الحجاب . وتحريم السفر .

ومصلحةُ الدين . والدنيا . والفردِ والمجتمع . والراعى والرعية . والزعيم والمزعوم . مصلحةُ الجميع تقتضى وجوبَ الحجاب . وتحريمَ التبرج والسفور . حتى لا ينهارَ المجتمع . ويسقطَ فى حمئة الرذيلة . وبعد ذلك العاقبةُ وخيمة . والعذابُ أليم .

ومن غير شك . أن التبرج والسفور . يؤدى إلى فساد العوائل . وخراب البيوت . وإذا حصل ذلك . فقل على الحياة العَفَاءُ . وعلى الإسلام والمسلمين السلام .

وقال أبو الأعلى المودودى : وما أمر الله به وأوجبه فى أهداف العقيدة وصميم الشريعة (الحجاب) وهو تستر المرأة ولزومها بيتها حساً ومعنى . ولا تبدى من جسدها وصوتها شيئاً . حتى ظفرها لغير محارمها (١) .

(١) كتاب تفسير آيات الحجاب لأبى الأعلى المودودى ص ٤ .

٨ (الثَّامِنُ)

ومن الذين صرحوا بوجوب الحجاب . أبوبكر جابر الجزائري .
فانه قال : فى رسالة أسماها (فصلُ الخطابِ فى المرأةِ والحجابِ) قال
فى ص ٣٤ :

(وجوبُ الحجابِ على المرأةِ المسلمةِ)

مما سبق عرفنا مشروعية الحجاب . وأنه وسيلة من أنفع الوسائل
فى غض البصر وحفظِ الفرج . والآن نريد أن نقول إن الحجاب وإن
كان مشروعاً فى جملة وسائل من جملتها الحيلولة دون تلوث المجتمع
الإسلامى بالفواحش .

فإنه واجب على المرأة المسلمة . وجوباً عينياً لا يسعها تركه بحال
ما دامت لم تقعد عن الحيض . والحمل والنكاح . وهذه أدلة
الوجوب صريحة . واضحة لا تقبل الرد والتأويل .

ثم ذكر الشيخ أبوبكر الجزائري : آية ٥٣ من سورة الأحزاب .
وآية ٣٢ و ٣٣ . وفى كثير من صفحات الرسالة . صرح أبوبكر
بوجوب الحجاب وتحريم السفور .

وأيضاً هنا رسالة للشيخ أبى بكر الجزائري عنوانها :

(إلى الفتاة السعودية والمسؤولين عنها)

قال في ص ٣٠ يخاطب الفتاة السعودية : إنك اليوم بحجابك .
وطُهرِكِ تُخَدِمِينَ فِي قَصْرِكِ وَيُوفِّرُ لِكِ جَمِيعَ حَاجِيَاتِكِ . وَغَدَاً يَوْمَ
تَتَخَلَّصِينَ مِنْ حِجَابِكِ كَمَا يَجِبُ مِنْكَ عَمَلَاءُ الْمَاسُونِيَّةِ . الْأَذْنَابُ .
تَخْدُمِينَ غَيْرَ زَوْجِكَ وَأَبَى أَوْلَادِكَ . وَإِنَّمَا مَدِيرَ عَمَلِكَ . وَرئيسِ
شغلكِ . وَتُوفِّرِينَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

إنك اليوم مرموقة . يتطلع إليك . وغداً يوم تتركين الحجاب
تصبحين راقمةً متطلعةً . تتعرضين لعل هناك من يُقْبِلُ عَلَيْكَ . وَلَا
أَحْسَبُكَ وَاجِدَةً غَيْرَ نَذْلٍ عَرَبِيٍّ يَعْثُ بِكِ أَيَّاماً . ثُمَّ يرمى بِكِ
الْحَرْقَةَ الْبَالِيَةَ . لَا تُرْفَعِينَ . وَلَا تُرْقَعِينَ .

إنك اليوم بحجابك تتمتعين باحترام والديك . وكل قريب إليك .
وغداً يوم تنسلخين من الحجاب تصبحين محترمةً مدفوعةً بالأبواب .

إنك اليوم بحجابك تشعرين بإيمانك وكرامتك . وغداً يوم
تتنكرين للحجاب ستفقدين حتماً ما تشعرين به اليوم من رفعة
الكرامة . وعزة الإيمان .

إنك اليوم بحجابك واجدةً إسلامك . وإيمانك . وحياءك . وغداً
يوم تكفرين بالحجاب لا تجدين حياءً في وجهك . ولا إيماناً في
قلبك . سنة الله فيمن مَضَيْنَ قَبْلَكَ . هَذَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أَهْمِسَ بِهِ فِي
أُذُنِكَ . وَقَدْ هَمَسْتُ . وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَحْفَظِي . وَلَا تُضَيِّعِي . وَإِنْ
حَفِظْتِ فَلَكَ . وَإِنْ ضَيَّعْتِ فَعَلَيْكَ أَهْ .

وقد أجاد وأفاد أبوبكر الجزائري في توجيهه . ونصحه
للمؤمنات والمسلمات . جزاه الله خيراً . ونصيحة الناصحين يجب أن
تقبل . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .
وقال أبوبكر الجزائري : ومن البدع سفور النساء وتبرجهن
واختلاطهن بالرجال فى الأماكن العامة والخاصة . كل هذا من
الأحداث المشين والمعرض لأمة الإسلام للمحو والزوال . (١)

٩ (التاسع)

(قَوْلُ الشُّوكَانِي)

عن أم سلمة . رضى الله عنها . أن النبى ﷺ . قال : « إذا كان
لإحداكن مكاتب . وكان عنده ما يؤدى . فلتحتجب منه » رواه
أحمد . وأبو داود . والترمذى وصححه .
قال الشيخ محمد بن على الشوكانى : فى نيل الأوطار شرح منتقى
الأخبار (٢) قوله (فالتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب . إذا كان مع
المكاتب من المال ما يفى بما عليه . من مال الكتابة . لأنه قد صار
حرراً . وإن لم يكن سلمه إلى مولاته اهـ .

(١) الإنصاف فيما قيل فى المولد من الفلو والاجفاف . ص ١٩ : للجزائرى .

(٢) جلد ٤ جزء ٦ ص ٨٠ طبع بمطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٤٧ هـ .

١٠ (العاشِرُ)

وأيضاً من القائلين بوجوب الحجاب . ووجوب اللباس الساتر .
الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . رئيس المحاكم بقطر . فإنه قال في
رسالة له : (١) فيا معشر النساء المسلمات : إن الله سبحانه شرفكن
بالإسلام . وفضلكن به على سائر نساء الأنام . متى قمتم بالعمل به
على التام .

وإن المرأة بدينها وأخلاقها . لا بزينا وجمالها . إلزمن لباس
الشرف والحشمة . والفضيلة . لباس الحياء والستر . وهو اللباس
الواسع السابغ . لباس الجلال والجمال . لباس الحياء والوقار . لباس
الحرائر التقيات الأطهار .

ولا ينجرف بكن الهوى والتقليد الأعمى إلى مشابهة نساء
الكفار . ولا تنخدعن بالدعاة إلى النار . الذين يبغونكم الفتنة .
وفيكم سماعون لهم . ومحسنون لكم ما يسؤ فعله في حقكم .

فحذار حذار أن تكن من نساء أهل النار الذين وصفهن رسول الله
ﷺ . بأنهن الكاسيات العاريات . المائلات . الميلات . لا يجدن
عرف الجنة . يعنى ريجها . فللمسلمة دينها . وسترها . وللكافرة
خلاعتها . وكفرها ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتَكُمْ﴾
الآية .

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن عمل كل منكر . يقول الله
تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

(١) رسالة الخليج في منع الإختلاط وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق . ص ٢٤ .

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴿١﴾ .

فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين . بأن يدين عليهن من جلابيهن . والجلباب يشبه الرداء . أو العباءة . تغطي به المرأة جميع جسمها . إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه . وهو من شأن الحرائر . بحيث يُعْرَفْنَ بالتستر فيُحْتَرَمَنَّ . وهذا نص قاطع في وجوب ستر المرأة الحرة جميع جسمها حتى وجهها . اهـ . المقصود منه .

١١ (الْحَادِي عَشْرَ)

(قَوْلُ الشَّنْقِيطِيِّ)

قد أشرنا فيما تقدم . بأن الذين قالوا بوجوب الحجاب . هم جماهير العلماء . ومنهم العالم العلامة . الذي هو من نوادر العلماء تحقيقاً وتدقيقاً . الشيخ الفاضل محمد الأمين الشنقيطي . رحمه الله تعالى .

فقد قال في تفسيره ^(١) بعدما ذكر الآية الكريمة . وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب ٥٣ .

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة . الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء . لا خاص بأزواجه صلى الله

(١) أضواء البيان . في إيضاح القرآن بالقرآن . المجلد السادس ص ٥٨٤ .

عليه وسلم . وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن . لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .

ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى ﴿فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه .

ثم قال : بعد أدلة وشواهد ذكرها . فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها . وقد تخصصه . كما ذكرنا في بيت مراقى السعود . وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عامٌ لعموم علته . وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدليل القرينة القرآنية . فاعلم أن الحجاب واجبٌ . بدلالة القرآن على جميع النساء اهـ .

والشيخ الشنقيطي . أطال الكلام . وحقق . ودلل وعلل . وصرح بأن الحجاب واجبٌ . وأن التبرج . والسفور محرّم .
ثم قال في ص ٦٠٢ جلد ٦ وبالجملّة : فإن المنصف يعلم أنه يبعدُ كلّ البعد أن يأذن الشارعُ للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب . مع أن الوجه هو أصلُ الجمال . والنظرُ إليه من الشابة الجميلة هو أعظمُ مُشيرٍ للفرجة البشرية وداعٍ إلى الفتنة . والوقوع فيما لا ينبغي إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

١٢ (الثاني عشر)

ومن القائلين بوجوب الحجاب . الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين .
فإنه وفقه الله قال في رسالته (١) بعد كلام سبق : أعلم أيها المسلم أن
احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب . وتغطية وجهها أمر واجبٌ دل
على وجوبه كتابُ ربكُ تعالى . وسنةُ نبيكُ محمد ﷺ . والإعتبارُ
الصحيح . والقياسُ المطرد .

ثم ذكر الأدلة من الكتاب . والسنة التي هي صريحة في وجوب
الحجاب . وصريحة في تحريم التبرج والسفور .

والمصلحة العامة . والخاصة تقتضي وجوبَ الحجاب . لما فيه من
السلامة . والنزاهة . والطهارة . وزكاءِ الأخلاق . وحينئذٍ يعيشُ
الفردُ . والمجتمعُ . عيشةَ الراحة . والهناءِ . والطأنينة . والأمنِ .
والخيرِ . والشرفِ . والسعادة . اللهم بصرنا بدينك القويم . واجعلنا
هداةً مهتدين .

١٣ (الثالث عشر)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب . وتحريم السفر : الشيخ حمود
ابن عبد الله التويجري . جعلنا الله وإياه من عباده الصالحين . ومن

حزبه المفلحين . ومن الذين يَصْلِحُونَ إذا فسد الناس . وَيُصْلِحُونَ ما أفسد الناس .

قال فى كتابه الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص ٢٠٨ (فصلٌ) : وقد صرح بعض العلماء بتكفير من قال بالسفور ورفع الحجاب . وإطلاقِ حريةِ المرأةِ . إذا قال ذلك معتقداً جوازَه . قال الشيخ محمد بن يوسف الكافى التونيسى فى كتابه (المسائل الكافية فى بيان وجوب صدق خبر رب البرية) (المسألة السابعة والثلاثون) : من يقول بالسفور . ورفعِ الحجابِ . وإطلاقِ حريةِ المرأةِ . ففيه تفصيل .

فإن كان يقول ذلك ويحسسه للغير مع اعتقاده عدمَ جوازِه ؛ فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوعُ عن قوله ؛ وإظهارُ ذلك لدى العموم . وإن قال ذلك معتقداً جوازَه . ويراه من إنصافِ المرأةِ المهضومة الحق على ما يدعيه . فهذا يكفر لثلاثة أوجه .

الأول : لمخالفته القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ .

الثانى : لمحبته إظهارَ الفاحشةِ فى المؤمنين . ونتيجةُ رفعِ الحجابِ . وإطلاقِ حريةِ المرأةِ . واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ . ظهورُ الفاحشةِ . وهو بينٌ لا يحتاج إلى دليل .

الثالث : نسبة حَيْفٍ وظلمِ المرأةِ إلى الله تعالى عما يقوله المارقون . لأنه هو الذى أمرَ نبيه بذلك . وهو بين أيضاً . ثم قال فى ص ١١٠ من كتابه الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور .

(فصل^{١٨})

وصرح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضاً بتكفير من أظهرت زينتها الخلقية أو المكتسبة . معتقداً جواز ذلك . فقال في كتابه المشار إليه في الفصل قبل هذا الفصل . ما نصه (المسألة السادسة والثلاثون) .

من أظهرت من النساء زينتها الخلقية . أو المكتسبة . فالخلقية : الوجه والعنق . والمعصم . ونحو ذلك . والمكتسبة . ما تتحلى وتزين به . كالكحل في العين . والعقد في العنق . والخاتم في الأصبع . والأساور في المعصم . والخلخال في الرجل . والثياب الملونة . على البدن . ففي حكم ما فعلت تفصيل .

فإن أظهرت شيئاً مما ذكر معتقداً عدم جواز ذلك . فهي مؤمنة فاسقة . تجب عليها التوبة من ذلك . وإن فعلته معتقداً جواز ذلك . فهي كافرة لمخالفتها القرآن . لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتها لأحد . إلا لمن استثناه القرآن . قال الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية .

قال هشام بن عمار : سمعت مالكا يقول من سب أبابكر وعمر أدب . ومن سب عائشة قتل . لأن الله يقول ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل أي لأنه استباح ما حرم الله تعالى اهـ . كلام الشيخ حمود التويجري .

١٤ (الرَّابِعَ عَشَرَ)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب . وتحريم السفور . سداً لذرائع الشر والفساد . الشيخ وهبى سليمان الألبانى . فى كتابه (المَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ) (١) فإنه قال فى ص ١٩١ :

ومن ينظر إلى دُعاةِ سفور المرأة . وخروجها على أحكام الشريعة يرى أنهم . رجالاً ونساءً . ليسوا قدوةً كريمةً فى الدين والتزام أحكامه . وليسوا قدوةً فى متانة الأخلاق . والبعدِ عن مواضع الفتنةِ والتهمة .

فهؤلاءِ الدعاةِ إلى سفور المرأةِ المسلمةِ وخروجها على أحكام الشريعة كفرة مردة . قد خرجوا على أمةِ الإسلام . وعقيدتها . وحياتهم وسُلوكلهم . شواهدُ عليهم بغربتهم عن الإسلام . فهؤلاءِ يَقتدى بهم مُسلمٌ أو تتبعهم امرأةٌ مسلمة . معاذَ الله .

ثم ذكر الشيخ وهبى . آيات الحجاب . وذكر كثيراً من أقوال علماء السلف . والخلف . وبعدهما ذكر مذهبَ المالكيةِ . والشافعيةِ . والحنابلةِ . فى مشروعية الحجاب . ووجوبه قال فى ص ٢٠٨ :

فأصلُ مذهبِ الإمامِ أبى حنيفة جوازُ كشفِ المرأةِ وجهها وكفيها . فى الحالات العامة . على وجود المجتمع المسلم العفيف . فى رجاله ونسائه .

(١) المرأة المسلمة . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ وهبى سليمان الألبانى .

أما إذا تغيرت الحالة العامة . ولم يؤمن فيها من الفتنة . فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنِها . ووجْهها . وكفيها . سداً لذرائع الفساد . وعوارضِ الفتن .

فحكم وجه المرأة . وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيماننا هذه هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة . وهو حرمة كشفِ المرأةِ وجْهها لغير ضرورة . والله أعلم .

وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء . وجهورُ الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشفُ الوجوه والأكف بين الأجانب . ويستثنى فيه العجائز لقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع .

وقال وهبي سليمان في ص ١٤٧ : الأصل أن الشرائع جميعها فرضت حجابَ المرأة عن الرجال وقد بقيت لها في كتبها المحرفة بقية . تشير إلى ذلك . ومن الدليل البين لباسُ الراهبات . ودخولُ المرأة الكنيسة . وقد غطت رأسها بساتر .

فالتبرج ليس محرراً من شريعة الإسلام فحسب . إنه تحللٌ عن دين الله تعالى . على مدى الأزمان . وخروجٌ على شرائع الله تعالى . من ملة إبراهيم . وموسى وعيسى . عليهم السلام . فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل . وليعلم أن المرء غداً يكون مع من أحب في الدنيا . ثم قال في ص ١٤٨ : لاشك أن رافض الشرائع مثل رافض الأصول . يعد خارجاً عن الإسلام . فيصبح مرتدأً مستباح الدم .

ثم قال : خضوع المسلم لأصول الدين . وشرائعه جميعها . هو مجموع الإيمان . والإسلام . فمن رفضَ شريعةً من شرائع الإسلام . ثبتت

بالقرآن الكريم . والسنة المتواترة . تبعاً لشبهاتٍ . وأهواءٍ . أو تقليداً واتباعاً . كالحجاب : لم يعد من المسلمين .

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وقال سبحانه في شأن المنافقين ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ إلى آخر كلامه . وفق الله الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والفلاح . وجزى الله القائلين بالحق . والعاملين به . والداعين إليه خير جزاءٍ . وأثابنا الله وإياهم . ثواب المحسنين . وبعد هذا أقول والحق يقال .

(من أول مسدول عن المرأة)

أول مسدول عن المرأة . هو وليها . فيجب عليه أن يلزمها بالحجاب ويلزمها بلباس الستر والحشمة . نعم يجب على ولي المرأة أن يمنعها من السفور والتبرج . ويمنعها من الخروج من بيتها . إلا للحاجة وضرورة لابد منها . يجب على أولياء النساء أن يعملوا بما جاء في كتاب الله وبما جاء في سنة رسوله ﷺ . ومن ذلك قوله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته » . وإذا ولى المرأة أمرها بالأخلاق المرضية . والآداب الشرعية . فالخير والسعادة له ولها وللمجتمع كله . فهل من سامع وهل من مدكر . اللهم اهد ضال المسلمين . واجعلهم هداة مهتدين .

١٥ (الخامس عشر)

الأكابر من علماء التفسير . وجماهير العلماء . جميعاً قالوا بوجوب الحجاب . ومنهم محمد بن على الصابونى . فى كتابه . روائع البيان . قال :

(الأحكام الشرعية)

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء . يدل ظاهر الآية الكريمة على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعاً . وهن المسلمات الحرائر . البالغات .

لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ .

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلف بفروع الإسلام .
وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون . ولأن (الحجاب) عبادة لما فيه من
امتثال أمر الله عز وجل . فهو بالنسبة للمسلمة كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ
والصِّيَامِ . فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي كافرة مرتدة عن
الإسلام .

وإذا تركته تقليداً للمجتمع الفاسد مع اعتقادها بفرضيته . فهي
عاصية . مخالفة لتعاليم القرآن ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .
وغير المسلمة . وإن لم تؤمر بالحجاب . لكنها لا تُتْرَكُ تُفْسِدُ فِي
المجتمع . وتتعرى أمم الرجال وتخرج بهذه الميوعة . والإنحلال الذي
نراه في زماننا . فإن هناك . آداباً إجتماعية يجب أن تراعى .
وتطبق على المجتمع . وتستوى فيها المسلمة . وغير المسلمة حمايةً
للمجتمع . وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

ثم قال : بعد كلام سبق . ولما كان الوجه أصل الزينة . ومصدر
الجمال ، والفتنة . لذلك كان ستره ضرورياً عن الأجانب . والذين
قالوا إن الوجه ليس بعورة . اشترطوا ألا يكون عليه شيء من
الزينة . كالأصباغ ، والمساحيق التي توضع عادةً للتجمل . وبشرط
أمن الفتنة . فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه .

ومما لاشك فيه . أن الفتنة في هذا الزمن غير مأمونة . لذا نرى
وجوبَ ستر الوجه حفاظاً على كرامة المسلمة . وقد ذكرنا بعضَ
الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه) من
سورة النور . ونزيد هنا بعضَ أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه.
ثم ذكر كثيراً من أقوال علماء التفسير .

ثم الشيخ محمد بن علي الصابوني . أشار إلى أن الشيخ ناصر الدين الألباني . قد أخطأ حيث أفتى بأن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها . فقال : ومن درس حياة السلف الصالح . وما كان عليه النساء الفضليات نساء الصحابة والتابعين . وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي . من التستر . والتحفظ . والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس . الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره . بل يجب كشفه .

ويَدْعُونَ المرأةَ المسلمةَ أن تسفر عن وجهها . بحجة أنه ليس بعورة . لأجل أن يتخلصوا من الإثم بزعمهم . في كتم العلم . وما دروا أنها مكيدةٌ دبرها لهم أعداء الدين . وفتنةٌ من أجل التدرج بالمرأة المسلمة . إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداءُ زمناً طويلاً . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد أطلال الصابوني . في موضوع الحجاب . وذلك في سورة النور . وفي سورة الأحزاب (١)

ومن غير شك أن الشيخ الألباني قد أخطأ خطأً فاحشاً . وفتح باب شر على المسلمين . وبإعانة الله وتوفيقه . يأتي من الحجج والبراهين . ما ينير الطريق للسالكين . ويبطل حجج المعارضين .

(١) تفسير آيات الأحكام . محمد الصابوني . المجلد الثاني سورة النور ص ١٧١ .

وفي سورة الأحزاب . ص ٣٨٤ .

(الرّدُّ على الألباني)

محمد ناصر الدين الألباني . له رسالة (حجاب المرأة المسلمة) . في هذه الرسالة أباح للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب . ومعروف ما يترتب على ذلك من الأضرار والمفاسد . وخاصة في هذا الزمن . الذي كثر فيه الفساد . وطغت فيه الرذيلة على الفضيلة . إلا ما شاء الله . أما ما أفتى به الشيخ الألباني . فهي غلطة . وزلة . وقى الله المسلمين شرها .

وحيث أن الألباني هدانا الله وإياه . قال قولاً شذ فيه . وتباعد عن طريق الحق والصواب . وخالف الأدلة والبراهين . وخالف جماهير العلماء فمن أجل ذلك رد عليه كثير من العلماء .

منهم الشيخ حمود بن عبد الله التويجري . في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) .

ومنهم : الشيخ عبد العزيز بن خلف . في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) .

ومنهم : الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني . في كتابه (المرأة المسلمة) .

ومنهم : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان . في كتابه (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام) .

ومنهم : الشيخ محمد بن حسن البويحي . في كتابه (أهم قضايا المرأة المسلمة) .

ومنهم : الشيخ محمد بن علي الصابوني . في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ذكر ذلك في تفسير بعض آيات سورة النور . وفي تفسير بعض آيات سورة الأحزاب .

والحقيقة . أن الشيخ الألباني غفر الله لنا وله . حصل فيما كتبه في موضوع الحجاب ضرر على الإسلام . والمسلمين . فمن أراد أن يكتب كتاباً . أو يكتب في مجلة . أو صحيفة . فيجب أن لا يكتب ما به مضرة على المسلمين . في عقائدهم . أو أخلاقهم . أو عباداتهم . أو أحكام دينهم . قال شاعر وأجاد :

وما من كاتبٍ إلا سيِّفني ويَبْقَى الدَّهْرَ ما كَتَبَتْ يَداهُ
فلا تكتبِ بِكفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسْرُكُ في القِيَامَةِ أن تَرَاهُ

والذي يَسْرُ في القيامة . هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له . أو علم ينتفع به » . رواه مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٦ (السَّادِسَ عَشَرَ)

وكما تقدم الذين قالوا بوجوب الحجاب . إمتثالاً لأمر الله تعالى . ولرسوله ﷺ . هم جماهير العلماء وذلك في صالح الذكر والأنثى . وفي صالح الفرد والمجتمع .

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب . وتحريم السفور . الشيخ عبد الله محمد سلطان المعصومي الخجندی . وخجندة هي من بلاد ما وراء النهر . وهو حنفى المذهب . سلفى العقيدة . له من المصنفات ٩٤ مصنفاً . وفي آخر حياته استوطن مكة المكرمة . وتوفى في حدود ١٣٧٨ هـ . قال في كتابه :

(حَبْلُ الشَّرْعِ الْمَتِينِ وَعُرْوَةُ الدِّينِ الْمُبِينِ)

رقم الكلمة (٣١٢) إن المؤمنات ، والمسلمات يجب عليهن ستر وجوههن . وجميع أبدانهن . وإرسال الملاحف والجلباب على رؤوسهن ووجوههن . فلا يجوز خروجهن إلى الطرق والأسواق . مكشوفات الوجوه . وحرّم ذلك على المؤمنات . لقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

ثم عبد الله الخجندی . ساق كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي هي صريحة في وجوب الحجاب .

ثم قال في ص ٣١٣ : إن المؤمنات يجوز لهن أن يبدن وجوههن وزينتهن لأزواجهن . وآبائهن وآباء أزواجهن وأبناء أزواجهن من غيرهن . وإخوانهن وأبنائهم . وسائر المحارم . والأطفال .

ولا يجوز أن يظهرن وجوههن وزينتهن للأجانب . ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى النسوان بشهوة . فيجب ستر وجوههن .
ثم استدل بالآيات والأحاديث التي يؤخذ منها وجوب الحجاب . واستعمال لباس الحشمة والوقار . وقد أجاد وأفاد . وأوضح المراد . وقطع الطريق على دعاة التبرج والسفور . جزى الله الناصحين . والمصلحين خير جزاءٍ وأفضله . وجعلنا الله وإياهم من الذين يصلحون إذا فسد الناس . ويصلحون ما أفسد الناس . وخير الناس أنفعهم للناس .

١٧ (السابع عشر)

ومن القائلين بوجوب الحجاب . والمنكرين للسفور . أبو الحسن الندوى . ذكر أحمد الشرباصى . من علماء الأزهر . شيئاً من حياة أبى الحسن الندوى . وطبع ذلك فى أول كتاب أبى الحسن (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) ص ٣٤ .
قال أحمد الشرباصى : سألت أبا الحسن . وهو بيننا فى مصر . عن حسنات مصر . فقال موجزاً : الإيمان بالله والدين . والمحبة للمسلم خاصة إذا كان غريباً . ورقة القلب . وسلامة الصدر . وكثرة الأعمال المنتجة .

ثم سأله عن السيئات . فتخرج ثم أجاب : السفور وعدم التستر والصور الخليعة . فى الصحف والمجلات . واستهانة بعض العلماء .

ببعض المحرمات . وعدم المحافظة على الجماعات فى المساجد . برغم
كثرتها . والإندفاع فى تقليد الحضارة الغربية بلا تبصر اهـ .
نعم ورب هذا الكون . إن السفور سيئة بل سيئات لما يترتب على
ذلك من الفتن . والشور . والمفاسد . التبرج والسفور من أسباب
الفجور . السفور والتبرج محنة كبرى . ومصيبة عظيمة . على الإسلام
والمسلمين . اللهم ارزقنا البصيرة فى الدين . واجعلنا من عبادك
الصالحين . ومن حزبك المفلحين .

١٨ (الثَّامِنَ عَشَرَ قَوْلُ الْعَيْنِي)

(قال : البخارى فى صحيحه)

وقال أحمد بن شبيب . حدثنا أبى عن يونس قال : ابن شهاب عن
عروة . عن عائشة رضى الله عنها . قالت يرحم الله نساء المهاجرات
الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن
مروطهن فاختمرن بها .

قال : الشيخ محمود بن أحمد العينى فى كتابه (١) عمدة القارىء
شرح صحيح البخارى . قوله : (نساء المهاجرات) أى النساء
المهاجرات . قوله : (مروطهن) جمع مرط بكسر الميم . وهو الإزار .
قوله : (فاختمرن بها) أى غطين وجوههن بالروط التى شققنها .

فالعيني من الذين يرون وجوبَ الحجاب .
وقول عائشة . رضى الله عنها : شققن مروطن فاختمرن بها فى
ذلك دليل على أن وجوب الحجاب . ليس خاصاً بأمهات المؤمنين . كما
توهمه بعض من لا علم عنده . ولا دراية لديه .

١٩ (التاسع عشر)

ومن المصرحين بمشروعية الحجاب . الفقيه عماد الدين محمد الطبرى .
المعروف بالكيا الهرّاس . قال فى كتابه أحكام القرآن .
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا
يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) الجلاب الرداء فأمرهن بتغطية
وجوههن ورؤ سهن . ولم يوجب على الإماء ذلك (٢) .
ثم قال محقق كتاب أحكام القرآن : أخرج الطبرى عن ابن عباس .
أمر الله نساء المؤمنين . إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة . أن يغطين
وجوههن من فوق رؤ سهن . بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة .
وأخرج ابن أبى حاتم عن أم سلمة . قالت : لما نزلت هذه الآية .
يدنين عليهن من جلابيبهن . خرج نساء الأنصار . كأن على رؤوسهن
الغربان من السكينة . وعليهن أكسية سود يلبسناها اه .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ .

(٢) أحكام القرآن . محمد الطبرى المعروف بالكيا الهرّاس . المتوفى ٥٠٤ هـ الجزء الرابع ص ٣٥٤ .

٢٠ (العُشْرُونَ)

العشرون قول : ابن العربي المالكي . مفسراً لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية . اختلف الناس فى الجلاب . على ألفاظٍ متقاربة . عمادها أنه الثوبُ الذى يُسْتَرُّ به البدن . لكنهم نوعوه ههنا . فقد قيل إنه الرداء . وقيل إنه القناع .

وقوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خاها . وقيل : تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى . والذى أوقعهم فى تنويحه أنهم رأوا السُّتْرَ والحجابَ مما تقدم بيانه واستقرت معرفته . وجاءت هذه الزيادة عليه . واقرنت به القرينة التى بعده وهى مما تبينه . وهو قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الإِستتار . فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتى يمشن حاسرات . أو بقناع مفرد . يعترضهن الرجال . فيتكشفن . ويكلمنهن . فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجاباً بينها . وبين المعترض بالكلام الذى فيه الأذية اهـ . (١) .

(١) أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . المجلد الثالث ص ١٥٧٤ .

٢١ (الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب . الإمام أحمد رحمه الله . قال في شرح الغاية قال الإمام أحمد : ظفرها المتصل بها . أى بالمرأة الأجنبية عورة . فإذا خرجت فلا بين أى : يظهر منها شيء ولا خفيها غير الصفيق . فإنه يصف القدم . وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكرمها زراً عند يديها (١) .

٢٢ (الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب . تقى الدين أبو بكر بن محمد الحُصْنِي الدمشقي الشافعي . قال : فى كتابه كفاية الأخيار . فى حل غاية الإختصار (٢) يجرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً . وكذا يجرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة . فإن لم يخف ففيه خلاف . الصحيح التحريم . قاله الإصطخري . وأبو على الطبرى . واختاره الشيخ أبو محمد . وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى . والرويانى .

(١) مطالب أولى النهى . فى شرح غاية المنتهى . المجلد الخامس ص ١٨ للشيخ مصطفى السيوطى الرحيباني . الفقيه الحنبلى .

(٢) كفاية الأخيار : مجلد ٢ ص ٧٥ .

ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج .
حاسرات . سافرات . وبأن النظر مظنة الفتنة . وهو محرك فالأليق
بمحاسن الشرع سد الباب . والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم
الخلوة بالأجنبية .

ويحتج له بعموم قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وهل للمراهق النظر . وجهان : أصحهما أن
نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء . فعلى هذا المعنى
أنه كالبالغ . ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضاً يلزمها
الإحتجاب من المجنون قطعاً .

ثم قال في صفحة ٧٦ . قلت : صحح النووى فى نكت المهدب أن
مملوك المرأة كالأجنبي يجرم عليه النظر . ويجب عليها أن تحتجب
منه . وهو قوى حسن . فلتكن الفتوى عليه اهـ .

٢٣ (الثالث والعشرون)

(قول ابن قيم الجوزية)

(قال : فصل) (١)

وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوها . وإباحته إلى الأمة
البارعة الجمال . فكذب على الشارع . فأين حرم الله هذا وأباح هذا .

والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال. وإذ خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم بلا ريب. وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب. وأما إماء التسرى اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن. فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق. والطرقات. ومجامع الناس. وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن. فهذا غلط محض على الشريعة اهـ.

(الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مِصْرَ)

تزايد عدد المحجبات . والغاء قانون جيهان . العودة للدين لحل المشاكل المادية والاجتماعية (القاهرة) أخذ عدد المحجبات في مصر يتزايد ويقول الكثير إن الدافع . هو إظهار الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية . في أكثر الدول العربية ازدهاماً بالسكان .

وتقول بعض تلك المنقيات . والمحجبات . إن الاتجاه إلى الغرب ، والمساعدات الأمريكية التي تبلغ ٢٥ مليار دولار سنوياً لم تفلح في تخفيف حدة الفقر بين ٤٨ مليون نسمة هم سكان مصر . وأن تطبيق الشريعة تكون له نتيجة أفضل .

ويطالب المتدينون الذين أغضب بعضهم حكومة الرئيس حسنى مبارك بالتهديد بالقيام بمسيرة في الشوارع . من أجل تطبيق الشريعة

على النساء بارتداء الحجاب . وتقول السيدة لطيفة أمين وهي مدرسة ، لغات بحى مصر الجديدة ، فى القاهرة . والذى يسكن فيه الرئيس مبارك . لقد تَحَجَّبْتُ كى أحتُ الرجالَ على العودة إلى الإسلام . ولم يرغمني زوجي على ارتداء الزي الإسلامى . وإن الحركة الإسلامية تحرز تقدماً بين المتعلّقات من الطبقة المتوسطة .

وقالت أيضاً : إنى كمسلمة أقول للمجتمع إن الغرب لم يحل مشاكل بلادى فسنحاول اللجوء إلى الدين . إننى واثقة من أننا لو عدنا إلى الدين لوجدنا الحل لمشاكل مصر اهـ . هذا المقال نشر فى مجلة الدعوة الصادرة فى مدينة الرياض عدد ٩٩٨ يوم الإثنين عشرين شوال ١٤٠٥ هـ .

(يَصِيحُونَ)

هنا امرأة نصرانية ولدت فى لبنان . وعاشت فى مصر . قالت : يصيحون . علموا المرأة لتستنير . علموها لتكون حرة . علموها لتشعر بكرامتها ككائن إنسانى . علموها لتتعرف حقوقها فتخرج مسلحة بها إلى ميدان الحياة الفسيح .

وأنا أقول علموا المرأة ليكون لها شرف الرجوع إلى داخل المنزل . ففى داخل المنزل الحرية الحقة . والكرامة الإنسانية الحقة .

وانتصار الحق بانتصار الواجب . وفي داخل المنزل ميدان الحياة الفسيح . والعمل الأعظم الذى يذيع النور فى بنى الإنسان . إن المرأة التى لا تدرى عظمة المنزل . سواء أكان قصراً أو كوخاً ولا تقدر أهميته ، وعدوبته . ومبلغ تأثيرها فيه . فتلك امرأة جاهلة . ولو هى فازت بنصف دسنة من الشهادات الدنيا والعليا . والتى هى بين وبين .

علموا المرأة لترجع إلى داخل المنزل . فتكيفه على ما يجب أن يكون فكما يكون منزل القوم كذلك يكون وطنهم الحسى والأدبى اهـ . وهذه المرأة التى أجادت وأفادت . اسمها (مى زيادة) والحق مقبول ممن قال به . وهذه الكلمة نشرت فى أحد أعداد المجلة المعروفة بسيدته . وسيدته مجلة خبيثة . فيها سموم وشور . فمقاطعة هذه المجلة ومحاربتها واجبة . وكذا كل صحيفة أو مجلة تدعو إلى الفساد يجب أن تحارب .

(تنبيه)

لو ذهبنا ننقل كلام القائلين بوجوب الحجاب لطال الكلام . وفيما ذكرنا كفاية . أما من خصوص ما قاله علماء التفسير فى وجوب الحجاب فنذكر منه ما تيسر والله الموفق . وهو تعالى المعين .

(أدلة الحجابِ وتَحْرِيمِ السُّفورِ)

والحجاب كما هو واجبٌ ومفروض على زوجات الرسول ﷺ وبناته . فهو واجب على كل مسلمة حرة بالغة مكلفة . والأدلة من الكتاب . والسنة . هي التي تشفى العليل . وتروى الغليل . وتهد السبيل ؛ الأدلة هي التي تزيل الشبهات . وتحرق المغالطات ؛ الأدلة هي التي تنقذ الغريق . وتبهر الطريق .
(فمن الأدلة)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

قال : القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن . قوله ﴿ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الجلابيب جمع جلباب . وهو ثوب أكبر من الخمار . وروى عن ابن عباس . وابن مسعود أنه الرداء . وقيل : إنه القناع . والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .

وفي صحيح مسلم . عن أم عطية قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال ﷺ : « تلبسها أختها من جلبابها » .

واختلف الناس فى صورة إرخائه . فقال : ابن عباس . وعبيدة السلمانى . ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها (١) .

وقال : أبو السعود فى تفسيره (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) الجلباب ثوب . أوسع من الخمار ودون الرداء . تلويه المرأة على رأسها . وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وقيل هى الملحفة . وكل ما يتسترن به أى يغطينَ بها وجوههنَّ . وأبدانهن . إذا برزن لداعية من الدواعى اهـ . (٢) .

وقال : الشوكانى . فى تفسيره فتح القدير . والجلابيب جمع جلباب . وهو ثوب أكبر من الخمار . قال الجوهرى : الجلبابُ الملحفة . وقيل القناع . وقيل هو ثوب يستر جميعَ بدن المرأة .

كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله . إحدانا لا يكون لها جلباب . فقال ﷺ : لتلبسها أختها من جلبابها .

قال : الواحدى قال المفسرون يغطين وجوههنَّ ورؤوسهنَّ إلا عيناً واحدة . فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى . وقال الحسن : تغطى نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين . وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه اهـ . (٣) .

(١) تفسير القرطبي : مجلد ١٤ ص ٢٤٣ .

(٢) تفسير أبي السعود : مجلد ٤ ص ٤٣٣ .

(٣) تفسير الشوكانى : مجلد ٤ ص ٣٠٤ .

قلت وقول بعض المفسرين إلا عيناً واحدة هذه رخصة لتنظر طريقها . فإذا لم يكن هناك حاجة فلا موجب لكشف العين .

وقال النسفى فى تفسيره : الجلباب . ما يستر الكل . مثل الملحفة عن البرد . ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن . يقال إذا زال عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك : ومن للتبعيض . أى ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها اهـ . (١)

وقال : البغوى فى تفسيره . وقال : ابن عباس . وعبيدة السلمانى . أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة اهـ . (٢)

وقال البيضاوى : يغطين وجوههن . وأبدانهن بملاحفهن (ومن) للتبعيض . فإن المرأة ترخى بعض جلبابها وتلتحف ببعضه اهـ . (٣)

وقال : الخازن فى تفسيره . قوله : (يدنين) أى يرخين ويغطين عليهن من جلابيبهن . جمع جلباب . وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع . والخمار . وقيل : هو الملحفة . وكل ما يستر به من كساء وغيره .

قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن . ووجوههن . بالجلابيب إلا عيناً واحدة اهـ . (٤)

(٥) تفسير النسفى : مجلد ٣ ص ٣١٣ .

(٢) تفسير البغوى : مجلد ٦ ص ٦١٢ .

(٣) تفسير البيضاوى : مجلد كبير ص ٣٥٧ .

(٤) تفسير الخازن : مجلد ٥ ص ٢٧٦ .

وقال : الشيخ عبد الرحمن بن سعدى . فى تفسيره (تيسير الكريم الرحمن . فى تفسير كلام المنان) بعد سياقه للآية الكريمة . وهى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

قال : هذه الآية هى التى تسمى آية الحجاب . فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته . وبناته لأنهن آكد من غيرهن ولأن الأمر لغيره ينبغى أن يبدأ بأهله قبل غيرهم . كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ ﴿ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ وهن اللاتى يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه . أى يغطين بها وجوههن وصدورهن .

ثم ذكر حكمة ذلك فقال ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجب . وذلك لأنهن إذا لم يحتجن . ربما ظن أنهن غير عفيفات . فيتعرض لهن من فى قلبه مرض فيؤذيهن اهـ . (١)

وقال : ابن الجوزى . فى تفسيره (زاد المسير فى علم التفسير) قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية . وقال غيره : يغطين رؤوسهن . ووجوههن ليعلم أنهن حرائر ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى ﴾ أى : أحرى وأقرب ﴿ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أنهن حرائر ﴿ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ اهـ . (٢)

(١) تفسير ابن سعدى : مجلد خامس . جزء سادس ص ١٢٢ . المطبعة السلفية .

(٢) زاد المسير : مجلد ٦ ص ٤٢٢ .

وقال : الشيخ محمد الأمين الشنقيطى . فى تفسيره (أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن) ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة . وسترها جميع بدنها . حتى وجهها . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ . فقد قال : غير واحد من أهل العلم . إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أنهم يسترن بها جميع وجوههن . ولا يظهر منهن شئ إلا عين واحدة تبصر بها : ومن قال به ابن مسعود . وابن عباس . وعبيدة السلماني اهـ . (١)

وقال : ابن كثير فى تفسيره . يقول تعالى . آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات . خاصة أزواجه . وبناته لشرفهن . بأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لىتميزن عن نساء الجاهلية . وسماه الإمام . والجلباب هو الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود . وعبيدة وقتادة . والحسن البصرى . وسعيد بن جبیر . وابراهيم النخعى . وعطاء الخراسانى . وغير واحد . وهو بمنزلة الإزار اليوم . قال الجوهرى : الجلباب الملحفة . قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلا لها .
تمشى النور إليه وهى لاهية
مشى العذارى عليهن الجلابيب
قال على بن أبى طلحة . عن ابن عباس . أمر الله نساء المؤمنين . إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة . وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

(١) تفسير الشنقيطى : الجزء السادس ص ٥٨٦ مطبعة على صحح المدنى .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الطهراني . فيما كتب إليّ حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن ابن خيثم . عن صفية بنت شيبة . عن أم سلمة . قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من السكينة . وعليهن أكسية سود يلبسها هن . (١)

ولو ذهبنا نذكر ما قاله الصحابة ، والمفسرون ، والعلماء لطلال بنا الكلام . وفيما ذكرنا كفاية وكلهم صرحوا بكيفية حجاب المرأة المسلمة . وهو أن عليها أن تستر وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب . امثالاً لأمر الله . وأمر رسوله ﷺ . في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

فالله تعالى أمر رسوله . والرسول أمر جميع نساء المؤمنين . والصحابة والتابعون لهم بإحسان وضحوا معنى ما أمر الله به وما أمر به الرسول ﷺ . وكل مسلمة نقية تقية ، شريفة ، عفيفة . عملت بما جاء عن الله . وعن رسوله . فكانت خير خلفٍ لخير سلف .

كل مسلمة ترجو ثواب الله . وتحشى عقابه لا تغنج ولا تفرنج ، ولا تبرج . بل تستر بلباسها لباس الحشمة ، والوقار : لباس المؤمنات لا لباس الداعرات ، المغرورات . تستر بهندامها ، وجلبابها . وجهها وجميع مواضع الفتنة ، والإغراء منها . هذا اللباس ، هو الذى به الحفظ ، والسلامة والصيانة .

(١) تفسير ابن كثير مجلد ٣ ص ٥١٨ . مطبعة مصطفى محمد . عام ١٣٥٦ هـ .

وقال أبو حيان فى البحر المحيط : وقوله تعالى ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن . والمراد بقوله ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أى على وجوههن . لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية ، هو الوجه اهـ . (١) .

وقال ابن جرير : فى تفسيره عن ابن سيرين أنه قال : سألت عبيدة السلمانى . عن قوله تعالى ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ﴾ فرغ ملحفة كانت عليه . فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين . وغطى وجهه . وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر . وروى مثل ذلك عن ابن عباس ، رضى الله عنها اهـ . (٢) .

وقال الجصاص : فى كتابه (أحكام القرآن) . وفى هذه الآية ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ﴾ دلالة على أن المرأة الشابة ، مأمورة بستر وجهها عن الأجبيين . وإظهار السّتر والعفاف ، عند الخروج ، لئلا يطمع فيهن أهل الرّيب اهـ . (٣) .

أيها القارىء الكريم ، نقلنا لك كلام جهابذة المفسرين . من الصحابة والتابعين ، وصريح كلامهم . أن الحجاب واجب ، ومفروض ، على زوجات الرسول ﷺ وعلى بناته . وعلى كل امرأة مسلمة بالغية ، حرة رشيدة . امثالاً لأمر الله تعالى فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ﴾ .

(١) تفسير أبى حيان : مجلد ٧ ص ٢٤٩ .

(٢) تفسير ابن جرير .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : مجلد ٣ ص ٤٥٨ .

وفى تفسير الجلالين . الجلايب جمع جلباب . وهى الملاءة التى
تشمّل بها المرأة . أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن
لحاجتهن ، إلا عيناً واحدة اهـ . (١) .

(تنبيه)

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾ فى ذلك دليل على تخصيص
الوجه . لأن به تحصل المعرفة . فالآية نص على وجوب ستر الوجه .
نص صريح لا يحتمل التأويل ، والحكمة الإلهية تقتضى ذلك . لأن
وجه المرأة ، هو موضع الجمال منها ، ومكان الإغراء والفتنة . اللهم
نسألك البصيرة فى الدين . ونعوذ بك من نزغات الشياطين .

(الدليل الثانى)

الدليل الثانى على وجوب الحجاب ، وتحريم التبرج والسفور .
وبالحجاب والتستر ، ولباس الحشمة ، العز والشرف ، والخير
والسعادة . وبالحجاب والتستر طهارة القلوب ، وزكاء النفوس ،
وسلامة المجتمع من الانحراف والشذوذ .

(١) تفسير الجلالين : ص ١١٢ .

قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَقرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة . برهان ساطع ، وحجة قاطعة ، على وجوب الحجاب ، والتستر . وتحريم التبرج ، والسفور . والخطاب وإن كان موجهاً لزوجات النبي ﷺ . فهو شامل لغيرهن من المسلمات ، في كل زمان ، ومكان . بدليل ما ذكره الله في سياق هذه الآية الكريمة .

فكما أن تقوى الله واجبة على أمهات المؤمنين ، فهي واجبة على كل مسلمة . وكما أن الخضوع ، وترقيق الكلام لا يجوز من أمهات المؤمنين . فلا يجوز من غيرهن . وقول المعروف ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ . وكذا القرار في البيوت حكمه عام .

وكذا التبرج حرام على أمهات المؤمنين ، وحرام على غيرهن . ومثل ذلك طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة . واجبٌ ذلك على نساء النبي ﷺ وعلى جميع المسلمات . قال ابن كثير : في تفسيره بعد سياق هذه الآية الكريمة . هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ . ونساء الأمة تبع لهن في ذلك اهـ .

وقال القرطبي : والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ . فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف .

والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفافِ عن الخروج منها
إلا لضرورة اه .

وقال ابن الجوزى : فى زاد المسير فى علم التفسير . قوله تعالى
﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ قال أبو عبيدة : التبرج : أن يُبرزنَ محاسنهن . وقال
الزجاج : التبرج : إظهار الزينة وما يُستعدى به شهوة الرجل اه .
وقال ابن كثير : وقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدي الرجال . فذلك تبرج
الجاهلية . وقال : قتادة ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ يقول
إذا خرجتن من بيوتكن ، وكانت لهن مشية ، وتكسر وتغنج . فهى
الله تعالى عن ذلك .

وقال : مقاتل بن حيان ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
والتبرج أنها تُلقى الخمار على رأسها ، ولا تشده فيوارى قلائدها ،
وقرطها وعنقها . ويبدو ذلك كله منها . وذلك التبرج . ثم عمت نساء
المؤمنين فى التبرج اه .

وقال الصابونى : فى كتابه صفوة التفاسير . قوله تعالى ﴿وَلَا
تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أى لا تظهرن زينتكُنَّ ومحاسنكنَّ
للأجانب . مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن . حيث كانت المرأة تخرج
إلى الأسواق مظهرةً لمحاسنها ، كاشفةً من بدنها ما لا يليق كشفه اه .
وقال محمد الشنقيطى . فى تفسيره : ومن الأدلة على أن حكم آية
الحجاب عام . هو ما تقرر فى الأصول من أن خطاب الواحد يعم
حكمه جميع الأمة . ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب اه .
وقال البخارى . فى صحيحه : وقال معمر : التبرج أن تخرج
المرأة محاسنها اه .

(أصلُ التَّبَرُّجِ)

قال محمد الصابوني في كتابه : تفسير آيات الأحكام . أصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء . ومادة (تَبَرَّجَ) تدل على الظهور ، والإنكشاف . ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء . والمراد بالتبرج في الآية : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . قال تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .

قال الزمخشري : فإن قلت ما حقيقة التبرج . قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارجة أى لا غطاء عليها . والبرجُ سعة العين . يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء ، إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها اهـ .^(١) قلت : ومن المعروف أن كل عضو من المرأة فيه زينة وجمال . ولكن وجه المرأة هو أصل الزينة والجمال : فاولاً وقبل كل شيء يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها ، وجميع بدنها . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

(١) تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني جزء ٢ ص ٢٠٤ .

(الدليل الثالث)

الدليل الثالث من أدلة الحجاب . قوله جل وعلا ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة ، هو أن المرأة الشابة ، أو التي فيها
بقية من شباب ، وغالباً تطمع فى النكاح . لا يرخص لها فى وضع
شئ من ملابسها بحضرة الرجال الأجانب . بل يجب عليها أن
تحتجب ، وتلبس لباس السّتر والإحتشام ، إذا كان يراها رجل
أجنبى .

أما النساء العجائز ، اللاتي لا رغبة لهن فى الزواج . وهن
القواعد . فلا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالعباءة ،
والجلباب . ويظهرن أمام الرجال بلباسهن المعتاد ، الذى ليس فيه ما
يلفت أنظار الرجال . وإذا تسترت القواعد من النساء فهو خير لهن ،
وأفضل ، وأطيب ، وأزكى . وفى المثل العامى ، لكل ساقطة
لاقطة .

وقال محمد الشنقيطى فى تفسيره : أضواء البيان . ما نصه : ومن الأدلة القرآنية ، الدالة على الحجاب . قوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لأن الله جل وعلا بين فى هذه الآية الكريمة . أن القواعد أى العجائز . اللاتى لا يرجون نكاحاً : أى لا يطمعن فى النكاح لكبر السن ، وعدم حاجة الرجال إليهن . يرخص لهن برفع الجناح عنهن فى وضع ثيابهن . بشرط كونهن غير متبرجات بزينة .

ثم قال : فقوله تعالى ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فى هذه الآية الكريمة . دليل واضح على أن المرأة التى فيها جمال ، ولها طمع فى النكاح . لا يرخص لها فى وضع شئ من ثيابها ولا الإخلال بشئ من التستر ؛ بحضرة الأجانب .

وإذا عَلِمْتَ بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام . وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب . عَلِمْتَ أن القرآن الكريم دل على الحجاب .

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم . فلاشك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين ، فى الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة . وعدم التدنس بأنجاس الريبة .

فمن يحاولُ مَنَعَ نساء المسلمين . كالدعاة للفسور ، والتبرج ، والإختلاط اليوم . من الإقتداء بهن فى هذا الأدب السماوى ، المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٍ لأمة

محمد ﷺ . مريض القلب كما ترى اهـ. (١) فعلى القول الصحيح الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين . بل الحجاب واجب على كل مسلمة حرة مكلفة .

(تَنْبِيْهٌ)

إذا أظهرت المرأة المسلمة ، شيئاً من محاسنها للرجال الأجانب . كالعنق ، والصدر ، والرأس ، والشعر ، والساق ، والذراع . فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً . سلفاً وخلفاً . على تحريم ذلك . لما يترتب على ذلك من الفتنة ، والإغراء ، وأسباب الفساد .

وإنما الخلاف في الوجه والكفين . وعلى القول الراجح ، الذي تشهد له نصوص الكتاب ، والسنة . وهو قول جماهير العلماء . لا يجوز للمرأة كشف وجهها للرجال الأجانب .

قال (وهبى سليمان غاوجى الألبانى) فى كتابه : المرأة فى الإسلام . (٢) يجب على المرأة أن تستر جميعَ بدنِها ، ووجهها وكفيها . سداً لذرائع الفسادِ وعوارضِ الفتنِ . فحُكِّمَ وجهِ المرأة وكفيها فى المذهب الحنفى . فى مثل أيماننا هذه هو كحكمه فى باقى المذاهب الأربعة . وهو حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة . والله أعلم .

وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء وجهورُ الأمة على أنه : لا يجوز للنساء الشوابِ ، كشفُ الوجه والأكفِ بين الأجانب . ويستثنى

(١) أضواء البيان : المجلد السادس . ص ٥٩١ .

(٢) ص ٢٠٨ .

فيه العجائز لقوله تعالى ﴿وَأَقْوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع اهـ .

(الدَّلِيلُ الرَّابِعُ)

الدليل الرابع على وجوب الحجاب ، وتحريم التبرج والسفور . قوله جل وعلا : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) .

فالله جل شأنه يأمر نبيه محمداً ﷺ . بأن يأمر المؤمنات . والأمر هنا للوجوب . يأمر تعالى بغض الأبصار . لأن النظر بريء الزنا . ومن أقوى وسائله . وفي الشريعة الإسلامية ، قاعدة وهي أن وسيلة الطاعة طاعة . ووسيلة المحرم محرمة .

فالنظرة تزرع في القلب شهوة . ورب شهوة أورثت مصيبة ،
ومحنة ، وأحزاناً . فيجب على المسلمين ، والمسلمات ، والمؤمنين
والمؤمنات ، أن يعضوا من أبصارهم . امتثالاً لأمر الله ، وأمر رسوله
ﷺ . وطلباً للسلامة . وحفاظاً على الأعراض ، والأخلاق . وصيانةً
للمجتمع عن أسباب الشر والفساد .

وإن شاء الله وبإعانة الله . بعدما نذكر بعض أحاديث الرسول
ﷺ . التي فيها التحذير من النظر الذي لا يحل . وبعدهما نذكر بعض
الأشعار ، التي فيها عبرة واعتبار . بعد ذلك نتكلم على معاني هذه
الآية الكريمة ، التي هي صريحة في وجوب الحجاب .

وحيث قال ﷺ : « اتقوا الدنيا . واتقوا النساء » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « النساء حبائل الشيطان » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « جعلت فتنة بنى اسرائيل في

النساء » . من أجل هذه المحاذير .

نصح الرسول ﷺ . وأنذر وأعذر وحذر من النظر الذي لا

يحل . فعن جرير بن عبد الله . رضى الله عنه . قال : سألت رسول الله

ﷺ عن نظر الفجأة . فقال : « اصرف بصرك » . رواه أحمد ومسلم

وأبو داود ، والترمذى .

وعن بريدة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ لعلى :

« يا على لا تتبع النظرة . النظرة . فإنما لك الأولى . وليست لك

الآخرة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

وعن أبي هريرة . رضى الله عنه . عن النبي ﷺ . قال :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة . فالعينان

زناها النظر . والأذنان زناها الإستماع . واللسان زناه الكلام . واليدين
زناها البطش . والرجل زناها الخطأ . والقلب يهوى ويتمنى .
ويصدق ذلك الفرج ويكذبه . متفق عليه . واللفظ لمسلم .
وكم من نظرة أورثت ندامة وحسرة .

ولاشك أن المرأة كالشاة بين الذئاب . فهي محتاجة لمن يحفظها
ويجرسها ، ويصونها . وقد أجاد ، وصدق من قال :

إن الرجال الناظرين إلى النساء مثلُ السباع تطوفُ باللحمانِ
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها أكلت بلا عوضٍ ولا أثمانِ

وقد حث الرسول ﷺ على غض البصر . ورغب فيه . روى
الطبراني . عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم . من تركه خوفاً من
الله تعالى . أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « ما من
مسلم ينظر إلى محاسن امرأة . ثم يفيض بصره إلا أخلف الله له عبادةً
يجد حلاوتها » رواه الإمام أحمد ، والطبراني .

والأدلة من الكتاب والسنة التي هي صريحة في النهي عن النظر
كثيرة وشهيرة .



(تَنْبِيْهٌ)

أيتها المسلمة : كما يجرم على الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية
قصداً . كذلك يجرم على المرأة أن تنظر إلى رجل أجنبي . لأن
النظر بريد الزنا ، ووسيلته .

وآيات القرآن ، وأحاديث الرسول ﷺ . صريحة في النهي عن
النظرات المريبة ، والتحذير من ذلك . وعلماء الاسلام ، لم يدخروا
وسعاً ، في التحذير عما يضر أمة الاسلام في عقائدها ، وعباداتها ،
وأحكامها ، وأخلاقها . فمنهم طيب الله ثراهم . من سلك طريق
النثر ومنهم من سلك طريق الشعر . فمن ذلك قول الصرصري
رحمه الله :

وَعُضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا طَمُوحًا يَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيَا
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأَسَدٍ غَابٍ إِذَا مَا أَهْمَلْتَ وَثَبْتَ وَثُوبَا
وَمَنْ يَغْضُضُ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطِيْبَا
(وقال الحماسي)

وَأَنْتَ مَتَى أُرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَتِكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ
(وقال الفرزدق)

تَرَوَدُ مِنْهَا نَظْرَةً لَمْ تَدْعَ لَهُ فُؤَادًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا قَدْ تَرَوَدَا
فَلَمْ أَرِ مَقْتُولًا وَلَمْ أَرِ قَاتِلًا بِغَيْرِ سِلَاحٍ مِثْلَهَا حِينَ أَقْصَدَا

(وقال غيره)

ومن كان يُوتى من عدوٍ وحاسدٍ فإني من عيني أتيتُ ومن قلبي
هـا اغتوراني نظرةً ثم فكرةً فها أبقيا لي من رقادٍ ولا لباً

(وقال ابن المعتز)

مُتِيماً يَرعى نُجومَ الدُّجا بينكي عليه رَحمةٌ عاذله
عيني أشاطت بِدمي في الهوى فابكوا قتيلاً بَعْضُهُ قاتله

(وقال غيره)

تَفنى اللَّذائِةُ مِمَّنْ نالَ صَفوتِها مِنَ الحَرَامِ وَيَبقى الإثمُ والعارُ
تَبقى عَواقِبُ السُّوفى مَعبَتِها لا خَيْرَ في لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِها النَّارُ

(وقال غيره)

يا ناظراً ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلا

(وقال ابن عبد القوي في منظومة الآداب)

ألا كُلُّ مَنْ رامَ السَّلَامَةَ فليصُنْ جوارحه عن ما نهى الله يهتدي
يَكُبُّ الفتي في النارِ حصدُ لسانه وإرسالُ طَرْفِ المرءِ أنكى قفيدي
وطَرْفُ الفتي يا صاحِ رائدُ فرجه ومُتعبُهُ فاغضُضهُ ما استطعت تهتدي

وابن قيم الجوزية رحمه الله . معروف ما له من الأشعار الشيقة
الرائقة . فمنها قوله :

يا رامياً بسهامِ الحَظِّ مجتهداً أنت القليلُ بما ترمى فلا تُصِبْ
وباعثُ الطَّرْفِ تَرْتادُ الشِّفاءَ لَهُ توقُّهُ إنهُ يَرْتدُّ بالعَطَبِ
تَرْجُو الشِّفاءَ بأخداقِها مرضٌ فهل سَمِعْتَ بَبْرُءِ جاءَ مِنْ عَطَبِ
ومُفنيّاً نَفْسَهُ في إثرِ أَقْبَحِهِمْ وصفاً لِلطَّخِ جَمالِ فيه مُكْتَسَبِ
وواهباً عُمُرَهُ مِنْ مِثْلِ ذا سَفْهاً لو كُنْتَ تَعْرِفُ قَدْرَ العُمُرِ لم تَهَبِ

وبائعاً طيبَ عَيْشِ مالهُ خَطْرٌ بِطَيْفِ عَيْشِ مِنْ الْأَيامِ مُنْتَهَبِ
عُيُنْتَ وَاللَّهِ غَبْنًا فَاحِشًا فَلَوَاسِ تَرَجَعْتَ ذَا الْعَقْدِ لَمْ تُغْبِنِ وَلَمْ تَخْبِ
شَابَ الصَّبَا وَالتَّصَابِي لَمْ يَشِبْ سَفَهَا وَضَاعَ وَقْتُكَ بَيْنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ
وَسَمْسُ عُمْرِكَ قَدْ حَانَ الْغُرُوبُ لَهَا وَالغَى فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ لَمْ يَغِبِ

(وقال ابن القيم)

مَلَّ السَّلَامَةَ فَاعْتَدَتْ لِحَظَاتِهِ وَقَفَا عَلَى طَلَلٍ يُظَنُّ جَمِيلاً
مَازَالَ يُتْبِعُ إِثْرَهُ لِحَظَاتِهِ حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلاً

(وقال أيضاً)

مَا زِلْتَ تُتْبِعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ
وَتُظَنُّ ذَاكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَى تَجْرِيحِ
فَدَبَحْتَ طَرْفَكَ بِاللِّحَاطِ وَبِالْبُكَ فَأَلْقَبُ مِنْكَ ذَبِيحُ ابْنِ ذَبِيحِ

وقال ابن القيم رحمة الله تغشاه : والنظر أصل عامّة الحوادث ،
التي تصيب الإنسان . فإن النظرة تولد خطرة . ثم تولد الخطرة
فكرة . ثم تولد الفكرة شهوة . ثم تولد الشهوة إرادة . ثم تقوى فتصير
عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع . وفي هذا قيل :
الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده . اهـ

وفي الإختيارات . لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٠ قال رحمه
الله : ويجرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان . ومن استحله كفر
إجماعاً . اهـ

ومما لاشك فيه أن النظر هو بريء الزنا ووسيلته . والوسيلة لها
حكم الغاية .

(وأجاد شوقي حيث قال)

نَظْرَةٌ فابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

(وقد أجاد وأفاد من قال)

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَالمرءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يَقْلِبُهَا
وَمَعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْفَرِ الشَّرِّ فِي أعْيُنِ العَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الحَظَرِ
يَسْرُ مَقْلَتُهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ جَاءَ بِالضَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرَ

(وقال مسلم بن الوليد الأنصاري)

كَسَبَتْ لِقَبِي نَظْرَةً لِتُسْرَةٍ عَيْنِي فَكَانَتْ شَقْوَةً وَوَبَالًا
مَا مَرِبِي شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الهَوَى سَبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الهَوَى وَتَعَالَى

(وقال أبو الطيب المتنبي)

وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ المَنِيَّةَ طَرْفُهُ فَمَنْ المَطَالِبُ وَالقَتِيلُ القَاتِلُ

(ومن الشيمة العربية ما قاله عنتره)

وَأَعْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَاوَاهَا

هكذا كان العرب في جاهليتهم . فلهم القدح المعلى في حفظ
أنسابهم وأحسابهم . فهم أباة العار ، وحماة العرين . حفاظاً على السمعة
والشرف ، في أنفسهم وفي مجتمعهم . وعباداً بالله بعض الناس ديوث
لا يغار على المحارم ، ولا يبالي . وبعض الناس يدعو إلى التبرج
والسفور ؛ ويدعو إلى تحرير المرأة في زعمه الباطل . وبعدهما تقدم
نكمل الكلام على الآية الكريمة . ومن الله نستمد الإعانة والتوفيق .

ثم قال تعالى : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أى عن الجريمة النكرى .
وهى الزنا ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أى لا يظهرن زينتهن للأجانب .
ومن المعروف أن وجه المرأة ، هو أصل الزينة ومصدر الفتنة
والإغراء . مع العلم أن كل عضو من المرأة فيه زينة .
والمراد بالمستثنى فى قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو ما لا
يمكن إخفاؤه ، من الثياب ، والملابس . كالعباءة مثلاً .
قال ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن
إخفاؤه .

قال ابن مسعود : كالرداء . والثياب . يعنى على ما كان يتعاطاه
نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها . وما يبدو من أسافل
الثياب . فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره فى
زى النساء ما يظهر من إزارها . وما لا يمكن إخفاؤه . وقال : بقول
ابن مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وابراهيم النخعى
وغيرهم اهـ . (١)

قال محرره . وهذا القول أرجح وأسعد بالدليل .
وقال القرطبى : الزينة على قسمين : خَلْقِيَّةٌ ومكتسبة . فالخلقية
وجهها فإنه أصل الزينة ، وجمال الحلقة . وأما الزينة المكتسبة ، فهى
ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها . كالثياب والحلى ، والكحل
والخضاب . ومنه قوله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ ومن الزينة ظاهر
وباطن . فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس . من المحارم ، والأجانب .

(١) تفسير ابن كثير : المجلد الثالث ص ٢٨٣ .

وأما ما بطن فلا يجلب ابداءه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية اهـ. (١)

وقال الشوكاني ما ملخصه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى ما يتزين به من الحلية وغيرها . وفى النهى عن ابداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى . واختلف الناس فى ظاهر الزينة ما هو . فقال ابن مسعود وسعيد بن جبیر : ظاهر الزينة هو الثياب . وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئاً من الزينة ، وتخفى كل شئ من زينتها . ووقع الإستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة .

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى . النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار . ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحو ذلك . وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب . فإنه يحمل الإستثناء على ما ذكرناه فى الموضعين . وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة ، وما تتزين به النساء فالأمر واضح والإستثناء يكون من الجميع اهـ. (٢)

وقال محمد الأمين الشنقيطى بعدما ذكر خلاف العلماء : وقد رأيت فى هذه النقول المذكورة عن السلف . أقوال أهل العلم ، فى الزينة الظاهرة ، والزينة الباطنة . وأن جميع ذلك راجع فى الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

(١) تفسير القرطبي : مجلد ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) تفسير الشوكاني : مجلد ٤ ص ٢٣ .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها . ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها . كقول ابن مسعود ، ومن وافقه . إنها ظاهر الثياب . لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها . وهي ظاهرة بحكم الإضطرار كما ترى : وهذا القول . هو أظهر الأقوال عندنا ، وأحوطها ، وأبعدها من الريبة ، وأسباب الفتنة اهـ . (١)

وقال الزمخشري : وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر . فإنه ما نهي عن الزينة إلا للملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة اهـ . (٢)

وقال أبو الأعلى المودودي . في كتابه تفسير آيات الحجاب : قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يظهرن محاسن ملابسهن ، وحليهن ، ووجوههن ، وأيديهن ، وسائر أعضاء أجسادهن . استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (إلا) في الجملة (ما ظهر منها) أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه ، أو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة .

وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة . غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن : كأن يحفُّ الرداء لهبوب الريح ، وتكشف بعض الزينة مثلاً . أو ما كان ظاهراً بنفسه ، لا يمكن إخفاؤه ، كالرداء الذي تجلُّ به النساء ملابسهن . لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة

(١) تفسير الشنقيطي : أضواء البيان المجلد السادس ص ١٩٧ .

(٢) الكشاف : مجلد ٣ ص ٢٣٠ .

على كل حال . فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى .

وهذا هو المعنى الذى بينه عبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعى لهذه الآية الكريمة . وهى قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اهـ . (١)

وقال محمد صديق : ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى . النهى عن إبداء الزينة . إلا ما ظهر منها كالجلباب ، والخمار ونحوهما . مما على الكف ، والقدمين من الحلية ونحوهما . وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الإستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين ، والقدمين ونحو ذلك اهـ . (٢)

(تَنْبِيْه)

من سياق ما تقدم . يعرف كل مسلم ، ومسلمة . بأن جماهير العلماء . وفى الطليعة الاولى ، علماء التفسير . الجميع قالوا بوجوب الحجاب . الجميع قالوا فى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد به ما لا يمكن إخفاؤه (كالرداءِ والملاءِ والجلبابِ والعباءة) وهذا هو ما قاله الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(١) تفسير آيات الحجاب . لأبى الأعلى المودودى . ص ٤٠ .

(٢) نيل المرام : تفسير آيات الأحكام . محمد صديق حسن خان ص ٢٩٨ .

(تنبيه) أقوال علماء التفسير التى تقدمت ، كلها صريحة بأن وجوب الحجاب ليس خاصاً بأهيات المؤمنين بل هو عام لجميع المسلمات . فى كل زمان وكل مكان . ومن قال : إن الحجاب خاص بأهيات المؤمنين فقد سلك بُنياتِ الطريق ، وشط به المزار وتباعد عن طريق الحق والصواب .

وبما نقلناه من كلام علماء التفسير يتضح أن من قال : فى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هما الوجه والكفان . أن قوله ليس بصواب . وما نقل عن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما . فالصحيح والثابت عنه خلافه .

وبعدما ذكرنا الأدلة من القرآن الكريم على وجوب الحجاب . نذكر ان شاء الله الأدلة الدالة على الوجوب من أحاديث الرسول ﷺ وعددها ثلاثون حديثاً ، وثمانية أدلة من الآثار ، وأربع آيات من القرآن الكريم . الجميع اثنان وأربعون دليلاً .

١ - (أدلة الحجاب من أحاديث الرسول)

أدلة الحجاب من أحاديث الرسول ﷺ . ومن الآثار الصحيحة كثيرة فمنها حديث أم سلمة . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند النبي ﷺ ، وميمونة . فاقبل ابن أم مكتوم . فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب .

فقال رسول الله ﷺ : «احتجبا منه» . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا . فقال : «أفعمياو ان أنتما أستا تبصرانه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ،

والترمذى وصححه .

وكما هو معروف الحجاب . هو ما تستر به المرأة وجهها ، ورقبتها ،
وشعرها . وهذا قول جماهير العلماء .

قال : فى بذل المجهود فى حل أبى دادود . فقال رسول الله ﷺ
لميمونة ، وأم سلمة . احتجبا منه . أى أرخيا على وجوهكما .
وصدوركما الجلباب^(١) . وقول أم سلمة . وذلك بعد أن أمرنا
بالحجاب . فيه دليل على أنهن مأمورات بالحجاب والأمر للوجوب .

٢ - (الدليلُ الثَّانِي)

جاء (فى صحيح مسلم)

(باب منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب)

عن عائشة رضى الله عنها . أن أزواج النبى ﷺ . كن يخرجن
بالليل إذا تبرزن إلى المصانع ، وهو صعيد أفيح . وكان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك فلم
يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة بنت زَمْعَةَ ، زوج النبى ﷺ ليلة من الليالى
عشاءً . وكانت امرأة طويلة . فنادها عمر ألا قد عرفناك يا سودة .

(١) بذل المجهود فى حل أبى دادود . الجزء السادس عشر : ص ٤٣٩ .

حرصاً على أن ينزل الحجاب . قالت عائشة : فأنزل الله عز وجل
الحجاب .

قلتُ وآيةُ الحجاب هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) وهذه الآية صريحة بأن الحجاب واجب على
جميع المؤمنات فليس خاصاً بأمهات المؤمنين .

٣ - (الدليل الثالث)

عن عائشة قالت : كان الركبانُ يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ
محرّمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ؛
فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ،
والدارقطني ، وأبو داود واللفظ له ، والحاكم وصححه .

ومن المعروف أن إحرام المرأة في وجهها . بدليل قول الرسول
ﷺ . لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . ومع ذلك يجب عليها أن
تخمر وجهها عند الرجال الأجانب ، ولو كانت محرمة بحج أو عمرة .
فالحديث صريح في وجوب الحجاب .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ . وقيل آية الحجاب آية ٥٣ من سورة الأحزاب .

فوجه الدلالة من حديث عائشة ، هو أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها حالة الإحرام ولكن هذا الواجب عارضه واجبٌ ألزم منه وأقوى . وهو ما أخبرت به عائشة رضى الله عنها : وما ثبت فى حق أزواج الرسول ﷺ . فى مثل هذا ثبت فى حق كل امرأة مسلمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وثبت فى الصحيح : أن المرأة المحرمة تنهى عن الإبتقاب والقفازين . وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يجرمن . وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن اهـ . وقد ترجم أبو داود لحديث عائشة بقوله .

(بابٌ فى المُحرمة تُغَطِّي وَجْهَهَا)

وترجم له ابن ماجه . بقوله (بابُ المُحرمة تُسدِّدُ الثَّوبَ على وجهها) .

فكون المحرمة جاء النص على أنها تكشف عن وجهها حالة الإحرام دل ذلك على أنها كانت تستره فى جميع أحوالها العادية وخاصة عند الرجال الأجانب .

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة ص ١٧ .

٤ - (الدليل الرابع)

ومن أدلة وجوب الحجاب ما قاله عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه
عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما . قال : قال عمر وافقت ربي عز
وجل فى ثلاث ، فى مقام إبراهيم وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
وفى ذلك دليل على أن الحجاب أمر من الله تعالى ، وفريضة من
فرائض الإسلام . فرضه الله على أمهات المؤمنين ، والنساء أجمعين .
فأما امرأة لم تلتزم بالحجاب فقد عصت الله ورسوله .



ه - (الدليل الخامس)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ما أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ . إذا أراد أن يخرج سفراً . أقرع بين أزواجه . فأيتهن خرج سهمها خرج بها . فأقرع بيننا فى غزاة غزاها . فخرج سهمى فخرجتُ معه (بعَداً أنزلَ الحِجابُ) فأنا أحمل فى هودج ، وأنزل فيه .

فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ، وقفلَ ودنونا من المدينة آذنَ ليلةً بالرحيل . فقامت حين آذنوا فمشيت حتى جاوزت الجيشَ . فلما قضيتُ شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى . فإذا عقْدُ لى من جَزَعِ أَظْفارٍ (١) قد انقطع . فرجعت فالتمست عقْدى فحبسنى ابتغاؤه .

فأقبل الذين يرحلون لى : فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب . وهم يحسبون أنى فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم . وإنما يأكلن العِلْقَةَ من الطعام .

(١) قال ابن الأثير فى النهاية: الجزع بالفتح الحرز اليابى الواحدة جَزَعَةٌ . وقال فى المصباح المنير : والجزع بالفتح حرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعه اهـ . وقوله أظفار نسبة لبلد باليمن قرب صنعاء . ذكر ذلك فى القاموس .

فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج ، فاحتملوه . وكنت جاريةً حديثة السن . فبعثوا الجملَ وساروا . فوجدت عقدي بعدما استمر الجيشُ . فجئتُ منزلمهم وليس فيه أحد . فأمت منزلي الذي كنت فيه . وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي . فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمي ، من وراء الجيش . فأصبح عند منزلي . فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ . فأتاني (وكان يراني قبلَ الحجابِ) .

فاستيقظت باسترجاعه . حين أناخ راحلته . فوطيءَ يدها فركبتها . فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين ، في نحر الظهرية . اهـ المقصود منه . وهذا الحديث رواه البخاري مطولاً . وترجم له بقوله (حَدِيثُ الإِفْكِ) وفيه ذكر الحجاب في موضعين .

وساق الحديث مسلم في صحيحه بطوله ، ولفظه . وكان صفوان بن المعطل السلمي ، قد عرس من وراء الجيش . فأدلج فأصبح عند منزلي . فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ . فأتاني ، فعرفني حين رأني . وقد كان يراني قبل أن يضرب (الحجابُ عليَّ) فاستيقظت باسترجاعه ، حين عرفني .

فخمرت وجهي بجلبابي . ووالله ما يكلمني كلمةً ، ولا سمعت منه كلمةً . غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته . فوطيءَ على يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة اهـ . المقصود منه ، والشاهد منه ، هو قولها . وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب . وقولها : (فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي) .

فهذا الحديث مع صحته . هو صريح فى وجوب الحجاب ،
ووجوب التستر ، ولباس الحشمة ، والوقار . الذى به الحفظ ،
والنزاهة ، والصيانة والسلامة ، والعز ، والشرف . والله الموفق ،
والهادى إلى سواء السبيل .

فهل من سامع للحق وعامل به . وهل من تارك لغيره وافترائه ،
وضلاله . أم على قلوب أقفالها . اللهم اهدنا ولا تضلنا . اللهم اهدنا
بالهدى وزينا بالتقوى .

(تَنْبِيْهٌ)

عمل أمهات المؤمنین . ومنهن عائشة . وعمل نساء الصحابة
أجمعین . عملهن (بالحجاب) وهو ستر الوجه ، وستر جميع البدن هو
تفسير للقرآن الكريم . فيجب الرجوع إلى ذلك والعمل به . ومخالفة
ذلك حرام وجريمة ، وذنوب عظيم . فهل من مطيع وهل من مدكر .
وعلى قول الجماهير من العلماء . ليس الحجاب خاصاً بأمهات
المؤمنين . بل هو واجب على كل النساء فى كل زمان ومكان .
وبالتستر والحجاب . الحصانة ، والصيانة ، والحفظ ، والنزاهة ،
والسلامة . ومن أسباب الدعارة ، والعريضة ، وقلة الحياء ، وفساد
الأخلاق . التبرج والسفور . وبناءً على هذا المصلحة العامة
والخاصة تقتضى وجوب الحجاب .

٦ - (الدليل السادس)

الدليل السادس على وجوب التستر ، ولباس الحشمة والوقار ،
ووجوب الحجاب . ما قاله الترمذى فى صحيحه .

(باب ما جاء فى التغليس بالفجر)

حدثنا قتيبة عن مالك ابن أنس قال : وحدثنا الأنصارى . حدثنا
معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :
إن كان الرسول ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء . قال
الأنصارى : فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .
وقال قتيبة : متلفعات بمروطهن .

وليس فى هذا الحديث دليل على كشف الوجه مطلقاً . أولاً لأن
المرأة من هيكلها ولباسها ، تُعرف . وثانياً حينما تكون المرأة فى
ظلمة لا تعرف فلا جناح عليها فى كشف وجهها . مع العلم أن قول
عائشة متلفعات ، ظاهره أنهن سترن وجوههن وجميع أبدانهن . فلا
يعرفهن أحد ؛ ولا يعرف بعضهن بعضاً .

٧ - (الدليل السابع)

الدليل السابع من أدلة الحجاب . ما رواه مالك في الموطء .
وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، أنها
قالت : كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي
بكر الصديق^(١) وهذا الأثر من الأدلة الدالة على أن الحجاب واجب
على كل مسلمة حرة مكلفة . ولفظ الحاكم كنا نغطي وجوهنا من
الرجال . وقال الحاكم بعدما خرجه هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه .

(١) الموطء للمالك . الجزء الأول ص ٢٤٠ . صحيح الحاكم جلد أول ص ٤٥٤ .

٨ - (الدليل الثامن من أدلة الحجاب)

هو ما جاء في صحيح مسلم . أن رسول الله ﷺ أعطى على بن أبي طالب حُلَّةَ سِيْرَاءٍ وقال : (شققها خُمرًا بين نساءك) وأعطى صلى الله عليه وسلم ، أسامةَ بن زيد حُلَّةَ سِيْرَاءٍ ، فلبسها . فقال له صلى الله عليه وسلم : «إني لم أبعث إليك لتلبسها . ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمرًا بين نساءك (١) قال محرره : ومن المعروف ، أن الخمار هو ما تغطي به المرأة ، وجهها ورأسها ، وشعرها . هذا هو المعروف لغةً وشرعاً ، وعادة . ويأتى إن شاء الله ما يوضح ذلك . والحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين . بل هو واجب على جميع المسلمات . وبه قال : جماهير العلماء .

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى . جزء ٢ ص ١١٨ .

والحلة السِيْرَاء نوع من البرود ، والمانع من لبسها للرجال لما فيها من الحرير .

٩ - (الدليل التاسع)

ومن أدلة مشروعية الحجاب ووجوبه . ما يأتي عن عائشة رضی الله عنها . قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول . لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها . وفي رواية أخذن أزهرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها . رواه البخارى ، وأبو داود .

قال العيني فى عمدة القارى : شرح البخارى قوله (فاختمرن بها) أى غطين وجوههن بالمروط التى شققنها .

وروى أبو داود ، عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش ، وفضلهن . فقالت عائشة رضی الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاء . وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله . ولا إيماناً بالتنزيل .


لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها . ويتلو الرجل على امرأته ، وابنته ، وأخته . وعلى كل ذى قرابته . فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل . فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه . فأصبحن وراء رسول الله ﷺ .

مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِهِنَّ الْغُرْبَانَ . وَالْإِعْتِجَارُ هُوَ لَفُ الْخِمَارِ عَلَى الرَّأْسِ .

وكما أشرنا قريباً عمل الصحابييات يعد تفسيراً للقرآن الكريم . كيف وقد أمر الرسول ﷺ بذلك ، وأقرهن عليه . وأيضاً الصحابة رضی الله عنهم ، أقرّوا زوجاتهم وبناتهم ، وأخواتهم على استعمال (الحجاب) امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

نعم كما تقدم ، وكما يأتي سداً لذريعة الفساد يجب على المرأة أن تلبس لباسَ السُّتْرِ والحِشْمَةِ . وأن تستر وجهها لأنه موضع إغراء الرجال ، وفتنتهم . وكيف به إذا كان مزيناً بالتحمير والمساحيق والأصباغ الزاهية . فحينئذ تكون الفتنة أعظم ، والحنة أكبر . وكما تقدم وكما يأتي : وجوب الحجاب قال به جماهير العلماء خلفاً وسلفاً . ولا عبرة بمن شذ وخالف نصوص الكتاب والسنة .

بل يأتي إن شاء الله من النقولات ما يفيد ، أن العلماء قد أجمعوا على وجوب الحجاب إذا خيف من الفتنة . وأسبابُ الفِتْنَةِ في هذا الزمن موجودة ومتوفرة . فالإيمانُ ضعيف ، وتبرجُ النساءُ موجودٌ . وتقوى الله ، وخشيتهُ . فيها ما فيها . والمعصوم من عصمه الله . والمحفوظ من حفظه الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله . فهل من عارف للحق وعامل به وداع إليه . أم الجهل مخيم والغرور قد بلغ منتهاه . اللهم اجعلنا ممن عرف الحق ، وعمل به ودعا إليه .



١٠ - (الدليلُ العاشر)

الدليل العاشر من أدلة الحجاب . ما أخرجه الترمذى ، والبزار ، وابن خزيمة . من حديث ابن مسعود رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال : « إن المرأة عورة . فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن الرسول ﷺ . ذكر أن المرأة عورة . أى جميع أعضائها عورة . ومن ذلك وجهها ، وشعرها ، ورقبتها . والعورة يجب سترها .

وقال الترمذى بعدما أخرج هذا الحديث ، حسن غريب ، ورمز فى الجامع الصغير لصحته ، ورواه ابن حبان ، والطبرانى : وزاد وإنما أقرب ما تكون من الله وهى فى قعر بيتها .

ومن المعروف أن أصحاب القلوب المريضة ، والنفوس المسعورة . أولَ شئٍ ينظرون إليه ، هو وجه المرأة . لأنه موضع الزينة ، ومكان الفتنة ، والإغراء . فيجب ستره .

وبه قال . جماهير العلماء ، سلفاً وخلفاً . والله الموفق ، والهادى إلى سواء السبيل . اللهم ارزقنا البصيرة فى الدين . واجعلنا هداة مهتدين .


وأيضاً من أدلة وجوب الحجاب ما قاله البيهقي في السنن الكبرى . (١)

(باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجنب)

ثم ساق ستة أحاديث . منها ما جاء في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بنى قريظة . قالت أم سلمة رضي الله عنها :
أفلا أبشره يا رسول الله بذلك . قال ﷺ « بلى إن شئت » قالت :
فقمتم على باب حجرتي . فقلت : وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب . يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك (قال الشيخ) رحمه الله
وغزوة بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس . فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم . قلت : وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على النساء أجمعين . وبهذا القول قال : جماهير العلماء .

١١ - (الدليل الحادى عشر)

الدليل الحادى عشر . من الأدلة الدالة على وجوب التستر ،
ووجوب الحجاب . حديث أم سلمة ، رضى الله عنها . أن النبى ﷺ
قال : « إذا كان لإحدان مكاتب وكان عنده ما يؤدى . فلتحتجب
منه . » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه .
فقوله عليه الصلاة والسلام . فلتحتجب منه هذا أمر والأمر
يقتضى الوجوب . إذا كان عند المكاتب من المال ما يؤدى ما عليه من
مال الكتابة . لأنه قد صار حراً . فيجب على سيدته أن تحتجب منه
كغيره من الرجال الأجانب .



١٢ - (الدليلُ الثاني عشر)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب . حديث عائشة رضی الله عنها . قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ابنُ أخى عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه . أنظر إلى شبهه . وقال عبد بنُ زمعة : هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبي .

فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شيئاً بيناً بعته . فقال هو لك يا عبد بنُ زمعة الولد للفراش ، وللعاهرِ الحجرُ . واحتجبي منه يا سودة ، بنت زمعة . قال : فلم ير سودة قط . رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، والإمام أحمد ، وأبو داود .


وفى رواية للبخارى : هو أخوك يا عبدُ .

وتوضيح ما ذكر هو أن زمعة بن قيس بن عبد سمش ، والد سودة زوج النبي ﷺ . له أمة وكان يطؤها . وعتبة بن أبي وقاص يزعم أنه زنى بها فحكم الرسول بولدها لسيدها زمعة . .

وقال صلى الله عليه وسلم . وللعاهر ، أى الزانى الحجرُ أى له الخيبة . فليس الولدُ له .

وحيث رأى صلى الله عليه وسلم . شهباً بيناً بعتبة . قال ﷺ
لزوجه سودة . واحتجى منه يا سودة . لأنه فى باطن الأمر ليس
أخا لها . بل هو أجنبى منها .

فهذا الحديث من الحجج والبراهين الدالة على وجوب الحجاب .
وعلى قول جماهير العلماء خلفاً وسلفاً . قديماً وحديثاً . وجوبُ
الحجاب ليس خاصاً بزوجات الرسول ﷺ . بل هو عام لجميع
النساء . وكما هو معروف المصلحة العامة ، والخاصة . تقتضى وجوبَ
الحجاب . والله الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد . نعم مصلحةُ
المجتمع . ومصلحةُ أفراد المجتمع . ومصلحةُ الدين والدنيا . والبُعدُ عن
أسباب الفتنة والفساد . كل ذلك يقتضى وجوبَ الحجاب . لأنه كما
هو معروف من أقوى أسبابِ الفسادِ السفورُ والتبرج . اللهم عافنا
وجميع المسلمين من كل فتنة ومحنة وبلاء .



١٣ - (الدليل الثالث عشر)

ومن الأدلة على وجوب التستر ، ووجوبِ الحجاب . ما قاله أبو داود في سننه .

(باب في الإختار)

حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن وهب مولى أبي أحمد ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ . دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ فقال : « لية لا ليتين » .

وجه الدلالة من الحديث أن أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين بعد نزول آية الحجاب كن يَحْتَمِرْنَ . والتَّخْمِيرُ هو التغطية . أى يَغْطِينَ وجوهَهُنَّ ، وشعورَهُنَّ ، ورؤسَهُنَّ . يوضحه قول الرسول ﷺ في الرجل الذى توفى مع الرسول فى حجة الوداع . « اغسلوه بماءٍ وسدر وكفونوه فى ثوبيه . ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه . فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

فقوله عليه الصلاة والسلام . ولا تخمروا وجهه أى لا تغطوه .
وتقدم فى الدليل الخامس . قول عائشة ، رضى الله عنها . فخمرت
وجهى بجلبابى . فالخمار فى اللغة والشرع هو ما يغطى الشئ ،
ويستره . ويأتى لذلك إن شاء الله زيادة إيضاح وبيان .

١٤ - (الدليل الرابع عشر)

ومن الأدلة أيضاً . ما قاله أبو داود فى سننه .

(باب فى لبس القباطى)

ثم ساق بالسند إلى دحية بن خليفة الكلبى . قال : أتى رسولُ الله
ﷺ . بقباطى . فأعطانى منها قبْطِيَّةً فقال : اصدعها صدعين .
فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعطى الآخر امرأتك تحتمر به . فلما أدبر
قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها .

وكل ما ستر شيئاً فهو خماره . قال فى القاموس : والخمار بالكسر
النَّصِيفُ . وكل ما ستر شيئاً فهو خماره اهـ . قلت والنصيف فى لغة
العرب ما تجعله المرأة على رأسها ، ووجهها .

فالرسول ﷺ . أمر بالخمار . والخمار كما تقدم ما تستر به المرأة
وجهها ورأسها ، وشعرها .

فأمر صلى الله عليه وسلم ، بالخمار ، عملاً بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .
والأدلة الدالة على أن التَّخْمِيرَ هو التغطية كثيرة منها ما تقدم .
ومنها ما ذكره البخارى فى صحيحه . قال :

(باب إغلاق الأبواب)

حدثنا حسان بن أبى عباد . حدثنا همام ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ . وَاغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ . وَخَمَرُوا الطَّعَامَ ، وَالشَّرَابَ .
قلت ومن هذا الذى قبله يعرف كل مسلم ومسلمة بأن التخمير هو التغطية . لغةً وشرعاً ، وعادةً . والعادة لها دخل فى شريعة الإسلام .

وجاء فى مسند الإمام أحمد . حدثنا عبد الله حدثنى أبى . حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ . وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ . وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَجْلُ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ » . فقوله ﷺ . وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ . أى غطوه . والفويسقة هى الفأرة . فخمار المرأة سُمى بهذا الاسم لأنها تغطى به رأسها وشعرها ووجهها . هذا هو المعروف لغةً وشرعاً ، وعادةً .

قال في القاموس : (والخمار بالكسر النصف وكل ما ستر شيئاً فهو خماره . وتخمرت المرأة لبسته والتخمير التغطية) .
وقال في المصباح المنير (واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار .
وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته .
وقال في مختار الصحاح : واختمرت المرأة . لبست الخمار .
والتخمير التغطية . ومعروف أن القاموس ، والمصباح المنير ، ومختار
الصحاح . كلها من كتب اللغة العربية .

١٥ - الدليل الخامس عشر


ومن الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب ، ووجوبه . ما قاله
البخارى في صحيحه .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾)

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثني
أبي عن صالح عن ابن شهاب . أن أنساً قال : أنا أعلم الناس
بالحجاب . كان أبي بن كعب يسألني عنه ؛ أصبح رسول الله ﷺ
عروساً بزَيْنَبَ بِنَةِ جَحْشٍ . وكان تزوجها بالمدينة . فدعا الناس
للطعام بعد ارتفاع النهار .

فجلس رسول الله ﷺ . وجلس معه رجال . بعدما قام القوم ،
حتى قام رسول الله ﷺ . فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حجرة
عائشة . ثم ظن أنهم خرجوا . فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم .
فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة . فرجع
ورجعت معه . فإذا هم قد قاموا ، فضرب بينى وبينه ستراً ، وأنزل
الحجاب .

وهذا الحديث الذى رواه البخارى ، رواه مسلم فى صحيحه .
وقول أنس رضى الله عنه : أنا أعلم الناس (بالحجاب) أى بسبب نزول
آية الحجاب . (وآية الحجاب) كما تقدم ، هى آية ٥٣ من سورة
الأحزاب . وبعض العلماء يرى أن آية الحجاب هى آية ٥٩ من سورة
الأحزاب . والعلم عند الله تعالى . وكلا الآيتين صريحة فى وجوب
الحجاب .



١٦ - (الدليل السادس عشر)

ومن الأدلة الدالة ، على أن الحجاب ما يستر ما تحته . ما رواه مسلم ، من حديث صهيب ، رضى الله عنه . أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ .

ثم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم . فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة ، وتنجينا من النار . قال : فيكشف الحجاب . فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل .

فقوله جل شأنه ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ المراد بالزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم ، فى جنات النعيم . هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة . وهو أن المؤمنين ، يرون ربهم عياناً . خلافاً للمعتزلة ، والجهمية ، والأشاعرة . الذين حرفوا وأولوا فأنكروا رؤية الله تعالى . أنكروا أعظم نعيم ، وأكبر وأجل مطلوب . وهو النظر إلى وجه الله الكريم ، فى جنات سقفاها عرش الرحمن . مع العلم أن الله تعالى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) .

وقد ورد ما يدل على أن حجاب الله نور عظيم كما فى الحديث حجابُه النورُ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره .

١٧ - (الدليل السابع عشر)

الدليل السابع عشر من أدلة وجوب الحجاب . حديثُ محمد بن مسلمة رضى الله عنه . قال : خطبت امرأةً . فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرئٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان وصححه .

وجه الدلالة من الحديث ، هو قول محمد بن مسلمة : فجعلت أتخبأ لها . فلو كانت مكشوفة الوجه لم يحتج بأن يتخبأ لها ، ليراها وهى غافلة لا تعلم .

ومثل حديث محمد بن مسلمة . حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل . فخطبت جاريةً ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما يدعونى إلى نكاحها » . رواه أبو داود ، والإمام أحمد ، والشافعى ، والحاكم وصححه .

فمخطوبة جابر رضى الله عنه لو كانت مكشوفة الوجه والذراعين ،
والساقين لم يكن جابر ليتخبأ لها ، ليراها على غفلةٍ وغرّةٍ . ولكنها
متحجبة ، مستورة .

١٨ - (الدليلُ الثامن عشر)

الدليل الثامن عشر على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب .
حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ
« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة :
فكيف تصنع النساء بذيولهن . قال : « يرخين شبراً » . فقالت : إذن
تنكشف أقدامهن . فقال : « فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه » . رواه
النسائي ، والترمذى . وقال هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الإمام أحمد . ولفظه أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل
فقال : « اجعلنه شبراً » . فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة . فقال :
« اجعلنه ذراعاً » .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن الرسول ﷺ ، مبالغةً فى ستر
القدمين جعل لهن ذراعاً . وأيضاً أقرهن ﷺ على جعل القدمين من
العورة . والعورة يجب سترها .

وقد قال الإمام أحمد : ظفر المرأة عورة .
فإذا كان القدمان من العورة ، بأمر وتقرير من الرسول ﷺ . فما
الظن بباقي الأعضاء التي هي موضع فتنة الرجال ، وإغرائهم وموضع
الزينة من المرأة فهي أولى بالستر والتغطية من القدمين ، كالوجه ،
والرأس ، والشعر ، والذراعين ، والساقين .
فهذا الحديث برهان ساطع ، وحجة قاطعة ، على وجوب التستر
والإحتشام ، ووجوب الحجاب .
ومعروف بالتجربة ، وطبيعة الحال . أن المرأة التي تكشف عن
وجهها اليوم سوف تكشف عن غيره غداً . فالذي لا يقول بوجوب
الحجاب مخطئ وظالم لنفسه . لأن سفور المرأة من أقوى أسباب الشر
والفساد . اللهم ارزقنا البصيرة في الدين . واجعلنا هداة مهتدين .
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه . وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا
اجتنابه .



١٩ - (الدليل التاسع عشر)

ومن الأدلة الدالة ، على وجوب التستر ولباس الحشمة ، ووجوب الحجاب . حديث أنس رضى الله عنه (قال أبو داود فى سننه)

(باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته)

حدثنا محمد بن عيسى . ثنا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبى ﷺ أتى فاطمةً بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها . وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس . إنما هو أبوك و غلامك » .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن فاطمة ، رضى الله عنها قد عملت بآية الحجاب . إمتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

ويزيد ذلك بياناً وإيضاحاً ، قول الرسول عليه الصلاة والسلام
لفاطمة . إنه ليس عليك بأس . إنما هو أبوك ، وغلأمك . لأن مملوكَ
المرأة محرّم لها كأبيها . أما لو كان رجلاً أجنبياً ، فإن فاطمة سوف
تحتجب منه وتستتر جميع بدنّها .

وما ثبت في حق أزواج النبي ﷺ وبناته في مثل هذه المسألة .
ثبت في حق كل مسلمة ، في كل زمان ومكان . والله الموفق ،
والهادى إلى سواء السبيل .

فهذه الآية الكريمة ، هي من الأدلة الدالة على أن الحجاب ليس
خاصاً بأمهات المؤمنين . وكذا الدليل الثامن عشر ، والسابع عشر ،
الذى تقدم قريباً هما من الأدلة الدالة على أن الحجاب واجب على كل
مسلمة . وهذا قول جماهير العلماء . ومن قال : إن الحجاب خاص
بأمهات المؤمنين ، فقد شذ وتباعد عن طريق الحق والصواب .



٢٠ - (الدليلُ العشرون)

الدليل العشرون ، على وجوب الحجاب ، ولباسِ الحشمة . لباسِ
السترِ والشرفِ . لا لباسَ العارِ ، والفضيحة . والدليل الذى ينير
الطريقَ للسالكين ، ويبطل حججَ المعارضين .

هو حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه . أنه سأل النبي ﷺ عن
أخت له نذرت أن تحجَ حافيةً ، غير مختمرة . فقال مروها : فلتختمرُ
ولتركبُ . ولتصمُ ثلاثة أيام . رواه الخمسة ، واللفظ لأبى داود .

وكما هو معروف الخمار فى اللغة ، والشرع ، والعادة . هو ما يستر
رأسَ المرأةِ ووجهها ، وشعرها . وتقدم بيانه . قال : فى مختار
الصحاح : والتخمير التغطية . يقال خمر إناءك اهـ .

وقال فى القاموس : والخمار بالكسر النَّصِيفُ . وكل ما ستر شيئاً
فهو خماره اهـ .

وتقدم فى الدليل الخامس ، قول عائشة رضى الله عنها : فخرمت
وجهى بجلبابى .

وتقدم أيضاً فى الدليل السابع ، قول فاطمة بنت المنذر : كنا
نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنتِ أبى بكر .

وجاء فى صحيح مسلم ، من حديث أبى حميد الساعدى ، رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ ، بقدر لبن من النقيع ، ليس مخمراً . فقال : « ألا خمرته . ولو أن تعرض عليه عوداً » . فالرسول ﷺ أمر بأن تحتمر أخت عقبة بن عامر ، أى تغطى وجهها . والأمر فى مثل ما هنا يقتضى الوجوب . وقد أمر صلى الله عليه وسلم ، بأن أخت عقبة تصوم ثلاثة أيام لأن نذرها ، نذر معصية (وقد ترجم له أبو داود بقوله) .

(باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية)

فأى إنسان نذر نذراً لا يطيقه . أو نذر نذر معصية فعليه كفارة يمين . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » . رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عائشة ، رضى الله عنها .



٢١ - (الدليل الحادى والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على أن المرأة إذا خرجت من بيتها . يتأكد عليها أن تلبس لباساً ساتراً ، لباسَ الحِشمةِ ، والهَيْبَةِ ، والشرفِ ، والفخرِ ، والوقارِ .

ودليل ذلك ، وبرهانه هو ما رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه .

عن أم عطية ، رضى الله عنها ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر ، والأضحى ، العواتقَ ، والحِيضَ ، وذواتِ الخدورِ . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة . وفى لفظِ المصلى . ويشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين .

قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الجلبابُ بكسر الجيم ، وبتكرار الموحدة ، وسكون اللام . قيل هو الإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل المقنعة . تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار اهـ .

وقال فى القاموس : والجلبابُ ، كَسِرْدَابِ القميص . وثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطى به ثيابها من فوق كالمُلحفة ،

أو هو الخمار اه .

وقال البغوى فى تفسيره : وقال ابن عباس ، وعبيدة السلمانى أمر نساء المؤمنين ، أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة . ذكر ذلك على قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية .

وفىما سبق ذكرنا أقوال كثير من علماء التفسير على هذه الآية الكريمة . فلعل القارىء وفقه الله يعاود النظر حتى يرى الحق والبرهان .

وحتى يعرف القارىء بلغنا الله وإياه المنى والتهانى ، بأن أكثر علماء التفسير صرحوا بأن المرأة يتأكد عليها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب .

أما كون المرأة يجب عليها أن تستر شعرها ، وذراعها ، وساقها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب ، فهذا قد أجمع العلماء عليه ، سلفاً وخلفاً ، قديماً وحديثاً .

وأيضاً إذا خيف من الفتنة ، فقد أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ، وجميع بدنها .



٢٢ - (الدليلُ الثاني والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب التستر عموماً ، ووجوب الحجاب خصوصاً . حديث أنس رضى الله عنه .

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : حدثنا سعيد بن أبى مریم . حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير . أخبرنى حميد أنه سمع أنساً يقول : أقام رسول الله ﷺ ، بين خيبر والمدينة ، ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية . فدعوت المسلمين إلى وليمته .

وما كان فيها من خبز ولحم . وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع . فبسطت فألقى عليها التمر والأقط ، والسمن . فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه . فقالوا : إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين . وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب .

والحجابُ هو سترُ مفاتيْنِ المرأةِ ، ومَحاسِنِها . ومن المعروف أن وجه المرأة ، هو مجمعُ المحاسن ، وسيدُها .

وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على النساء أجمعين .

وقوله وان لم يجبها فهي مما ملكت يمينه . هذه هي السنة المتبعة ، زمن النبي ﷺ ، وزمن خلفائه الراشدين . وهو أن الحرة تحتجب ، والأمة أى العبد المملوكة ، لا تحتجب . وكان عمر رضى الله عنه ، إذا رأى أمةً مُخْتَمِرَةً ضربها . وقال : أتتشبهين بالحرائر ، ألقى القناع يا لكاع . (١)

٢٣ - (الدليل الثالث والعشرون)

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا مسدد ، عن يحيى عن حميد عن أنس . قال : قال عمر رضى الله عنه . قلت يا رسول الله . يدخل عليك البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين ، بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

وتقدم التنويه عن آية الحجاب ، وهى آية ٥٩ من سورة الأحزاب . وقيل هى آية ٥٣ من السورة المذكورة . وكلا الآيتين ، فيها الدلالة على وجوب الحجاب . وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين فهو واجب على نساء الصحابة ، والتابعين وتابع التابعين إلى يوم الدين .

(١) أى حمقاء لثيمة . وقد قال كثير من العلماء : إن الأمة إذا كان فيها جمال . وجب أن تحتجب لوجود الفتنة .

٢٤ - (الدليل الرابع والعشرون)

وأيضاً من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ما سجله البخارى فى صحيحه . قال : حدثنا أبو اليان . أخبرنا شعيب ، عن الزهرى . حدثنى عروة بن الزبير ، أن عائشة رضى الله عنها .

قالت : استأذن علىّ أفلحُ أخو أبى القعيس (بَعْدَما أنزلَ الحِجابُ) فقلت لا آذن له حتى استأذنَ فيه النبى ﷺ . فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعنى امرأةُ أبى القعيس .

فدخل علي النبى ﷺ . فقلت له : يا رسول الله إن أفلح أخا أبا القعيس استأذن فأبيت أن آذنَ له حتى استأذِنَكَ . فقال النبى ﷺ : « وما منعك أن تأذنين له عمك » . قلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعنى . ولكن أرضعنى امرأةُ أبى القعيس . فقال عليه الصلاة والسلام : « إئذنى له فإنه عمك تربت يمينك » .


وحدث عائشة هذا أيضاً . رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، هو أن عائشة رضى الله عنها (عملاً بآية الحجاب) امثالاً لأمر الله ، ورسوله . تحتجبُ أى تغطى وجهها ، وتستر جميعَ بدنِها ، عن كل رجلٍ أجنبى .

وهذا الذى عملت به عائشة ، رضى الله عنها . يجب أن تعمل به كل امرأة مسلمة تـرجو ثواب الله ، وتـخاف من عقابه ، والمصلحة الخاصة ، والعامـة تقتضى (وجوب الحجاب) .

٢٥ - (الدليل الخامس والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب . ما رواه الدارقطنى فى سننه ، عن أم سلمة رضى الله عنها . قالت : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ، ونحن محرمات . فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها ، على وجهها .
فقول أم سلمة كنا نكون مع رسول الله ﷺ ، هذه صيغة جمع .
ففيه دليل على أن الحجاب والتستر هو عمل أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين .



٢٦ - (الدليلُ السادس والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على مشروعية التستر والحجاب . حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . أن النبي ﷺ . قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة . ولا تلبس القفازين » . رواه مالك ، وأحمد ، والبخارى ، والنسائي ، والترمذى ، وصححه .

وكما هو معروف ، الإنتقابُ لبسُ غطاءٍ للوجه ، فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منها .

وجه الدلالة من الحديث ، هو البيان البين ، الجلى الواضح فى أن النساء فى عهد النبوة بعد نزول آية الحجاب ؛ قد استعملن الحجابَ ، وهو تغطية الوجه بالخمار ، أو النقاب .

فالمرأة المحرمة بحج أو عمرة ، لا يجوز أن تغطى وجهها إلا إذا كان يراها أجنب ، فحينئذٍ يجب أن تغطى وجهها . وتستر جميع بدنِها . كما تقدم بيانه ، فى الدليل الثالث .

وهو قول عائشة رضى الله عنها كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ، محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه . والقفازان هما ما تلبسهما المرأة فى كفيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، على حديث عبد الله بن عمر : هذا مما يدل على أن النقاب ، والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يجرمن . وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن . (١)

٢٧ - (الدليل السابع والعشرون)

وأيضاً من أدلة الحجاب ، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فعن أنس رضى الله عنه ، قال : مرت بعمر بن الخطاب جارية متقنعة ، فعلاها بالدرة ، وقال : يا لكاع (٢) أتشبهين بالحرائر ؛ ألقى القناع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن ، وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء . كما كانت سنة المؤمنين ، فى زمن النبى ﷺ ، وخلفائه . أن الحرّة تحتجبُ والأمة تَبْرُزُ . اهـ . قلت إلا إذا خيف من الأمة الفتنة فيجب عليها أن تحتجب . لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ؛ وسداً لذريعة الفتنة والفساد .

(١) ابن تيمية حجاب المرأة المسلمة . ص ١٧ .


(٢) قوله : يا لكاع أى حقاء لثيمة .

٢٨ - (الدليل الثامن والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ، هو أن الرسول ﷺ ،
أباح للخطيب وخطيبته أن ينظر كل واحدٍ منهما إلى صاحبه
والإباحة لا تكون غالباً إلى بعد حَظْرٍ .

روى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،
والدارمى ، وابن حبان وصححه . عن المغيرة بن شعبة ، رضى الله
عنه . أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : «أنظر إليها . فإنه
أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» . فأتى أبويها ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ .
فكأنها كرها ذلك .

فسمعت ذلك المرأة ، وهى فى خدرها . فقالت : إن كان رسول
الله ﷺ ، أمر أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك . كأنها عظمت
ذلك عليه . فنظرتُ إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها له . ومثل
ذلك يعد من محاسن دين الإسلام وتسهيلاته الحكيمة . وهو جواز
النظر للمخطوبة .



٢٩ - (الدليلُ التاسع والعشرون)

الدليل التاسع والعشرون ، من أدلة وجوب الحجاب . ما رواه السبعة ، إلا البخارى ، من حديث فاطمة بنت قيس ، رضى الله عنها لما طلقها زوجها ، أمرها النبي ﷺ ، أن تعتد فى بيت أم شريك .

ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

وفى رواية انطلقتى إلى ابن أم مكتوم ، الأعمى . فإنك إن وضعت خمارك لم يرك .

وفى رواية للنسائي . أن النبي ﷺ ، قال لها : انطلقتى إلى أم شريك . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل . ينزل عليها الضيفان . قلت : سأفعل . قال : لا تفعلى فإن أم شريك كثيرة الضيفان . فإنى أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف الثوبُ عن ساقيك . فيرى القوم منك بعض ما تكرهين .

قلتُ : وتقدم البيان البين . بأن الخمار لغةً وشرعاً هو ما تغطى به المرأة وجهها ، وشعرها ، ورقبتها . فهذا الحديث صريح فى وجوب الحجاب .

والحديث أيضاً صريح بأن الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ ، كما توهمه بعض الناس . بل على قول المحققين من العلماء . الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، وعلى النساء أجمعين .

٣٠ - (الدليلُ الموفى للثلاثين)

ومن الأدلة الدالة على مشرعية الحجاب ووجوبه ، هو ما فعلته عائشة رضي الله عنها . امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ . فإنها لما حجبت في بعض السنين ، طافت مستترة متحجبة . قال الأزرقى في تاريخ مكة (١) : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثني جدى ، عن يحيى بن سليم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبی ﷺ ، أرسلت إلى أصحاب المصاييح فأطفوؤها (ثم طافت في ستر وحجاب) قالت وطففت معها . فطافت ثلاثة أسبوعٍ كلما طافت سبعاً وقفت بين الباب ، والحجر تدعو (قلت) وفي هذا دليل على أن الحجاب والنقاب متعارف عليه بين أمهات المؤمنين ، والصحابيات أجمعين .

(١) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، تاريخ مكة . الطبعة الرابعة ص ٣٥٠ . الجزء الأول

٣١ - (الدليلُ الحادى والثلاثون)

ومما يدل على مشروعية الحجاب ، ما ذكره الأزرقى فى تاريخ مكة (١) قال :

(ما جاء فى النقاب للنساء فى الطواف)

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنى جدى قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء . أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة ، وهى متنقبة ، حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة رضى الله عنها تطوف بالبيت وهى متنقبة ، فرجع عن رأيه ذلك . قلت وهذا هو عمل أمهات المؤمنين والصحابيات أجمعين بعد نزول آية الحجاب منهن من تغطى وجهها بالخمار ومنهن من تلبس النقاب .

٣٢ - (الدليلُ الثاني والثلاثون)

قال ابن العربي : قال ابن القاسم : سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى . وأنها احتجبت منه . فقيل لها يا أم المؤمنين ، إنه أعمى لا ينظر إليك . قالت : ولكنى أنظر إليه . اهـ (١) والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على المسلمات جميعاً .

٣٣ - (الدليلُ الثالث والثلاثون)

فمن الأدلة الدالة على أن أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين . بعد نزول آية الحجابِ كن يستعملن الحجابَ ، والنقابَ . أخرج أبو داود في سننه ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، عن أبيه عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، يقال لها

(١) أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله . المعروف بابن العربي المالكي ، مجلد ٣ ص ١٣٦١ . الطبعة الثانية .

أم خَلَادٍ وهى مُتَنَقِبَةٌ تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله .
فقيل لها جئت تسألين عن ابنك ، وأنت منتقبة . فقالت : إن
أرْزَأَ ابْنى فلن أرْزَأَ حيائى . فقال ﷺ « ابنك له أجر شهيدين » .
قالت : ولم . قال ﷺ : « لأنه قتله أهل الكتاب » .
قلت وأم خَلَادٍ ذكرها ابن حجر فى الإصابة ، فى تمييز
الصحابة . وقال : إنها جاءت تسأل عن زوجها .

٣٤ - (الدليل الرابع والثلاثون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب . حديث
عائشة رضى الله عنها . وهو أن نساءً من أهل حمص ، أو من أهل
الشام . دخلن على عائشة . فقالت : أنتن اللاتى تدخلن الحمامات .
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأةٍ تضع ثيابها فى غير بيت
زوجها ، إلا هتكتِ الستَرِ بينها وبين ربها » . رواه أحمد وأبو داود ،
وابن ماجه ، والترمذى ، وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح على
شرطها . ورواه الطبرانى فى الأوسط . ولفظه وما من امرأةٍ تنزع
خمارها ، فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها ، وبين ربها .
اه .

فلمرأة التى تنزع خمارها فى غير بيتها ، أو بيت زوجها . حيث
يراها رجل أجنبى . قد تبرجت ، وفعلت محرماً ، وفقيرةً من الحياء .

ولله دَرُّ أَمٍ خَلَادٍ التِي قَرِيباً تَقْدَمُ ذِكْرَهَا .
وفى صحيح البخارى . أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن مما أدرك
الناس من كلام النبوة الأولى . إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .
(ومن هذا الحديث أخذ الشاعر)

إذا لم تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ولم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فلا والله ما فى العَيْشِ خَيْرٌ ولا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
ومن المعروف أن المرأة التى لا حياء فيها فإنها غالباً تبرج ومن
ذلك سفورها عن وجهها ، وإظهارها لشيء من مفاتها ، ك شعرها
ورقبته وساقها وذراعها .

(الحياء من الإيمان)


ومن غير شك أن المرأة المسلمة ، من أجل ما تحلى به هو الحياء .
الحياء هو زينتها ، هو جمالها . الحياء يمنعها عما يدينسها ، ويشينها .
الحياء يمنع الفتاة المسلمة ، من السفور ، ومن التبرج .
والحياء يمنع المسلمة عن فعل كل ما لا يجوز شرعاً . فشرف المرأة ،
وعزها ، وسعادتها . هو بجيائها ، وسلوكها ، ودينها ، وأخلاقها .
(وصدق من قال)

إن الفتاة حديفةً وحيأؤها كالماء موقوفٌ عليه نأؤها
بفروعها تجرى الحياة فتكتسى حلاًلاً يروق الناظرين رؤها
إيمانها بالله أحسن نضرة فيها فاء ما ضاع ضاع بهاؤها
لا خير في حسن الفتاة وعلمها إن كان في غير الصلاح رضاؤها
فجمالها وقف عليها إنما للناس منها دينها ووفائها

٣٥ - (الدليل الخامس والثلاثون)

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، قالت : كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال . وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام . رواه الحاكم فى المستدرک . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .


ففى هذا الأثر دليل على مشروعية الحجاب . وأيضاً فيه دليل على أن الحجاب ليس خاصاً فى زوجات الرسول ﷺ . فأسماء قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال .



٣٦ - (الدليل السادس والثلاثون)

قد عرف وتقرر بأن الصحابيات ، وجميع المسلمات . بعد نزول آية
الحجاب . كن محتجبن أى يغطين وجوههن وجميع أبدانهن . قال ابن
ماجه فى سننه : حدثنا أيوب بن محمد الرقى . ثنا معمر بن سليمان .
ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن
الجزار ، عن ابن أخت زينب ، امرأة عبد الله ، عن زينب ، قالت :
كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحُمرة . وكان عبد الله بن مسعود
إذا دخل ، تَنَحَّحَ وَصَوَّتَ . فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت
منه .

وعلى قول جماهير العلماء . سلفاً وخلفاً ، قديماً وحديثاً . الحجاب
واجب على أمهات المؤمنين ، وعلى النساء جميعاً .



٣٧ - (الدليل السابع والثلاثون)

قال البخارى فى صحيحه (باب طواف النساء مع الرجال) .
وقال : لى عمرو بن علي . حدثنا أبو عاصم قال : ابن جريج أخبرنا
عطاء . إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف
تمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ ، مع الرجال .
قلت أبعدَ الحجاب أو قبل . قال : إى لعمري لقد أدركته بعد
الحجاب ؛ قلت كيف يخالطن الرجال . قال : لم يكن يخالطن ، كانت
رضى الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال ؛ لا تخالطهم . فقالت امرأة :
انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : عنك ، وأبت (١) فكن يخرجن
مُتَنَكِّراتٍ بالليل ، فيطفن مع الرجال .
فهذا الخبر من أدلة مشروعية الحجاب ، ووجوبه . فهل من عارف
للحق وعامل به . أم الجهل مخيم ، والغرور قد بلغ المنتهى .

(١) المراد بأم المؤمنين هى عائشة رضى الله عنها .

٣٨ - (الدليل الثامن والثلاثون)

من الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب ، ووجوبه . ما أخرجه مسلم فى صحيحه . قال : حدثنا حجاج بن محمد . حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الله رجل من قریش ، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب . أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى . قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته .

قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ . قلنا بلى . قال . قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ ، فيها عندى . انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعها عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً . وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً .

فجعلتُ (دِرْعِيْ فِي رَأْسِيْ) . واخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِيْ) ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع . فقام فأطال القيام . ثم رفع يديه ثلاث مرات . ثم انحرف فانحرفت . فأسرَعَ فأسرَعْتُ . إلى آخر هذا الخبر .

فعائشة رضى الله عنها بعد نزول آية الحجاب . لما أرادت الخروج من بيتها ، مبالغة فى الإحتشام ، والتستر ؛ جعلت درعها ، وهو ثوب

يستر جميعَ البدن ، على رأسها . واختَمَرَت ، وتقنعت إزارها .
والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على
النساء أجمعين . اللهم أرزقنا البصيرةَ في الدين . واجعلنا هداةً
مهتدين .

هذه أدلة الحجاب . وإلى الله المرجع والمآب . هذه هي الأدلة
والبراهين . والهداية بيد رب العالمين . هذه هي الأدلة ، وعددها ،
اثنان وأربعون دليلاً . أربع آيات من القرآن الكريم . وثلاثون حديثاً .
والبقية من الآثار .

(مُنَاقِشَةٌ)

بعدما ذكرنا الأدلة الدالة على وجوب الحجاب . فإتماماً للفائدة
نذكر بإعانة الله الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الحجاب ، وهي
أربعة أدلة . ولا أعرف غيرها ، وهي مع قلتها تحت المناقشة .
فمنها تفسير ابن عباس رضى الله عنه ، للآية الكريمة ﴿وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : هما الوجه والكفان .
والجواب عن هذا بخمسة أوجه .

أولاً : اختلاف كلام ابن عباس . قال الشيخ محمد الشنقيطى فى
تفسيره أضواء البيان : أخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وعبد
ابن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى ، عن ابن عباس ، رضى الله عنه

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الكحل والحاتم والقرط والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عباس . فى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال هو خضاب الكف والحاتم . اهـ
فحيث أن كلام ابن عباس اختلف فى تفسير المستثنى ، فبذلك يضعف الإحتجاج بتفسيره ؛ المستثنى بالوجه والكفين .

ثم أيضاً صح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ما يخالف ما تقدم فقد قال أبو الأعلى المودودى فى كتابه (تفسير آيات الحجاب) روى ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ قال : تغطى المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدي عيناً واحدة اهـ (١) .

وقال ابن الجوزى فى تفسيره (زاد المسير فى علم التفسير) : قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن اهـ .

الوجه الثانى يحتمل احتمالاً قوياً أن ابن عباس رضى الله عنه ، قال : ما تقدم قبل نزول آية الحجاب . وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى .

وقال ابن عباس : أُمِرَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُغَطِّيْنَ وَجُوهُهُنَّ بِالْجَلَابِيْبِ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً . ذكر ذلك عنه ابن جرير فى تفسيره .
والبغوى فى تفسيره مجلد ٦ ص ٣١٣ . والحازن فى تفسيره مجلد ٥ ص ٢٧٦ . والشنقيطى فى تفسيره مجلد ٦ ص ٥٨٦ .

(١) تفسير آيات الحجاب ص ٢٧ ، لأبى الأعلى المودودى .

الوجه الثالث : إذا ثبت أن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما قال فى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هما الوجه والكفان . وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب ، فهو قول صحابى خالفه غيره . والذى خالف قوله قول ابن عباس ، هو عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه . فإنه قال فى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى ما ظهر من اللباس الذى لا يمكن إخفاؤه ، كالثوب والجلباب . والقاعدة أن الصحابى إذا خالفه صحابى لا يكون ما قاله . وذهب إليه حجة يجب قبولها .

فإذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم ، أو غيرهم من علماء الأمة الإسلامية . فحينئذ يؤخذ بقول من تشهد لقوله الأدلة من الكتاب ، والسنة ؛ وعليه يكون العمل بالدليل السالم من المعارض .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١) وإذا رددنا الأدلة الواردة فى الكتاب ، والسنة ، التى هى من خصوص وجوب الحجاب . وجدناها أكثر ، وأصح ، وأصرح . وبناءً على هذا يكون العمل بها واجباً .

الوجه الرابع فى معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالزينة زينتان : زينة خَلْقِيَّةٌ ، وزينة مكتسبة . فالزينة الخلقية كوجه المرأة وبقية بدنها . فهذه الزينة بعد نزول آية الحجاب لا يجوز أن يراها أجنبى . بل يحرم ذلك . وزينة مكتسبة ، كالحلى والملابس . فلا يجوز أيضاً أن يراها رجل أجنبى ، إلا ما ظهر منها ،

وليس بالإمكان اخفاؤه ، كالجلباب والعباءة . يوضح ذلك أن الله جل شأنه ، قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن . الوجه الخامس : ما نبه عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، فى تفسيره ^(١) فإنه قال : إن قول من قال فى معنى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة ؛ الوجه والكفان . توجد فى الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول . وهى أن الزينة فى لغة العرب . هى ما تتزين به المرأة ، مما هو خارج عن أصل خلقتها ؛ كالحلى والحلل .

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر . ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه . وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة ، الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية . وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول . فلا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه . هذا ما صرح به الشنقيطى . وحسبك به علماً وفهماً وسعة اطلاع .

(حَدِيثُ عَائِشَةَ)

وأيضاً من لم يوجب الحجاب يستدل بما رواه أبو داود في سننه .
قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي . ومؤمل بن الفضل الحراني
قال : ثنا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد قال :
يعقوب ابن دريك .

عن عائشة رضی الله عنها . أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على
رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ ،
وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها
إلا هذا وهذا » . وأشار إلى وجهه وكفيه .

قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .
وبإعانة الله وتوفيقه ، يجب عن هذا الحديث (بسته أجوبة) .
أولاً : في هذا الحديث ، معارضة للأدلة السابقة التي ذكرناها في
وجوب الحجاب . وهي أكثر من أربعين دليلاً . وكل واحد من الأدلة
السابقة يرد ما جاء في هذا الحديث . فكيف بمجموعها .

الجواب الثاني : حديث عائشة هذا ضعيف جداً . لا يجوز لأحد
أن يحتج به على جواز سفور المرأة بحضور رجل أجنبي . وقد تسرب
الضعف إليه من ثلاثة طرق .

الأول : عنعنة قتادة عن خالد بن دريك ، وهو مدلس .
وتسرب الضعف إليه من طريق ثاني ، وهو الإرسال . كما قال
أبو داود ، وأبو حاتم الرازي . هو مرسل ، خالد بن دريك . لم يدرك
عائشة رضى الله عنها .

وتسرب الضعف إلى حديث عائشة من طريق ثالث . وهو أن فى
إسناده (سعيد بن بشير) ضعيف ضعفه أكثر الحفاظ . وإلى القارىء
الكريم ما قيل فيه ، وليس على طريق القدرح والعيب . بل على طريق
النصح ، وبيان الحق . وكل من اسمه بشير فإنه بفتح الباء . إلا
بشير بن كعب ، وبشير بن يسار . فإنهما بضم الباء .

قال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال : (١)
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن البصرى ، أو
الواسطى نزيل دمشق . عن قتادة ، والزهرى ، وأبى الزبير . وعنه
الوليد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الرزاق ، وخلق تركه
ابن مهدى ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المدينى ، والنسائى .
وقال : أبو حاتم محله الصدق . وقال ابن سعد : كان قدرياً ، وقال ابن
عدى : الغالب على حديثه الإستقامة . اهـ .

وقال البخارى سعيد بن بشير : يتكلمون فى حفظه .

وقال المنذرى : تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن حبان : فاحش الخطأ .

وقال ابن حجر العسقلانى ، فى كتابه ، تقريب التهذيب : سعيد
بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن . أو أبو سلمة ، الشامى .

(١) خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال . ص ١١٦ . الطبعة الأولى عام ١٣٣٣ هـ .

أصله من البصرة . أو واسطٍ ، ضَعِيفٌ ، من الثامنة . مات سنة ثمان
أو تسع وستين ، ومائة (١) .
قلت قد بان واتضح ، للقارىء غفر الله لنا وله . بأن حديث
عائشة ضعيف لا يجوز أن يُحْتَجَّ به على جواز السفور . ومن احتج
به فقد نبا فهمه . وطاش سهمه ، وأخطأ خطأً فاحشاً ، وظلم نفسه ،
وفتح على المسلمين بابَ شَرِّ وفساد . وخصوصاً ، فى هذا الزمن ،
الذى تفتحت فيه أبوابُ الشر ، وكثر فيه الفساق ، وفسدت فيه
الأخلاق إلا ما شاء الله .

(الجوابُ الثالثُ)

لو قدر أن حديث عائشة ، صحيح . فهو محمول على أنه كان قبل
الأمر بالحجاب . وبناءً على هذا يكون منسوخاً . لا يجوز العمل به .
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه . وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا
اجتنابه ، ولا تجعله علينا ملتبساً فنضل .

(الجوابُ الرابعُ)

لو ثبت أن حديث عائشة صحيح . مع العلم أنه لم يثبت . فحينئذٍ
كشفت المرأة وجهها لرجل أجنبي . مقيد ذلك بالحاجة ، والضرورة ،
لا مطلقاً .

(١) تقريب التهذيب ، مجلد أول ص ٢٩٢ .

قال ابن رسلان : على حديث عائشة ، والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها . ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . لاسيما عند كثرة الفساق اهـ . ذكر ذلك ، محمد حامد الفقى فى حاشية المنتقى . مجلد ٢ ص ٥٠١ .

وقال خليل أحمد السهار نفورى ، فى بذل الجهود فى حل أبى داود ، مجلد ٨ جزء ١٦ ص ١٦٤ : ويدل على تقييده بالحاجة ، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره اهـ .

قلت : فكثير من العلماء ، نقلوا اتفاق العلماء على وجوب الحجاب ، وتحريم السفور . ومنهم كما هنا ، ابن رسلان . وخاصة إذا خيف من الفتنة ، والفساد . والفتنة ليست بأمانة . ومنهم خليل أحمد السهار نفورى فى شرحه لأبى داود . كما تقدم . وكذا أبو بكر بن محمد الحُصَينى الشافعى نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسراتٍ سافراتٍ . وتقدم ذلك .

(الجوابُ الخامسُ)

هو أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها . عندها من التقوى ، والخشية لله والورع ، والحياء . ما يمنعها من أن تدخل على الرسول ﷺ ، وعليها ثياب رقاق .

وهذا أيضاً من الأدلة الدالة على ضعف الحديث . فالحديث
ضعيف من وجوه هذا أحدها .

(الجوابُ السادس)

هو أن الرسول ﷺ ، قال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض
لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » . وأشار إلى وجهه وكفيه . فمن
الأدلة الدالة على ضعف حديث عائشة ، هو أنه صلى الله عليه وسلم ،
أمر أسماء أن تستر ذراعيها وساقَيْها وحتى قدمَيْها . ولم يأمرها بستر
وجهها .

فأيها أعظم فتنة . الوجه أو القدمان . فمن المعروف أن الوجه
هو مكانُ الجمال ، وموضعُ الإغراءِ والفتنة . فعلى تقدير صحة حديث
عائشة . بعيد كل البعد أن يأمرها الرسول ﷺ ، بِسْتَرِ قدميها
وذراعيها ولم يأمرها بستر وجهها ، الذي هو محل الجمال ، والفتنة .



(حَدِيثُ جَابِرٍ)

وأيضاً من لم يراعى جلبَ المصالح ، ودفعَ المفسد . وخاصة في هذا الزمن يستدل بحديث جابرٍ على جواز السفور .

ولفظه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ ، العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . ثم قام متوكئاً على بلالٍ فأمر بتقوى الله تعالى . وحث على طاعته ، ووعظَ الناسَ وذكرهم .

ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهن وذكرهن . فقال : تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين . ولفظ النسائي ، من سفلة النساء . فقالت : لم يا رسول الله . قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال ، من أقرطهن وخواتهن . رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه .

الوجه الأول : لم يثبت أن الرسول ﷺ ، رأى تلك المرأة كاشفةً عن وجهها ، وأقرها على فعلها . ومن إدعى أن الرسول ﷺ ، رآها وأقرها فعليه الدليل .

الوجه الثانى : يحتتمل احتمالاً قوياً . أن المرأة التى وصفها جابر ،
الحسر خمارها عن وجهها ، من غير تعمدٍ ولا قصد . فأعادت خمارها
بسرعة .

ويشهد لهذا القول ويقويه : هو أن كثيراً من الصحابة ، رضى الله
عنهم ، رووا ما شاهدوه من خطبة النبى ﷺ ، وموعظته للنساء .
وسمعوا ما قاله الرسول ﷺ فى خطبته . وسمعوا ما قالته المرأة (لم
يا رسول الله) . ولفظ حديث عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه (وبما
يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم) . ولم يذكر واحد منهم ما ذكره
جابر ، رضى الله عنه . بأن المرأة كاشفةً ، وسفعاء الخدين .

ومن الذين رووا الحديث ، أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ،
وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنهم .

وأيضاً بعضُ الأئمة الذين خرَّجوا حديثَ جابرٍ لم يذكرُوا سفعاء
الخدين ، منهم أبو داود ، وابن ماجه .

نعم كما تقدم كم من امرأةٍ سقط خمارها من غير قصدٍ . فيرى
وجهها بعضُ الناس دون بعض ، كما قال نابغة بنى ذبيان :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْهَا بِأَيْدِي

الوجه الثالث : إذا ثبت أن الرسول ﷺ ، رأى وجه المرأة سفعاء
الخدين ، وأقرها على ذلك . فالأقرب للصواب ، والعلم عند الله أنها
من القواعد . أى كبيرة السن . فالحجاب ليس بواجب عليها . ويقوى
هذا القول ويشهد له أنها سفعاء الخدين أى فى خديها سواد مع
شُحوبٍ . وهذا من علامات كبر السن .

قال ابن الأثير فى النهاية : السُّفْعَةُ نوع من السواد ليس بالكثير .
وقيل هو سواد مع لون آخر اهـ .

وقال فى القاموس : سَفَعَاءُ بالتحريك سَفْعَةٌ سواد فى الخدين ، من
المرأة الشَّاحِبَةِ اهـ .

وقال الجوهري فى صحاحه : والسُّفْعَةُ فى الوجه : سواد فى
خدى المرأة الشَّاحِبَةِ اهـ .

نعم كما قلنا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ ، رأى وجه المرأة ،
وأقرها فهى من القواعد اللاتى لا يرغب فى نكاحهن . قال تعالى :
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

الوجه الرابع : من المعروف ، والمتقرر أن أحاديث الرسول ﷺ
لا تتعارض ، ولا تتضارب ، ولا يرد بعضها بعضاً . لأنها من عند الله
كما قال الرسول ﷺ : «أوتيت القرآن ومثله معه» . ولكن إذا
حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ . فحينئذ لا بد من سلوك
طريق الجمع .

فنقول إذا ثبت أن رسول الله ﷺ ، رأى المرأة سفعاء الخدين
وأقرها ، ولم تكن من القواعد . فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل
الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً (٢) بالأدلة التى ذكرناها . وهى أكثر

(١) سورة النور : آية ٦٠ .

(٢) آية الحجاب نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة . وقال البيهقى فى السنن الكبرى : وغزوة
بنى قريظة كانت عقبى الخندق سنة خمس ، فنزل الحجاب كان بعده . المجلد السابع ص ٩٣ .

من أربعين دليلاً . ومن ترك الدليل ، ضل السبيل . وليس على قوله تعويل .

- الدليل هو الذى يزيل الشبهات ، ويحرق المغالطات .
- الدليل هو الذى يشفى العليل ويروى الغليل .
- الدليل هو الذى ينير الطريق ، وينقذ الغريق .
- الدليل هو الحجّة ، وبه تتضح الحجّة .
- الدليل هو السلاح ، وبه يبطل المزاح .
- الدليل هو النور الوهّاج ، وبه يزول اللجاج .

(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

ومن المعروف أنه من أسباب الفساد ، وفساد الأخلاق التبرُّجُ ،
والسفورُ من أنواع التبرج .

ومن أباح السفورَ ، يسدُّ بحديث عبد الله بن عباس ، رضى الله
عنها . عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله ﷺ . فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه . فجعل
الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه .

فجعل رسول الله ﷺ ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر .
قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى
شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه . قال

ﷺ : « نعم وذلك في حجة الوداع » . متفق عليه واللفظ لمسلم .
والجواب عن هذا الحديث من وجوه . الأول : هو أن المرأة
الخثعمية إذا ثبت أنها كاشفة عن وجهها ، فهي محرمة . والمشروع في
حقها أن لا تغطي وجهها ، كما قال ﷺ : « لا تنتقب المحرمة ، ولا
تلبس القفازين » . فلا يجوز للمحرمة بحج أو عمرة : أن تغطي وجهها
إلا بحضور الرجال الأجانب .

الوجه الثاني : لم يثبت أن الخثعمية كانت كاشفةً عن وجهها .
وأن الرسول ﷺ ، رآها كاشفةً وأقرها على ذلك .
وأما ما ورد بأنها وضیئة ، فهذا عنه جوابان :
الأول : يحتمل أن خمارها سقط من غير قصد ، فأعادته .
الثاني : هو أن الوضأة ولون البشرة يُعرفُ من رؤية أطرافها
كقدمها وكفها وبنانها ، وهذا هو الوجه الثالث .

الوجه الرابع : كون الفضل نظر إلى المرأة الخثعمية لا يستلزم أنها
سافرة . فكثير من الرجال ينظر الواحد منهم إلى المرأة ، ولو كانت
متحجبةً ؛ ينظر إلى هيكلها ، وقوامها ، وتقاطيع بدنها . وينظر إلى
حركاتها ، وينظر إلى ملابسها . مع العلم أن النظر إلى المرأة الأجنبية
حرام لا يجوز إلا لضرورة . وأدلة ذلك تقدمت .

الوجه الخامس : هو أن الإنسان الذي ينشد الحق والصواب ،
يعرفُ بأنه يبعد كل البعد ، بأن الرسول ﷺ ، رأى الخثعمية سافرةً
وأقرها على ذلك ، ولم يأمرها بالحجاب .

والأوامر التي جاءت في الحجاب كثيرة في كتاب الله ، وفي سنة
الرسول ﷺ ، وتقدم سياق بعضها . وهي أكثر من أربعين دليلاً .

مع العلم أن وجه المرأة الشابة ، هو أصل الزينة . والنظرُ إليه من أقوى أسباب الفتنة والإغراء . فكيف يقرها الرسولُ ، على كشفِ وجهها ؛ هذا مما لا يكون أبداً .

(نصيحة)

بعدما ذكرنا ما يسره الله من الكلام على الحجاب . وذكرنا الأدلة الدالة على وجوبه . وأجبنا على أدلة المخالف . حينئذٍ يناسب أن نذكر مسألةً ابتلى بها كثير من الناس ، في هذه السنوات القريبة . . . هذه المسألة مشكلة من مشاكل الحياة ، وهي استقدام الخادمت ، والسواقين ، والمربين ، والمربيات .

ومثل ذلك غير جائز في شريعة الإسلام ، إلا بشروط .
أولاً : أن تكون الخادمة مسلمةً ، لا كافرة . وهل يرضى مسلم أن تكون مربيةً أولاده كافرةً . اللهم لا .

أما الصبي اليهودى الذى خدم الرسول ﷺ . فهو من أهل الذمة . ويحتمل أن الرسول ﷺ فعل ذلك ترغيباً لليهود فى الإسلام ، وقد أسلم الصبى الذى كان يخدم الرسول ﷺ .

الشرط الثانى : وجود محرم للخادمة . وتقدمت الأدلة الدالة على تحريم سفر المرأة ، وبقائها بلا محرم .

الشرط الثالث : الخادمة كغيرها يجب أن تحتجبَ عن كل رجلٍ أجنبي . ويجب أن تلبس ثياباً ساترة . وإذا كان لابد من خادمة فيجب على صاحب البيت أن يلزمها بالحجاب والتستر .

أما كون الخادمة كاشفةً عن وجهها ، أو ذراعَيْها ، أو ساقَيْها ، أو شعرها ، أو عن كل ما تقدم . ويراها صاحب البيت . ويراها أولاده . ويراها زواره . فهذا محرم لا يجوز .

ورحم الله سعيد بن المسيب . فإنه قال : ما معناه إئتمنوني على خزائن الذهب والفضة . ولا تأتمنوني على أمة سوداء .

أما من خصوص السائق الأجنبي . فهو المحنة الكبرى والمصيبة العظمى ، على المحارم ، والعوائل . فبعض الناس يتساهل يترك السائق ، يذهب وحده بالنساء مجتمعات ومنفردات إلى بعض الأقارب ، وإلى السوق ، وإلى المدرسة .

وتقدم قول الرسول ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة ليس معها محرم . فإن ثالثهما الشيطان » . وقد حصل محن ، ومصائب من السائقين على المحارم . عياداً بالله . وسبب ذلك التساهل وعدم الغيرة .

ومن المعروف أن من أقوى أسباب الشر والفساد . هو الخلوة بالمرأة الأجنبية . ومن طبيعة الحال ، أن صاحب البيت الذي عنده خادمة ، سوف يخلو بها في بعض الأوقات . ويخلو بها ولده . وطريق السلامة من السائقين ، ومن الخادِمات . هو عدم إدخالهم البيوت ، والإستغناء عنهم ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

فإذا كان الرجل سائقاً لأهل البيت ، وأجنبياً ، فإن المرأة إذا لم تكن تقية ، تمازحه وتجروء عليه أكثر ؛ بخلاف الذى يعرفها وتعرفه فإنها تخشى من الفضيحة .

(أضرارٌ ومَحَازِيرُ)

لابد أن يترتب على وجود السائقين والمربين والمربيات والخادِمات ، من الكافرين والكافرات . أضرار خطيرة . أضرار عقائدية ، وأضرار أخلاقية ، وأضرار سياسية . فمنها المؤانسة ، والمجالسة ، والإنسباط ، والثقة بهم ، والإطمئنان اليهم . وهم أعداء الله ، وأعداء لرسول ﷺ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) . ومنها التربية . فيجب أن يُربى أولاد المسلمين تربيةً اسلامية . يربون

(١) سورة الممتحنة : آية ١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٣ .

على الأخلاق الكريمة ، والصفات الحسنة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
والتربية لها آثارها ، وعواقبها ، ونتائجها .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ
« ما من مولود إلا ويولد على الفطرة . فأبواه يهودانه ، وينصرانه ،
ويعمجانه » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . فما هى النتائج . وما هى
العواقب إذا كان المربى والمجالس للبنين والبنات كافراً .

ومن غير شك أن وجود السائق ، والخادمة فى بيوت المسلمين ،
وبين عوائلهم . سوف يترتب على وجود هؤلاء الكفرة فساد فى
العقائد ، وفساد فى العبادات ، وفساد فى الأخلاق والسلوك ، وفساد
فى العادات الإسلامية . وإذا كانت مثل هذه المحاذير سوف توجد .
فيحرم علينا أن نوجد السائقين والخادمين والخادمات ، ونسمح لهم
بمخالطة العوائل . لأن وجود الفساد ، والشرور والرزايا والبلايا
والكوارث والمحن كل ذلك متوقع . بل حصل فساد وشرور وفتن . ولا
حول ولا قوة إلا بالله .

والحنة كبرى ، والمصيبة عظمية . كثير من الناس ، يأتون
بمربيات ، وخادمات ، وطباخين ، وسائقين . من غير حاجة ، ولا
ضرورة . بل تكبراً ، وعجباً ، وفخفة ، ورياءً ، وسمعةً ، وإسرافاً ،
وماراة ، ومجاراة ، وتقليداً للآخرين .

فهل من عاقلٍ . وهل من مبصرٍ ، ومتبصر . وهل من مفكر
ومدكر . أم بعض القلوب مقفلة ، والغرور قد بلغ منتهاه . اللهم

ارزقنا البصيرة في الدين . واجعلنا هداة مهتدين . نعم كما تقدم لابد
من تربية البنين والبنات تربية إسلامية . وأجاد من قال :
وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبْوَهُ

(تنبيه)

قبل أن نختتم الكتاب بمسائل من مسائل الحيض والإستحاضة ،
والنفاس ، والطلاق . نذكر بإعانة الله ، بعض ما يحرم على المسلم ،
والمسلمة فعله .

فمن ذلك الوصل ، والنمص ، والوشم ، والوشر ، والقشر . ومنه
تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل . وتشبه المسلمين بالكافرين .
والتوفيق بيد الله . والهداية من الله .



(نَصِيحَةٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ)

لا يجوز تغيير خلق الله ، بنمصٍ ، ولا وشمٍ ، ولا وصلٍ ، ولا تفليجٍ ، ولا غير ذلك . لما يأتي من أحاديث الرسول ﷺ .

فمنها حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ . أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة . والواشمة ، والمستوشمة . رواه السبعة . والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر . والمستوصلة ، هي التي تأمر من يفعل بها ذلك . والوشمُ غرز الإبرة في الوجه ، أو اليدين . ثم يحشى كُحلاً أو غيره مما يظهر لونه . كما هو مشاهد في بعض البوادي التابعة للبلاد العراقية ، والشامية .

وعن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ الواشياتِ ، والمستوشياتِ ، والنامصاتِ ، والمتنمصاتِ ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . أخرجه السبعة . والمتفلجات جمع متفلجة . وهي التي تفعل الفلجَ في أسنانها . أى تبرُدُ من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً .

وقال أبو داود في سننه : وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء . والمستوصلة المعمول بها . والنامصة التي تنقش الحاجب حتى يكون رقيقاً دقيقاً . والمتنمصة المعمول بها . والواشمة التي تجعل

الحِيلانَ في وجهها بكحل أو مداد . والمستوشمة المعمول بها اهـ .
وعن معاوية ، رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ ،
يقول : « أيما امرأة أدخلت في شعرها ، من شعر غيرها . فإنما تدخله
زوراً » . رواه أحمد ، والنسائي . ولفظه أيما امرأة زادت في شعرها
شعراً ليس منه ، فإنه زور تزيد فيه .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، رضى الله عنها . قالت : جاءت امرأة
إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيْساً أصابتها
حَصْبَةٌ ، فتمزق شعرها ، أفأصله . فقال ﷺ : « لعن الله الواصلة
والمستوصلة » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنها . قال زجر النبي ﷺ :
أن تصل المرأة برأسها شيئاً . رواه مسلم . فما صرح به الرسول ﷺ ،
في هذه الأحاديث يحرم على المرأة فعله .

وقد حكى ابن العربي إجماع العلماء على ذلك .

وقال القرطبي : هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر . وبه قال
مالك ، والجمهور . وكذا النووى في شرحه لمسلم . ذكر تحريم وصل
الشعر بغيره . قال : وهو قول جمهور العلماء .

وكما لا يجوز وصل الشعر بغيره لا يجوز قص الشعر وما يسميه
بعض النساء القصة لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من التشبه
باليهوديات ، والنصرانيات ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وأدلة ذلك
تأتى إن شاء الله قريباً .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يلعن
القاشرة ، والمقشورة . والواصلة ، والموصولة . والواشمة ، والمؤشمة .

رواه الإمام أحمد .


وعن ابن مسعود ، رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ ،
ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة إلا من داء .
رواه الإمام أحمد .

قال المجد فى كتابه المنتقى : والنامصة ناتفة الشعر من الوجه .
والواشرة التى تشر الأسنان حتى يكون لها أثرٌ ، أى تحدد ورقةً .
تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن .

وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة
التي تعالج بها النساء وجوههن ، حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما
تحتة من البشرة . وهو شبيه بما جاء فى النامصة اه .

وفى الصحيحين ، واللفظ لمسلم . عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف . أنه سمع معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه . عام حج وهو
على المنبر . وتناول قصةً من شعر كانت فى يد حرسى . يقول : يا أهل
المدينة ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ ، ينهى عن مثل هذه .
ويقول : « إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

قلت ومراد معاوية ، رضى الله عنه : هو أن وصل الشعر بشعر لا
يجوز . لأن الرسول ﷺ ، قد قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .



(الْبَارُوكَةُ)

الباروكة، هي الشعر المستعار. الباروكة، لبس الرأس الصناعي. فالمرأة المسلمة، التي ترجو ثوابَ الله. وتخاف من عقابه. لا تلبس الباروكة. لأن ذلك لا يجوز، لعموم الأدلة السابقة، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور». متفق عليه من حديث عائشة، رضى الله عنها.

(تَنْبِيْهُ)

كما يجرم على المرأة، أن تصل شعرها بشعر أو غيره. يجرم عليها حلقه. قال فى فتح البارى، المجلد العاشر ص ٣٧٥: (تنبيه) كما يجرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها. يجرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة. وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان والنسائى فى سننه، عن ابن عباس، قال: نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. اهـ

وحيث أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال حرام، لا يجوز. بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، لما يترتب على ذلك، من

فساد فى الأخلاق ، والسلوك . نذكر بإعانة الله ، بعضَ أحاديثِ الرسولِ ﷺ ، التى هى صحيحة وصريحة ، فى تحريم التشبه . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

(تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ)

(ولعن المخنثين والمترجلات)

عن ابن عباس ، رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ . لعن المخنثين من الرجال . والمترجلات من النساء . وقال عليه الصلاة والسلام : «أخرجوهم من بيوتكم» . وأخرج النبى ﷺ فلانة ، وأخرج عمر فلاناً . رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى .
وَتَخَنَّثُ الرَّجُلُ هُوَ فَعَلَهُ شَيْئاً مِمَّا هُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النِّسَاءِ .
وَتَرَجَّلُ الْمَرْأَةُ هُوَ فَعَلَهَا شَيْئاً مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ . وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ .
أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَبَرَّجَتْ ، وَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ . فَقَدْ تَرَجَّلَتْ .

وحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه فى سننه . ولفظه أن النبى ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال .


وعن أبي هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ لعن المرأة التى تشبه بالرجل . والرجل الذى يتشبه بالنساء . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسن فى مجمع الزوائد إسناده .

وعن عائشة رضى الله عنها . أن النبى ﷺ لعن الرَّجِلَةَ من النساءِ . رواه أبو داود ، ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالحسن . والرَّجِلَةُ هى التى تتشبه بالرجال .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الرجلَ يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، ورمز له السيوطى بالصحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص . أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » . رواه الإمام أحمد ، ورمز له السيوطى بالصحيح .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ ، قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُ لوالديه ، والمرأةُ المتشبهة بالرجال ، والديوث . رواه أحمد ، والنسائى ، والحاكم فى المستدرک . والديوث هو الذى يقر الفاحشة بأهله . ومن الدياثة عدم الغيرة على المحارم . والتشبه بين الجنسين يحصل باللباس ، وبالفعل ، والكلام .



(تَنْبِيْهٌ)

كما يحرم تشبه المرأة بالرجل ، وبالعكس . يحرم تشبه المسلمين بالكافرين ، لما يترتب على ذلك من محاذير ومفاسد ، فى العقائد والعبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والسلوك ، والأخلاق ، وغير ذلك .

(تَشْبَهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ)

التشبه محظور شرعاً . فلا يجوز أن يتشبه المسلم بالكافرين ، لا فى اللباس ولا فى الكلام ولا غير ذلك مما هو من خصوصياتهم . ولا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالكافرات لا فى لباس ولا غيره لما يترتب على ذلك من المفاسد . فالمشابهة فى الظاهر ، تدعو إلى الموافقة فى الباطن . ومن أدلة ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها ، والطبرانى فى الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » . ورمز له السيوطى بالحسن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : سنده جيد . وقال فى فتح البارى ، سنده حسن . وروى الحديث أيضاً الإمام أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن حبان وصححه .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٠ في التحذير من مشابهة الكافرين : فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة ؛ توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة ، على وجه المساوقة والتدرج الخفى ..

ثم قال : والمشاركة في الهدى الظاهر توجب مناسبةً وائتلافاً . وإن بعد المكان والزمان ، فهذا أيضاً أمر محسوس .

ثم قال : الوجه الثامن من الإعتبار . أن المشابهة في الظاهر تورث مودةً ومحبةً وموالاتاً في الباطن . كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر . وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة .

حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاتة والائتلاف أمر عظيم . وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين .

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غربة ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة ، أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك ؛ لكان بينهما من الإئتلاف أكثر مما بين غيرهما . إلى آخر كلامه رحمه الله .



(فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ)

بعدما تكلمنا على الحجاب وغيره من المسائل العلمية . إتماماً
للفائدة ، نذكر بإعانة الله ، مسائلَ الحاجة ماسَّةً إلى معرفتها .
وخاصةً النساء . وهى مسائلُ فى الحيضِ ، والإستحاضةِ ،
والنفاسِ ، والطلاقِ ، والعدة . ومن هذا المنطلقِ ، نقول والحق يقال .

(ما هُوَ الْحَيْضُ)

الحيض هو دم طبيعةٍ أى جبلةٍ وخلقَةٍ ، وسجِيَّةٍ . يخرج مع صحة
من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم . يعتاد أنثى إذا بلغت ، فى
أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمةٍ عظيمةٍ . وهى تربية الولد ،
وتغذيته فى بطن أمه .

ولهذا إذا حملت المرأة غالباً لا تحيض . لأن دم الحيض بقدرة الله
انصرف إلى غذاء الجنين . فإذا وضعت الولد قلب الله بحكمته هذا
الدم لبناً . ولذلك قلما تحيض المرضع . فإذا خلت المرأة من الحمل ،

والرضاع . بقى الدم لا مَصْرَفَ له . فيستقر في مكانٍ ، ثم يخرج في الغالب ، في كل شهر ستة أيام أو سبعة .

وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ، ويقصر على حسب ما خلقه الله وركبه ، في طبيعة المرأة ، وعلى حسب الجو والمناخ . فالأجواء في هذا العالم بقدره الله مختلفة ، رطوبةً ويبساً ، وحرارةً وبرودة . والله قدير ، وعليم وحكيم . ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (١) .

١ - (مسألة) ما هو أقل الحيض ، وما أكثره . فيه خلاف بين العلماء . والأقرب للصواب . لا حد لأقل الحيض ، ولا لأكثره . ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره . ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين . لأنه لم يرد فيما ذكرنا تحديداً . لا في كتاب الله ، ولا في سنة الرسول ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : ولا يتقدر أقل الحيض ، ولا أكثره . بل كل ما استقر عادةً للمرأة فهو حيض . وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر . ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين . (٢)

٢ - (مسألة) والمبتدأة بالحيض ، على القول الراجح . تجلس بمجرد ما تراه ، فلا تصلى ولا تصوم حتى تطهر . فإذا طهرت صارت الأيام التي حاضتها هي عاداتها . ولو لم يتكرر ثلاث مرات . والمقدم في المذهب الحنبلي لا تثبت عادةً المبتدئة حتى يتكرر حيضها ثلاث

(١) سورة الأنبياء : آية ٢٣ .

(٢) كتاب الإختيارات ص ٢٨ .

مرات . ولكن هذا فيه حرجٌ ومشقة . ولا تعرفه النساء .
٣ - (مسألة) المرأة التي تحيضُ ، إذا زادت عادتُها ، أو نقصت ،
أو تقدمت ، أو تأخرت . فإنها تنتقل مع هذا الحيض الذي وجد ،
ولو لم يتكرر ثلاث مرات .

والمقدم في المذهب الحنبلي . إذا اختلف دم المرأة بتقدم ، أو
تأخر ، أو زيادة ، أو نقصان . لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً .
ولكن هذا فيه مشقة ، وحرج .

فالذي ينبغي أن تعملَ به النساءُ ، وتكون الفتوى به . هو أن
المرأة ، إذا زادت عادتُها كمن كانت عادتُها خمسة أيام . ثم زادت
عادتُها إلى ستة أيام ، أو سبعة ، أو نقصت كما لو كانت عادتُها ستة
أيام ، أو سبعة ، ثم صارت عادتُها خمسة أيام .

أما صفة التقدم ، هو أن يكون حيض المرأة يأتيها في آخر
الشهر ، فصار يأتيها في أوله ، وصفة التأخر عكسه . فإذا وجد مثل
ذلك ، فإن المرأة تنتقل مع دم حيضها حيث انتقل . هذا هو الذي
تعرفه النساء . وهو الموافق لسماحة دين الإسلام ، واختاره كثير من
شيوخ المذهب الحنبلي .

قال : في الإقناع ، وشرحه ، وعنه أى عن الإمام أحمد . تصير
إليه من غير تكرار ، اختاره جمع ، وعليه العمل . ولا يسع النساء
العمل بغيره . قال في الإنصاف : وهو الصواب ، قال ابن تيم : وهو
أشبه . قال ابن عبيدان : هو الصحيح . قال في الفائق : وهو
المختار . واختاره الشيخ تقي الدين ، وإليه ميل الشارح اهـ .

٤ - (مسألة) تجهلها أكثر النساء ، وتفرط فيها . فالحائضُ مثلاً إذا طهرت من حيضها بعد العصر وقبل أن تغربَ الشمس . فيجب أن تغتسلَ وتصلي الظهرَ والعصرَ . تصلي العصرَ لأن وقتها باقٍ ، وتصلي الظهرَ لأنها تجمع إليها إذا كان ثم عذر . وكذا إذا طهرت في الليل فتصلي المغرب والعشاء .

قال في المغنى : فإذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس . صلت الظهر والعصر ، جميعاً . لأن وقت الثانية ، وقت الأولى حال العذر . فإذا أدركه المذخور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية . اهـ . وقال في المغنى أيضاً : وروى هذا القول في الحائض . تطهر عن عبد الرحمن بن عوفٍ ، وابنِ عباسٍ ، وطاووسٍ ، ومجاهدٍ ، والنخعي ، والزهرى ، وربيعه ، ومالكٍ ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبى ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول . إلا الحسنَ وحده . قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .^(١)

قلت والذين نقلوا هذا القول ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس . كثير من العلماء . منهم الأثرم ، وابن المنذر وسعيد بن منصور في سننه .

٥ - (مسألة) إذا دخل وقتُ فريضةٍ ، من فرائض الصلاة ، على امرأةٍ وهي طاهرة . وقبل أن تصلي هذه الفريضة ، أتاها الحيضُ . فيجب عليها إذا طهرت من هذا الحيض أن تصلي هذه الصلاة ، لثبوتها في ذمتها .

(١) المغنى للشيخ ابن قدامة . المجلد الأول ص ٤٠٧ من مطبوعات الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ، مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٦ هـ .

٦ - (مسألة) الغالب أن المرأة إذا حملت انقطع عنها دم الحيض .
قال في المغنى : وهو قول جمهور التابعين ، فعلى هذا القول ، إن
رأت الحاملُ دمًا فهو دم فساد ، فلا تترك له الصلاة ، والصيام في
رمضان .

ويرى بعض العلماء ، أن الحامل تحيض . وبناء على هذا القول ،
إذا حاضت الحاملُ ، فإنها لا تصلى ، ولا تصوم . وهو رواية عن
الإمام أحمد .

وهذا هو الذى يميل إليه شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، وصاحب
الفائق ، وقال فى الفروع : وهو أظهر . وقال فى الإنصاف : وهو
الصواب . قلت والذى ينبغى أن يعمل به هو هذا القول .

٧ - (مسألة) كثيرة الوقوع ، وهى أن الصفرة ، والكدرة ، إذا
كانت فى زمن العادة فهى حيض ، لا تصلى فيه المرأة ، ولا تصوم .
والصفرة ، والكدرة ، وهو شئ كالصديد يعلوه صفرة ، وكدرة .
إذا كان ذلك بعد الطهر تصلى فيه المرأة ، وتصوم .

ودليل ذلك ، هو حديث أم عطية ، رضى الله عنها ، قالت : كنا
لا نعد الكدرة والصفرة ، بعد الطهر شيئاً . فمفهوم حديث أم عطية
هو أن الصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض ، لا تصوم فيه المرأة
ولا تصلى .



(فائدة)

يحرم بوجود الحيض عشرة أشياء . الأول : الوطء فى الفرج ،
فيحرم ذلك .

الثانى : الصلاة ، فلا يجوز فعلها ، ولا تصح .

الثالث : الطلاق ، فلا يجوز مع وجود الحيض ، بل هو بدعة ،
ويقع .

الرابع : قراءة القرآن ، فالحائض لا يجوز أن تقرأ القرآن ، إلا
إذا خافت نسيانه ، أو الحاجة وضرورة ، مثل مُدْرَسَةٍ ، أو طالبة حالة
الإختبار ، فيجوز .

الخامس : الطواف بالكعبة ، فلا يجوز للحائض أن تطوف .

السادس : مس المصحف .

السابع : اللبث فى المسجد .

الثامن : المرور فيه ، إن خافت تلويثه .

التاسع : الصوم ، فلا يجوز للحائض أن تصوم ، ولا يصح منها .

العاشر : الإعتداد بالأشهر ، فمن تحيض إذا طلقت ، لا تعدد

بالأشهر ، بل بالحيض ، وجوباً .



(فائدةٌ أخرى)

والحيض يوجب خمسة أشياء . الأول : الغسل فإذا طهرت الحائض وجب أن تغتسل أو تيمم مع عدم الماء .
الثاني : الإعتداد به ، أى بالحيض فإذا طلقت المرأة وجب أن تعتد بثلاث حيض .

الثالث : البلوغ ، فإذا حاضت البنت حكم ببلوغها .
الرابع : الكفارة ، فإذا حصل الوطء في الحيض وجبت الكفارة وهي دينار أو نصف دينار ، والدينار أربعة أسباع جنيه سعودي . هذا هو تقدير الدينار . وبإعانة الله يأتي دليل وجوب الكفارة قريباً .
الخامس : الحكم ببراءة الرحم في الإعتداد بالحيض ، فإذا اعتدت المطلقة بثلاث حيض ، حكم ببراءة رحمها .

٧ مكرر - (مسألة) متى ما رأت المرأة دم الحيض ، فإنها تجلس فلا تصلى ولا تصوم ، ولو كان عمرها أقل من تسع سنين ، أو أكثر من خمسين سنة . فالإياس لا يقدر بزمن وبه قال أكثر العلماء . وهو اختيار الشيخ ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب .
وقال أبو حنيفة : من خمس وخمسين سنة إلى ستين . وعند مالك والشافعي ، ليس للإياس حد ، وإنما يرجع فيه إلى العادات ، في البلدان ، لأن الله تعالى ذكر الإياس ولم يقيده بزمن .

٨ - (مسألة) امرأة أتاها الحيض في شهر رمضان فأفطرت ، فيجب عليها إذا خرج رمضان ، وطهرت من الحيض ، أن تقضى الأيام التي أفطرتها .

٩ - (مسألة) هل الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصيام . الجواب الحائض فى رمضان ، تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، لا فى رمضان ولا فى غيره .

والحكمة الشرعية فى هذا ، هو أن شهر رمضان ، لا يكون إلا فى السنة مرة . فليس فى قضاء الصيام حرج ، ولا مشقة . أما الصلاة فقضاؤها فيه حرج ومشقة ، لأن الحيض غالباً يأتى فى كل شهر مرة ، والصلاة تتكرر فى اليوم واللييلة خمس مرات . ومن أدلة ذلك ، ما رواه السبعة ، من حديث معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٩ مكرر - (مسألة) البنت إذا أتاها الحيض لأول مرة فى أثناء شهر رمضان ، فيجب أن تصوم بقية الشهر ، ولا يجب أن تصوم أول الشهر ، لعدم وجوبه عليها . ومثل ذلك الصبى إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، فإنه يصوم بقية الشهر دون أوله ، لأنه غير واجب عليه .

١٠ - (مسألة) قال الشيخ ابن تيمية ، رحمه الله : ويجوز للحائض قراءة القرآن ، بخلاف الجنب ، وهو مذهب مالك ، وحكى رواية عن أحمد .

١١ - (مسألة) الأولى والأفضل ، والأحوط ، أن الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن ، إلا الحاجة ، وضرورة ، كالمعلمة والمتعلمة ، حالة التعليم فى فصول الدراسة ، أو حالة الإختبار ، فلا مانع من قراءة

القرآن . أما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ولفظه لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن . فالحديث ضعيف ، فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها .

١٢ - (مسألة) وطء الحائض محرم بالكتاب ، والسنة والإجماع ، قال جل وعلا : ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعتزلوا النساءَ فى المَحِيضِ ولا تقربوهنَّ حتى يَطهرنَّ﴾ (١) أى اعتزلوا وطأهن .

١٣ - (مسألة) من وطء زوجته فى الفرج ، وجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى . وتجب عليه الكفارة وهى دينار أو نصف دينار . لحديث عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والدارقطنى ، والدارمى فى سننه ، وابن الجارود فى كتابه المنتقى ، وفى رواية للترمذى ، إذا كان دماً أحر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار . (٢)

وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم الحاكم ، وابن القطان وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، فى تهذيب السنن . وقال الشوكانى : هو صالح للإحتجاج ، فالمصير إليه متحتم ، وهو اختيار ،

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٢) والدينار هو الدينار الإسلامى ، ومقداره على سبيل التقريب أربعة أسباع جنيه سعودى . فمن وطء فى الحيض فعليه أن يتصدق بهذا المقدار أو بقيمته من الورق ، أى الفضة ، أو من الورق المتعامل به .

الشيخ تقى الدين ، وابن القيم ، وكثير من العلماء .

١٤ - (مسألة) إذا وطء ناسياً ، أو جاهلاً وجود الحيض ، أو جاهلاً تحريمه ، فلا إثم ولا كفارة .

١٥ - (مسألة) يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض بما دون الجماع ، كالقبلة واللمس ، والمباشرة .

عن أنس رضى الله عنه ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلَّا النكاح » رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

١٦ - (فائدة) الشريعة الإسلامية ، فى مسألة الحائض ، هى وسط بين الغلو والجفاء ، وبين الإفراط والتفريط . فالنصارى متصفون بالجفاء ، البعض منهم يجامع المرأة وهى حائض . واليهود متصفون بالغلو يعدون المرأة إذا حاضت قذرة لا يجالسونها ، ولا يأكلون من الطعام الذى صنعته . فشريعة الإسلام ، هى فى كل شىء وسط بين الغلو والجفاء ، وبين الإفراط والتفريط .

١٧ - ومن أدلة ذلك حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ ، النبي ﷺ .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعْتزِلُوا النساءَ فى الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، وفى لفظٍ إلا الجماع ، رواه الجماعة إلا البخارى .

١٨ - (مسألة) يجوز للمرأة الحائض أن تحرم بعمرة أو حج ، وتفعل المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت فلا يجوز حتى تطهر ، وكذا الحكم في النساء .

١٩ - (مسألة) المرأة إذا اعتمرت ، أو حجت وكملت المناسك ولم يبق إلا طواف الوداع ثم حاضت ، فإنه لا وداع عليها .

٢٠ - (مسألة) إذا انقطع دم الحيض جاز الصيام ، والطلاق ، ولو لم تغتسل ، إلا بعد الطلاق ، وبعد نية الصيام .

٢١ - (مسألة) مهمة جداً ، وذلك أن أكثر الناس إذا أراد أن يطلق زوجته ، طلقها طلاقاً محرماً وبدعياً . فمثلاً إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فالطلاق حرام ، وبدعة ويقع . وإذا طلق الزوج زوجته وهي حائض ، فالطلاق حرام وبدعة ويقع .

وكذا لو طلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق حرام وبدعة ويقع . وهذا هو طلاق الناس جميعاً إلا ما شاء الله .

٢٢ - (مسألة) الطلاق الجائز المشروع ، الذي لا محذور فيه ، هو طلاق السنة . فمثلاً إذا أراد الزوج طلاق زوجته ، فالسنة أن يطلقها واحدة في طهر ما جامعها فيه ، ويتركها في بيته حتى تنقضى عدتها ، هذا هو طلاق السنة والذين يفعلونه هم أقل القليل ، والسبب في ذلك هو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢٣ - (مسألة) إذا كانت المرأة حاملاً جاز طلاقها ، ومتى وضعت الحمل خرجت من العدة . نعم يجوز طلاق الحامل ، حتى ولو كانت حائضاً ، لأن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل ، لا بالحيض .

قال تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) .

٢٤ - (مسألة) إذا طلق الزوج زوجته طلاق بدعة ، فيسن له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً ، ثم يسكها حتى تطهر . فإذا طهرت سن أن يسكها حتى تحيض حيضة أخرى . فإذا طلقها بعد أن تطهر من هذه الحيضة ، فهو طلاق سنة .

٢٥ - (مسألة) متى يجوز الطلاق مع وجود الحيض ؟ الجواب : يجوز الطلاق مع وجود الحيض ، إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، جاز لأنه لا عدة عليها .

وكذا إذا طلق زوج زوجته على عوض بذلته له باختيارها ، جاز الطلاق ولو كانت حائضاً ؛ لأنها رضيت بتطويل العدة على نفسها .

٢٦ - (مسألة) يجوز عقد النكاح ، ولو كانت المرأة حائضاً . ويجوز للزوج أن يجتمع بزوجه ليلة الزفاف ولو كانت حائضاً . إنما الذي يجرم هو جماعها ، وحيث أن هذه المسألة كثيرة الوقوع نبهنا عليها .

٢٧ - (مسألة) لا يجوز للمرأة الحائض ، أن تمكث في المسجد ، وكذا الجنب . عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود ، وابن خزيمة وصححه . نعم لا يجوز للجنب والحائض المكث في مسجد إلا لضرورة .

٢٨ - (مسألة) المرور في المسجد من غير مكث جائز في حق الجنب والحائض . قال تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

تَغْتَسِلُوا» (١) .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن الرسول ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد » . قلت : إني حائض . قال ﷺ : « إن حيضتك ليست فى يدك » . رواه النسائى . والخمرة هو مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو غيره .

٢٩ - (مسألة) البنت الصغيرة متى يحكم ببلوغها ؟ الجواب : ليس كما يعتقد بعض العامة ، بأن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة ، بل البلوغ يحكم به إذا وجد واحد من أربعة أشياء . الأول : إذا حاضت المرأة ، حكم ببلوغها . إذا كان لها من العمر تسع سنين فأكثر . الثانى : انزال المنى . الثالث : نبات الشعر الحشن حول القبل . الرابع : تمام خمس عشرة سنة . وهذا هو آخر علامات البلوغ ، وهى علامات فى حق الذكر ما عدا الحيض .

٣٠ - (مسألة) استعمال المرأة ما يمنع الحمل كالحبوب أو غيرها من الأدوية والعمليات لا يجوز شرعاً ، لحديث معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات جمال ، وحسب وإنها لا تلد ، أفأتزوجها . قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإنى مكأثر بكم الأمم » . رواه النسائى ، وأبو داود ، واللفظ له .

وأيضاً كما فى حديث عبد الله بن مسعود : كل مولود يولد رزقه على الله ، الله تكفل به ، ليس رزق المولود على والديه ، كما يتوهمه ضعفاء الإيمان .

وقد أمتن الله على عباده بالبنين . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ وقال تعالى ﴿ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴾ (١) .

وأيضاً الأولاد عز وشرف ، كما فى قوله تعالى ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ (٢) فالذى يكره الأولاد ، محروم وضعيف إيمانه . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

أما الذى يعتقد جواز تحديد النسل أو يدعو إليه ، فلاشك أنه ملحد وزنديق ، ومجرم أثيم ، لأنه قد اعترض على قدر الله وقضائه .

٣١ - (مسألة) متى يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل ؟ الجواب : يجوز أكل الحبوب إذا كانت المرأة لا تتحمل الحمل لمرضاها ، أو ضُعْفِ بِنِيَّتِهَا ، أو كثر أولادها وتراكموا عليها ، فأرهقوها ؛ فيجوز استعمال ما يمنع الحمل حتى يزول المانع .

وكذا أيضاً يجوز استعمال ما يمنع الحيض إذا أرادت المرأة أن تحج ، أو تعتمر ؛ حتى تكمل المناسك . ومثل ذلك إذا قالت المرأة عند دخول شهر رمضان أنا أحب أن أصوم ، وأصلى التراويح مع المسلمين . فيقال لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض ، لأن ذلك لغرض صحيح ، ومقصدٍ حسنٍ .

(١) سورة الشعراء : آية ١٣٣ .

(٢) سورة المدثر : آية ١٣ .

وحيث أن استعمال الحبوب لا يخلو من ضرر على المرأة ، فينبغي أن لا تُستعمل إلا بعد استشارة الطبيب .
قال في المبدع : (فائدة) لا بأس بشرب دواء مباح ، لقطع الحيض إذا أمن الضرر ، نص عليه .

٣٢ - وقال في (زاد المستقنع مختصر المقنع) وبياح القاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح . قلت ومفهومه ، أنه لا يجوز للمرأة إسقاط العلقة والمضغة بعد أربعين يوماً ، لأنها أخذت في التنقل في الأطوار الثلاثة . فهي والحالة هذه مبدأ خلق انسان .

وحيث جاز القاء النطفة ، فمن باب أولى ، جواز استعمال ما يمنع الحيض لغرض صحيح ، ومقصد حسن . والعلم عند الله تعالى . أما استعمال ما يمنع الحمل من غير مسوغ شرعى ، فلا شك فى تحريمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو دين الأنبياء .
قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ .

٣٣ - (مسألة) إذا توفى زوج عن زوجته ، وهى حامل فإنها لا تنقض عدتها إلا بوضع الحمل . والحمل الذى تنقض به العدة ، هو ما تبين فيه خلق انسان كراس ، ورجل ويد . أما غير ذلك فلا تنقض به العدة . قال تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) .

٣٤- (مسألة) إذا توفي زوج عن زوجته ، وليس بها حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) وعموم الآية يقتضى وجوب الإحداد ولو كانت الزوجة صغيرة أو غير مدخول بها .

٣٥- (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، وهى من ذوات الأقراء ، أى من اللائى يحضن ، فإنها تعتد بثلاث حيض . لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) والأقراء هى الحيض وقيل الأقراء الأطهار ، والراجح الأول .

٣٦- (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، وهى صغيرة أو آيسة ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر . لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَيسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ (٣) أى واللآئى لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر .

٣٧- (مسألة) زوج طلق زوجته ، وهى من اللائى يحضن ، ولكن ارتفع حيضها ، ولا تدرى سبب رفعه ، فإنها تعتد سنة كاملة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة .

أما إن عرفت ما رفعه أى الحيض ، من رضاع أو نفاس ، أو مرض ، أو عملية أجريت لها . فإنها على القول الراجح ، تنتظر زوال المانع للحيض ، فإذا حاضت اعتدت بالحيض ، وإذا انتظرت ، ولم يأتها حيض ، فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٤ .

ولا يجب عليها أن تبقى في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الآيسة كما هو المذهب عند كثير من الحنابلة ، لأن مثل هذا فيه حرج ومشقة وذلك منفي شرعاً .
٣٧ مكرر - (مسألة) سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها ، حتى مات . فقال لها : مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى . فرح ابن مسعود حيث وافق حكمه حكم الرسول ﷺ ويحق لعبد الله بن مسعود أن يفرح .

٣٨ - (مسألة) إذا طلق زوج زوجته . بعدما خلا بها خلوة نكاح ، ولو لم يحصل جماع ، فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً ، إلا أن تكون ناشراً . لقوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) .

٣٩ - (مسألة) إذا طلق زوج زوجته قبل الدخول والخلوة ، وقد فرض لها صداقاً ، فيجب للزوجة نصف الصداق المفروض . لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

٤٠ - (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، قبل الدخول والخلوة ، ولم يفرض لها صداقاً ، فهذه لا يجب لها إلا المتعة . والمتعةُ شئ غير مقدرٍ من المال ، بل على حسب كرم الزوج ، ومعروفه ، وإحسانه ، وجوده ، فيعطيها مثلاً ألف ريال ، أو عشرة آلاف ريال ، أو أقل أو أكثر . وبرهان ذلك ودليله قوله جل وعلا ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) .

٤١ - (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، قبل الدخول والخلوة ، فإنه لا عدة عليها . قال جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ (٢) .

٤٢ - (مسألة) إذا طلق زوج زوجته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ولم يراجع ، فهل تبتدىء العدة ، من حين الطلاق ، أو حتى يبلغها خبرٌ طلاقها ؟ .

الجواب : إذا طلق زوج زوجته ، وهو حاضر ، أو غائب ، فإنها تبتدىء العدة من حين وُجِدَ الطلاقُ . فلو لم يبلغها الخبرُ إلا بعدما حاضت ثلاثَ حيض ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر ، إن كانت آيسةً أو صغيرةً ، فإنها والحالة هذه قد خرجت من العدة ، بمضي الزمان ، ولو بلغها الخبرُ في أثناء العدة ، فإنها تكمل ما بقي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .

٤٣ - (مسألة) إذا سافر زوج عن زوجته ، وتوفى فى غيبته ، فإن زوجته تبتدىء العدة ، والإحداد من حين الوفاة ، لا من حين بلوغها خبر وفاة زوجها . فالعدة والإحداد يسقط ذلك بمضى الزمان ، وحتى لو تركت الإحداد عمداً فإنها تأثم ، ويسقط بمضى الزمان ، فلا يجب عليها قضاؤه .

والإحداد ، هو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب فى النظر إليها ، من التزين فى بدنها ، أو ملبسها ، وليس للإحداد ثياب مخصوصة ، لا أسود ، ولا أخضر ولا غير ذلك . ويجوز لها أن تكون نظيفة فى بدنها وملابسها ومسكنها .

٤٤ - (مسألة) وعدة المتوفى عنها واجبة بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) . ولا فرق فى وجوب العدة ، بين الزوجة الكبيرة والصغيرة . والمدخول بها وغيرها ، لعموم هذه الآية الكريمة .

وعن أم عطية ، قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .

وعن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصر من الثياب ولا الحلى ، ولا تحتضب ، ولا تكتحل » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى . وقولها إلا ثوب عصب ، العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ثم يصبغ وينسج . فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج . قاله ابن الأثير فى النهاية .

(مِنْ أَحْكَامِ النَّفَاسِ)

النفاس ، هو دم ترخيه الرحم مع ولادة ؛ أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، بأمارة كوجع ، إلى تمام أربعين يوماً ، ولا يحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس .

٤٥ - (مسألة) لو وضعت امرأة علقَةً أو مُضَغَةً لا تخطيط فيها ، أو أجرى لها عملية تنظيفٍ لمرض في رحمها . ومن جراء ذلك صار معها دم ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، بل يجب عليها أن تصلى ، وتصوم رمضان وصيامها صحيح ، لأن هذا الدم ليس بجيض ولا نفاس ، ومثل ما تقدم ما تسميها النساء العوارُ ، فتصوم المرأة وتصلى مع وجود الدم .

٤٦ - (مسألة) يثبت حكم النفاس ، بوضع ما تبين فيه خلقُ إنسانٍ ، وخلقُ الإنسان بقدره الله يتبين في حدودِ ثلاثة أشهر . قال في شرح الإقناع : ويأتى أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان ، أحدٌ وثمانون يوماً ، وغالبها على ما ذكره المجدُّ ، وابنُ تيمٍ ، وابنُ حُدانٍ وغيرهم ثلاثة أشهر .

٤٧ - (مسألة) إذا طهرت النفساء بعد الولادة ، بخمسة أيام ، أو عشرة ، أو عشرين يوماً ، أو أقل أو أكثر . وجب عليها أن تغتسل ،

وتفعل العبادات من صلاة وصوم وغيرها ، وجاز لزوجها مجامعتها بدون كراهة . وصلاتها وطوافها بالكعبة وصومها كل ذلك صحيح .

وإن عاودها الدم في الأربعين ، فهو نفاس ، لا تصوم فيه ولا تصلى ، وعلى القول الراجح ، لا حد لأقل النفاس .

٤٨ - (مسألة) أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، لحديث أم سلمة


قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه الخمسة ، إلا النسائي .

قال في المغنى : هذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذى : أجمع أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلى . وقال أبو عبيد : وعلى هذا عامة الناس .

وروى هذا عن عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس وأم سلمة ، رضى الله عنهم ، وبه قال : الثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وقال مالك والشافعى : أكثره ستون يوماً . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين ، أو الستين ، أو السبعين ، وانقطع فهو نفاس ؛ ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون ، منتهى الغاية ، ذكر ذلك فى كتابه الإختيارات ص ٣٠ .



(الإِسْتِحَاضَةُ)

الإِسْتِحَاضَةُ سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، سببه مرض وفساد ، يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم ، يسمى العاذل . وعلى هذا فالمستحاضة هي التي ترى دمًا ليس بجيـض ولا نفاس .

٤٩ - (مسألة) المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال . الحالة الأولى : أن يكون للمستحاضة حيض معلوم قبل حدوث الإِسْتِحَاضَةِ ، تعرف أيامَ حيضها ، تعرفُ عددها ، من الشهر ، ووقتَ حيضها منه . وهذه هي التي يسميها الفقهاء المعتادة . فهذه ترجع إلى عاداتها ، فتجلس أيام العادة التي تعرفها لا تصلى ولا تصوم . وما عداها استحاضة ، تصلى وتصوم فيها .

مثاله امرأة كان يأتيها الحيض سبعة أيام من أول كل شهر ، أو من وسطه ، أو في آخره ، ثم استحيضت . فصار الدمُ يأتيها زماناً طويلاً ، أو على قول بعض العلماء ، يأتيها أكثر من خمسة عشر يوماً . هذه هي المستحاضة .

ومن أدلة ذلك ، حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم . فقال ﷺ : « لتنظر قدرَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن . وقدرهن من الشهر . فتدع

الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستشفر ثم تصلى « رواه الخمسة ، إلا الترمذى .
والإستشفار الذى أمر به الرسول ﷺ ، هو أن المستحاضة تحترم
بخرقة فى وسطها ، ثم تلجم وتستشفر بخرقة عريضة أو شىء من
الملابس اللطيفة تجعله بين فخذيها ، وتنفذ طرفيها بالحزام من الخلف
والأمام ، من أجل منع خروج الدم ، أو تقليل خروجه .
وهنا دليل آخر ، وهو حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ،
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله ﷺ ،
الدم . فقال لها عليه الصلاة والسلام : « امكثى قدوما كانت تحبسك
حيضتك ، ثم اغتسلى » . فكانت تغتسل عند كل صلاة . رواه مسلم .
فالرسول ﷺ أمر المستحاضة ، أن تجلس أيام عادتها .

٥٠ - (مسألة) إذا كانت المستحاضة ، معتادة ومميزة ، فهل تعمل
بالعادة ، أو بالتمييز الراجح فى المذهب الحنبلى ، تعمل بالعادة ،
وعن أحمد رحمه الله تعمل بالتمييز ، وتوضح ذلك يأتى قريباً إن شاء
الله تعالى .

٥١ - (مسألة) الحالة الثانية من أحوال المستحاضة : إذا كانت
المستحاضة لا عادة لها ، كالمبتدأة مثلاً ، أو لها عادة ونسيتها ،
فحينئذٍ تعمل بالتمييز إن كان موجوداً .

والتمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة أسوداً ، وبعضه أحمر ،
أو بعضه ثخين ، وبعضه رقيق ، أو بعضه منتن وبعضه لا تنتن فيه .
فالذى يثبت له أحكام الحيض هو الأسود ، أو الثخين ، أو
المنتن ، وما عداه استحاضة ، تصوم فيه وتصلى ، ومن أدلة ذلك ما
قاله المجد فى كتابه المنتقى .

(بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ)

عن عروة ، عن فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرفُ ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلِى ، فإنما هو عِرْقٌ » . رواه أبو داود والنسائي .

فقوله عليه الصلاة والسلام ، فإنه أسود يعرف أى تعرفه النساء ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، فإنما هو عرقٌ ، أى هذا الدم الذى يجرى منك من عرق فمه فى أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة .

٥٢ - (مسألة) الحالة الثالثة من أحوال المستحاضة : وهى التى لا عادة لها كالمبتدأة ، أو لها عادة ، ولكن نسيتها ولا تميز لها ، فهذه تجلس غالبَ الحيضِ ستةَ أيام ، أو سبعةَ أيام ، بتحريها لا بتشهيها ، من أول كل شهر ، وبقيةُ الشهر استحاضة تصلى فيه وتصوم .

ودليل ذلك ، هو قوله صلى الله عليه وسلم ، لحمنة بنتِ جَحَشٍ ، فتحيضُ ستةَ أيام أو سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرت ، واستنقيتِ فصلِى أربعاً وعشرين ليلةً ، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها . وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلِ فى كل شهرٍ كما تحيض النساء ، وكما يطهرنَ لميقاتِ حيضهن وطهرهن . رواه أبو داود ، والإمام أحمد ، والترمذى وصححه .

(تَنْبِيْهٌ)

الذى عليه الفتوى ، والمعمولُ به عند جماهير العلماء ، هو أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسلَ إلا مرةً واحدة ، عند انقضاءِ زمن حيضِها . ولكنه يستحب لها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ ، إذا حصل ذلك بدون حرجٍ ولا مشقة .

ولو قال قائل : إن أم حبيبة كانت تغتسلُ لكل صلاة . فالجواب قال الليث : ولم يذكر ابن شهابٍ أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحشٍ ، أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شئ فعلته هي ، إنما الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

٥٣ - (مسألة) من أحكام المستحاضة ، أنها تتوضأ لكل صلاةٍ وجوباً ، وتغتسل استحباباً ، وتجمع بين الصلاتين جوازاً .

٥٤ - (مسألة) اختلف العلماء في جواز وطءِ المستحاضةِ وعدمه . والراجح أنه مباح ، وبه قال أكثر العلماء ، لأن حمنة بنت جحشٍ كانت تستحاضُ ، وكان زوجها طلحةُ بنُ عبيدِ الله يجامعها . وأم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها ، رواها أبو داود ، وللعموم في حل وطءِ الزوجة ، ولأنها تصوم وتصلى ، فلها حكم الطاهراتِ ، فيجوز جماعُها . وقال بعض العلماء : يجوز جماع المستحاضة مع الكراهة .

(نصيحة وإرشاد)

حكمة من حكيم ، وقدرة من قدير . التزاوج من سنن الأنبياء ، والمرسلين . وجرت بذلك العادة في الخلق أجمعين ، ولا يحصل النمو ولا يدوم إلا بذلك . وكما هو معروف ، المجموعة البشرية تتكوّن من الأسر ، والأسرة هي اللبنة الأولى ، والأسرة تتكوّن وتنبى من الأفراد .

والأسرة لا تكون متماسكة ، ومنسجمة ، إلا إذا قامت على الأخلاق الفاضلة الكريمة ، المستمدة من كتاب الله ، ومن سنة رسوله ﷺ . نعم هو ما ذكرنا ، إذا ما كانت الأسرة ركيزتها زكية صالحة ، عاملة بدين الإسلام ، سوف يحتل توازنها ، وتنهار ، وتناثر أفرادها . والواقع شاهد بذلك ، كما في أوروبا وأمريكا ، وسعيد من اتعظ بغيره .



(الرَّغْبَةُ فِي الزَّوْجِ)

ينبغي أن يرغب كل مسلم ومسلمة في الزواج ، لما يترتب على ذلك من مصالح الدين والدنيا ، ولما في ذلك من الفرح والسرور ، والغبطة ، وراحة النفس ، وطمانينة القلب ، ولما في ذلك من التعاون على الحياة الاجتماعية . والزَّوْجُ من أسباب وجود الأولاد الذين هم عز وشرف وقرّة عين ، وقد نوه الله بذكر المؤمنين القائلين :

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (١) والزواج من سنن المرسلين . قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٢) .

وقد امتن الله على عباده بالأزواج والبنين . قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣) .

أما الذين لا يرغبون في الزواج ، ولا يهتمون به ، من الفتيان أو الفتيات ، هم في الواقع أشد الناس حسرةً وبؤساً ، في حياتهم الدنيا ،

(١) سورة الفرقان : آية ٧٤ .

(٢) سورة الرعد : آية ٣٨ .

(٣) سورة النحل : آية ٧٢ .

وهم أكثر الناس حرماناً من متاع الدنيا النفسى ، والحسى ،
والروحى .

والذى لا يرغب فى الزواج من الذكور والإناث ، سوف يحس
بالوحدة والوحشة فى دنياه ، وبعد وفاته يكون نسياً منسياً ، وينحرم
مما أخبر به رسول الله ﷺ ، إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له .

(أَمْرَ الرَّسُولِ)

قد أمر الرسول ﷺ بالنكاح ، ورغب فيه وحث عليه . عن ابن
مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب ،
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .
ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . رواه الجماعة .




(الزَّوْجُ سُنَّةُ الرَّسُولِ)

عن أنس رضى الله عنه ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج . وقال بعضهم : أصلى ولا أنام . وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » . متفق عليه .

(التَّبَتُّلُ)

التَّبَتُّلُ تركُ الزواج ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل ؛ عن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ، التبتل : « ولو أذن له لأختصينا » . متفق عليه .



(تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ)

تكثير أمة الإسلام مطلوب شرعاً . عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يأمر بالألباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود . فإنى مكائر بكم الأنبياء » . رواه أحمد ، والطبرانى ، وابن حبان وصححه . ورواه أبو داود ، والنسائى ، من حديث معقل بن يسار .


(كَلِمَةٌ قِيلَتْ وَتُقَالُ)

يقول بعض الشباب هداهم الله ، يقول ما معناه لا أتزوج حتى أو أمن مستقبلى . ومثل ذلك لا ينبغى أن يقال ، لأنه بهذا القول كأنه هو الذى يرزق نفسه ، وكل مخلوق رِزْقُهُ على الله . وكما فى الحديث يكتب رزق الإنسان وهو فى بطن أمه . وفى حديث آخر رزق الإنسان يطلبه كما يطلبه أجله . وفى الحديث الآخر ، لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها .

ومن حديث عائشة ، رضى الله عنها ، قال رسول الله ﷺ :
« تزوجوا النساء فإنهن يأتين » . وفى رواية : « يأتينكم بالمال » . رواه
الحاكم ، والدارقطنى ، وابن مردويه ، والديلمى ، والبزار فى مسنده ،
والخطيب فى تاريخه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال
الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة .

(بَعْضُ الْفَتَيَاتِ)

بعض الفتيات حفظهن الله ، تقول ما لا ينبغى أن يقال . تقول لا
أتزوج حتى أكمل الدراسة . فإذا كانت ما بلغت ، أو بلغت فى وقت
قريب ، فلا مانع من ذلك . أما إذا بلغت ومضى لها سنين عديدة ،
فلا أحب للفتاة أن تمتنع من الزواج من أجل تكميل الدراسة ، ولربما
بعض الدروس التى تعانيها لا تناسب شخصيتها . وكم من فتاة تأخر
زواجها فحصل ما لا تحمد عقباه ، وأيضاً الفتاة إذا تأخر زواجها
أكثر الناس لا رغبة له فيها .



(الإسلامُ في صالحِ المرأةِ)

نعم الإسلام في صالح المرأة في شئون حياتها كلها ، ومن ذلك إذا تزوجت ، فإنها بذلك تكون أماً محترمةً موقرةً ، وتكون سيّدة أسرةً ، وتكون مطمئنةً ، مرتاحةً قريرةً العين .

حيث أن زوجها في شريعة الإسلام ، يخدمها ويوفر لها كل ما تحتاجه ، من مسكن وغطاءٍ ووطاءٍ ، وملبوسٍ ، ومأكلٍ ومشروبٍ ومركوب . وغالباً المرأة في الإسلام ، تجد زوجها عطوفاً ، شفيقاً ، رحيماً .

وصدق الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) وحينئذٍ تعيش المرأة المسلمة ، مع زوجها وقرين حياتها ووالد أولادها ، عيشة الخير والهناء والسعادة ، تحت دوحات الإسلام السّامقة ، وفي ظله الظليل . والمرأة في أوروبا وأمريكا ، وفي كل بلاد الكفر تتمنى أن يكون لها مثل ما للمرأة المسلمة .

وكذلك الشاب فقي الفتيان ، إذا رغب في الزواج ، وتزوج فإنه بعد زمن ليس بالطويل ، يكون بإذن الله له أولاد ، وأحفاد ،

وأسباط ، فيصبح زعيم قومٍ ، وكبير أسرة ، قرير العين مسروراً
بذلك ، وهذا لا يوجد إلا في الإسلام .

(المُغَالاةُ خِلافُ السُّنَّةِ)

المغالة في المهور ، والإسراف ، والبذخ ، والفخفة ، والتقليد
الذى ليس بمحمود ، هو الذى جعل أكثر الشباب عَزَباً ، وجعل أكثر
البنات عوانس . والجريمةُ جريمةُ الأولياء ، والخطأُ خطئوهم ، والذنبُ
ذنبُهُمْ ، وإذا بقى الشاب عَزَباً ، والبنْتُ عانساً ، فهذا من أقوى
أسباب الفساد . نعوذ بالله من ذلك .

فالتغالى بالمهور ، والبذخُ ، والإسرافُ فى حفلات الزواج ، فى
ذلك أضرار على المجتمع عامة ، وعلى الفتيان والفتيات خاصة .
فيجب أن يكون المهر معقولاً ، ومناسباً لحالة الزوج .

ومن المعروف ، أن أكثر المواطنين فى كل بلد ليسوا بأثرياء
وأغنياء ، فالشاب أو غيره من أفراد المجتمع الذى لا يملك من المال
شيئاً ، أو يملك قليلاً من المال ، وهو يريد إعفاف نفسه ، سوف
تجاذبه الهموم والأحزان .

لأن من كانت هذه حاله ، لا يخلو من أحد حالين ، إما أن يبقى
أعزباً يتجرع مرارة الحياة ، أو يتحمل فى ذمته من القروض ،
والديون ، ما يعجز عن تسديده . وحينئذٍ يبقى هو وزوجته فقراء .

وكثيراً ما يفشل الزواج الذى فيه مغالاة وإسراف وبدخ ، عقوبة من الله تعالى .

(أسباب ارتفاع المهور)

وارتفاع المهور له أسباب كثيرة ، منها كثرة المال عند بعض الناس .
ومنها التقليد للآخرين ، سواء كان اختياراً ، أو اضطراراً .
ومنها تدخل النساء ، والإصغاء لآرائهن ، وهن هن مع عدم
النظر للعواقب . ومن عهد قريب لا دخل للنساء فى المهر ولا فى
اختيار الزوج .


ومنها النظرية القاصرة ، فكثير من الناس ينظرون إلى الغنى
والثراء ، كأن هذا هو المقصود ، ولا ينظرون إلى الكفاء التقى
النقى ، المستقيم ، الذى تنتفع به المرأة ، فى دنياها وأخرها .
وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه . إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » . رواه
الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، ورمز السيوطى فى الجامع
الصغير لصحته .

والسبب الرئيسى فى التعالى فى المهور ، هو الطمع والهلع ،
والجشع ، الذى يتصف به بعض أولياء النساء . فالواجب على ولى

المرأة أن ينظر في مصلحة موليته ، قبل أن ينظر إلى مصلحته هو .
فالمرأة أمانة عند وليها ، وإذا نظر إلى مصلحته فقد خان الأمانة .

(الْمَهْرُ لِمَنْ يَكُونُ)

المهر كله للمرأة المخطوبة ، ولا ينبغي لولى المرأة أن يأخذ من مهرها شيئاً . والرجل كريم الشائل ، عزيز النفس ، لا تسمح له نفسه أن يأخذ من مهر موليته شيئاً ، ولا يأخذ من مهر المرأة إلا إنسان لا مروءة له ، ونفسه دنيئة ، وهمته ساقطة .
ومن أسباب التغالى بالمهور ، هو أن بعض أولياء النساء يأخذ لنفسه من مهر موليته . ومن المعروف أن ولى المرأة إذا كان من نيته أن يأخذ من صداقها ، فإن هذا يحمله إلى أنه لا يزوج إلا بمهر طائل ، حتى ولو كان الزوج فيه ما فيه . ومن فعل ذلك ، فقد سن فى الإسلام سنة سيئة ، فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . نعم لا ينبغي لولى المرأة أن يأخذ من مهرها إلا بإذنها ، إلا أباه فيجوز له أن يأخذ من مهرها ما لا يضرها وترك الأخذ أولى .



(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)

ما أحلى ما قاله الرسول ﷺ ، وما أروعهُ ، فلعلنا نستمع علنا ننتفع .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائي ، من حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا . وبشروا ولا تنفروا » . هذا الحديث العظيم ، عام فى كل شئٍ يحتاج إلى التيسير ؛ ومن ذلك الصداق ، وما يترتب على الزواج من هدايا ، وحفلات ، كل ذلك يتأكد فيه التيسير ، والتسامح . أما المغالاة ، والبذخ ، والإسراف ، فيحرم ذلك .
المغالاة فى المهور ، فى ذلك أضرار عظيمة على الفرد والمجتمع عامة ، وعلى الفتيان والفتيات خاصة .



(الرَّحْمَةُ)

الله تعالى ، هو أرحم الراحمين ، ويرحم الله من عباده الرحماء .
وقد قال رسول الله ﷺ : « ارحم من فى الأرض يرحمك من فى
السماء » . وقال عليه الصلاة والسلام : « ارحموا ترحموا » .
فيا معاشر المسلمين عامةً ، ويا أولياءَ الفتيات خاصةً ، ارحموا
ترحموا ، ارحموا الفتيان ، وارحموا الفتيات ، ارحمهم جميعاً ، ارحموا
يا عباد الله ، فقد كثر العُزَّابُ ، وكثرت العوانِسُ ، أكسروا من غلواء
الطمع ، وتباعدوا من اللآمة والجشع ، تسامحوا تسامحوا ، ساءحكم الله ،
يسروا ولا تعسروا ، سهلوا طريق الزواج ، اكتفوا بما تيسر من
الصداق ، والمصلحة للجميع ، وخير صداق أيسره ، وأبرك زواج
أقله تكاليف . قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم النكاحِ بركةً أيسره
مؤنة » . رواه أحمد .



(السَّاحَةُ)

فكما أن السَّاحَةَ مطلوبة شرعاً في البيع والشراء ، والقضاء والإقتضاء . فمن باب أولى ، السَّاحَةُ مطلوبة في الزواج .
قال البخارى في صحيحه : (باب السهولة والسَّاحَةُ في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) حدثنا على بن عياش ، حدثنا أبو غسان ، قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى . وإذا اقتضى» .
ورواه ابن ماجه ، ولفظه (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى) .



(مَشَاكِلُ الْحَيَاةِ)

مشاكل الحياة كثيرة وكثيرة ؛ فى كل زمان وفى كل مكان . ومن مشاكل الحياة فى وقتنا الحاضر ، التغالى فى المهور ، والتكلف والإسراف فى حفلات الزواج . وقل لى بربك من يحل هذه المشكلة ؟ أقول لا يحلها إلا رجال المجتمع الذين هم الرجال إذا ذكر الرجال . فمشكلة كل قوم وكل جماعة لا يحلها إلا هم . وفقنا الله وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة .

★ ★ ★

وقد نشرت مجلة الدعوة الصادرة فى مدينة الرياض ، عدد ٩٩٨ يوم الاثنين ٢٠ شوال ١٤٠٥ هـ ، مقالاً بقلم (أميمة المحمود) والمقال تحت عنوان :

(غَلَاءُ أُمِّ مُغَالَاةٍ)

كثُرَ الجدل حول قضية غلاء المهور . ومن النادر أن تفتح صحيفة أو مجلة سعودية فى هذه الأيام ، ولا تجد مقالاً يتعلق بهذه القضية .

فكل مقال تقرأه فإنه بصورة أكيدة يعبر عن وجهة نظر كاتبه ، فتارة تجد من يحمل المجتمع مسؤولية غلاء المهور ، وآخر يدين الآباء والأمهات ، وأحياناً أخرى نلاحظ أن الفتيات هن سبب المشكلة .

المهم أن معظم المقالات كتبها رجال ، أما الفتيات فنادرًا ما يدلن بدلوهن في هذا الموضوع ، وإذا حدث أن كتبت إحداهن عن ذلك ، فإنها غالباً ما تؤيد بطريقة غير مباشرة غلاء المهور .

ولكننى الآن سأوجه حديثي للفتيات اللتزمات ، وللأخوات ذوات البصائر الواعية ، فتجد إحداهن ضد غلاء المهور ؛ ولكن عندما تقبل على الزواج ، فلا تجد أى فارق بين ما تأخذه صداقاً لها وبين صداق من كانت تؤيد غلاء المهور . وعندما تسأل مثل هذه الفتاة عن التناقض بين قولها ، وتصرفها فلا يكون جوابها إلا أنها تسير المجتمع ، لأن متطلبات الحياة صعبة ، وتأثيث منزل جديد يكلف كثيراً ، بالإضافة إلى احتياجاتها الشخصية ، وتكاليف إقامة حفلة الزواج ، واستئجار أحد قصور الأفراح .

وقد تزيد قولها أيضاً بأن تقول إن تجهيز المطبخ يكلف كذا ألف وغرفة النوم تحتاج كذا ألف ، وملابسها الشخصية و..... الخ ، لا يسعنى إلا أن أقول لمثل هذه الفتاة ألا على رسلك .

فإذا أردت أن تحققي زواجاً سعيداً فتذكري قول أفضل الأنام عليه الصلاة والسلام (خيرهن أيسرهن صداقاً) فغالباً يكون الزوج شاباً حديث التخرج هذا إذا لم يكن طالباً ، فأنى لمثل هذا أن يقدم مهرك الألوف المؤلفة من الريالات .

ثم إنك ستكونين شريكته طوال عمرك ، وستكونين سكناً له أى فائدة تجنينها إذا أرهقته بالديون لا أعتقد أن هناك فائدة اللهم إلا إرضاء غريزة الغرور لديك ، والظهور بالمظاهر البراقة الزائفة .

هل يسعدك أن ترفلى بالملابس الثمينة ، بينما زوجك لا ينام الليل من التفكير بما عليه من الديون . لقد آن للفتاة الواعية أن تتحرر من القيود الإجتماعية التى فرضها علينا انعدام الوعى ، وقلة الإدراك ، حتى أصبحت الفتاة تفاخر بأن مهرها وصل المائة ألف ريال . أنتما زوجان جديان ، فهل من الضرورة أن تفرشا منزلكما بأفخر الأثاث ! إنما جعلت البيوت للسكن والراحة لا لعرض أحدث ما تنتجه المصانع الإيطالية والأمريكية ، من أثاث .

ثم هذه الملابس التى تفصلينها لمناسبة زواجك وتكلفك الآلاف ما نفعا ، وماذا تكسبين بها إعجابَ الناس إن إعجابَ الناس لا يرفعك درجات عند ربك ولا يزيد مكانتك عند زوجك ، وفى اعتقادى أنه لو كان عند إحدانا ذرة عقل وتحررت من التمسك بالعادات التى لا تمت لدينا بصلة . وفكرت فى الذهب الذى يسلمه العريس لعروسه ليلة العرس ، وهو فى الغالب يتكون من الأساور والرشرش والخواتم والأقراط ، وربما تزيد على ذلك . وقد تصل كلفتها إلى خمسين ألف ريال ، أو أكثر .

أقول لو فكرت إحدانا جدياً لأحست بمدى تفاهة هذه العادة ، ما معنى أن تغطى الواحدة جسمها بأكوام الذهب وأى منطق يستحسن أن ترتدى الواحدة فستاناً كُفَّتْهُ مئآت ، ثم تغطى جسدها بمجوهرات قيمتها آلاف ، هل تظن هذه أنها معرض مجوهرات وملابس ، ربما

لست أدرى .

ليتنى أستصرخ أخواتى فى الله أن ينبذن التقاليد التافهة ، وأن يقتدين بنساء السلف الصالح ، ولتفكر كل واحدة منا هل هى تتزوج لتكون أسرةً صالحةً ، أم تتزوج لتزيد عددُ فساتينها ، ومجوهراتها وتقيم حفلةً يتحدث عنها الناس .

هناك شىء أجدنى مجدة على ذكره وهو أننى لا أبيع لى نفسى الحق فى مطالبة الفتاة باليسير والتسهيل إذا تقدم لها شاب ممن يقضون إجازاتهم بين دول جنوب شرق آسيا وجزر الهاواى ، أو على ضفاف نهر الميسيسىبى .

ولكنى أرى حتمية التيسير على من يتحرى الحلال وطاعة الله . وأود أن أختم مقالى ببعض الهمسات التى أرجو أن تجد آذاناً صاغية من أخواتى فى الله :

١ - إذا تقدم لخطبتك من ترضين خلقه ودينه فاقبلى ولا تفكرى فيما عدا ذلك من المعايير الدنيوية ، التى استحدثناها ولم ينزل الله بها من سلطان .

٢ - لا تطلبى مهراً غالياً فتكفيك تقوى زوجك مهراً لا يقدر بثمن ، ولكن لا مانع أن تأخذى حاجتك بدون زيادة ، وحاولى قدر الإمكان تجنب التبذير ومحاكاة الغير .

٣ - من المستحسن أن تعلنى زواجك بالدفع كما أذن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولكن ابتعدى عن المغالاة فى كلفة حفلة الزواج ، واستئجار القصور أو الفنادق الباهظة الثمن واستحضار المغنيات ، فإن ذلك لا يجوز شرعاً .

٤ - إجعلى شخصيتك إسلامية خالصة وابتعدى عن العادات الدخيلة على مجتمعنا الإسلامى ، والتى أتينا بها من الغرب النصرانى .
ولا داعى لارتداء الثوب الأبيض ، فعلاوةً على أنه تشبه بالكافرات ، فهو مرتفع التكاليف برغم أنه لا يلبس إلا مرة واحدة .
اما إذا كنت تريدين حتمية ارتداء ثوب معين لهذه المناسبة ، فتراثنا يغنيك عن استقدام العادات الدخيلة . وأخيراً تخلقى بالخلق الإسلامى فى معاملتك لزوجك لتفوزى بخيرى الدنيا والآخرة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

(أختكم فى الله أميمة المحمود)

أقول والحق يقال : لقد نصحت وأجادت وأفادت ، أميمة المحمود
جزاها الله خيراً .



(مِقْدَارُ الصَّدَاقِ)

لم يأت في كتاب الله ولا في سنة الرسول ﷺ تحديداً للصدقة ، ولكن كلما كان الصدقة يسيراً فهو أفضل . وقد تواترت الأخبار عن آبائنا وأجدادنا ، في زمنهم الصدقة من خمسة ريالاتٍ إلى عشرين ريالاً وما يتبع ذلك من فراش بسيط وقليل من الحلى . هذا بالنسبة لأكثر المواطنين .

أما الذي عرفته أنا وتحققته ، هو أن الصدقة من خمسين ريالاً فرنسي ، إلى مائتين ريالاً ، وما يتبع ذلك من فراش مناسب ، وحلى ليس بالكثير . هذا صدقة أكثر المواطنين ، وذلك من عام ١٣٤٠ هـ . وعلى سبيل التقريب إلى عام ١٣٧٠ هـ .

أما الصدقة عند البوادي فهو جمل أوضح ، وقطيفة كبيرة طویل زرعها ، تكون في الشتاء غطاءً ووطاءً ، وقليل من الحلى .



(المُغَالَاةُ فِي الْمُهْوَرِ خِلَافِ السُّنَّةِ)

روى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة ، كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً . قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم .

وعن أبي العجفاء ، واسمه هرم بن نسيب ، قال : سمعت عمر يقول : لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة . وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم . وكما هو معروف ، الوقية أربعون درهماً .

والدرهم الإسلامي مقداره ربع ريال سعودي ، فخمسمائة درهم مجموعها مائة ريال سعودي ، فضة وخمسة وعشرون ريالاً . هذا هو مقدار صداق الرسول ﷺ لأزواجه وبناته .

والله سبحانه يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١) . وصدق عمر

رضى الله عنه : المغالاة فى الصداق ليس ذلك مكرمة فى الدنيا ، ولا تقوى فى الآخرة ، بل بذخ وفخفة ، وإسراف ، والله لا يحب المسرفين .

وعن أنس أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة . رواه الجماعة .

هذا صداق عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، مع العلم أنه من أغنياء الصحابة ، والمراد بالنواة ، هى نواة التمر ، وقدرها بعض العلماء بربع دينار ، والدينار تقريبا أربعة أسباع جنيه سعودى ، وربع الدينار قيمته خمسة دراهم ، والدرهم الخمسة ، هى ريال وربع ريال سعودى من الفضة . وفى ذلك عبرة لمن اعتبر ، وأقل من هذا المهر ، هو أن امرأة تزوجت على نعلين .

عن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بنى فزارة ، تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين » . قالت : نعم ، فأجازه . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه . وعلى قول أكثر العلماء كل ما صح أجره ، أو ثمناً صح أن يكون صداقاً ، ومالا فلا .

وعن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » . رواه أحمد .

وعن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصداق أيسره » . رواه أبو داود ، والحاكم ، وصححه .

وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال ﷺ : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : «على أربع أواق . كأننا تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» . رواه مسلم مطولاً .

وبيان ذلك هو أن الوقية أربعون درهماً ، فأربع أواق مائة وستون درهماً ، ومقدارها بالريال السعودي الفضة ، أربعون ريالاً . فهذا هو الصداق الذي أنكره الرسول ﷺ واستكثره فقال : «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» .


وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزارى هذا .

فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك . فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً . فقال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميها . فقال له النبي ﷺ : «قد زوجتكها بما معك من القرآن» . متفق عليه .

وعلى القول الراجح من قولي العلماء يجوز أن يكون القرآن ، صداقاً ، إذا كان معيناً ، وكذا سائر العلوم النافعة يجوز أن يكون تعليمها صداقاً إذا كان معيناً .

وأما ما ورد ، أن رسول الله ﷺ ، زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » . فالحديث مرسل . وقال : فى فتح البارى ، وفى إسناده من لا يعرف . وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : لما تزوج على فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً ؟ قال : ما عندى شيء . قال : أين درعك الحُطميّة . فأعطاها درعه . رواه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم وصححه .

وعن أبى حردرد الأسلمى ، أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتى درهم . قال : لو كنتم تغرفون من بُطحانٍ ما زدتم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . ومائتا درهم ، مقدارها من الفضة خمسون ريالاً سعودياً . وبُطحانٍ ، وادٍ من أودية المدينة . فالرسول ﷺ قد استكثر مثل هذا الصداق . وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يساوى أربعين درهماً . قال فى مجمع الزوائد ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عطية العوفى وهو ضعيف ، وقد وثق . وروى أحمد من حديث جابر مرفوعاً ، لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً .



(قصة رائعة)

رجل فاضل ، وعالم جليل ، ونقى وتقى ، وزاهد وعابد ، هذا الرجل هو أحد فقهاء المدينة السبعة وهو فقيه الفقهاء ، وسيد التابعين على الإطلاق . هذا الرجل يضع النقاط على الحروف فى تقليل الصداق ، وترك المغالاة ، والرضاء بالقليل من الصداق . سجل التاريخ ، بأن هذا الرجل مر عليه من السنين أربعون سنة ، ولم يؤذن المؤذن ، إلا وهو فى المسجد . هذا الرجل ، هو سعيد بن المسيب . زوج ابنته المثالية ، التى قل أن يوجد مثلها ، زوجها على درهمين ، أى نصف ريال سعودى من الفضة . وبعد أيام قليلة من عقد الزواج ، أعطى زوجها عشرين ألف درهم .

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته ، على درهمين لكثير بن أبى وداعة ، وكانت من أحسن النساء ، وأكثرهم أدباً ، وأعلمهم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج ، وكان فقيراً ، فأرسل إليه بخمسة آلاف ، وقيل بعشرين ألفاً . وقال : استنفق هذه ، وقصته فى ذلك مشهورة . وقد كان عبد الملك خطبها لابنه الوليد فأبى سعيد أن يزوجه بها . (١)

(١) البداية والنهاية لابن كثير مجلد ٦ ص ١٠٠ .

قلت وحيث أن العمل لله في هذه القصة ، وشيقة ورائعة . لذا سجلها التاريخ ، وتناقلها الناس وتحدثوا بها . وحتى بعض الخطباء على المنابر يذكرونها .

ورحم الله سعيد بن المسيب ، فإنه لم يزوج ابنته من أجل المال ، والرياء والسمعة ، والفخفة ، وإنما زوجها من أجل الدين ، والستر والأخلاق الفاضلة ، والإستقامة ، والسلوك المرضي . وهكذا ينبغي أن يزوج الأولياء مؤلياتهم ، إن كانوا رجالاً مؤمنين ، وناصحين .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان ، وروى ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : حججت أربعين حجة . وعنه أنه قال : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة ، وما نظرت إلى قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة ، لمحافظة على الصف الأول اهـ . قلت رحمه الله رجالاً تطيب المجالس بذكرهم .

ثم قال ابن خلكان : وقال أبو وداعة ، كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً ، فلما جئته قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها .

قال : ثم أردت أن أقوم . فقال : هلا أحدثت امرأة غيرها ؟ فقلت : يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة . فقال : إن أنا فعلت تفعل ؟ قلت : نعم . ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين ، أو قال : على ثلاثة . قال : فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر من أخذ وأستدين ، وصليت المغرب وكنت صائماً ، فقدمت عشاى ، وكان خبزاً وزيتاً .

وإذا بالبواب يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد ، ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يرمنذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد . فقامت وخرجت وإذا بسعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له . فقلت يا أبا محمد هلا أرسلت إلى فأتيتك . قال : لا أنت أحق أن تؤتى . قلت : فما تأمرنى . قال : رأيته رجلاً عزباً قد تزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك فإذا هى قائمة خلفه فى طوله ، ثم دفعها فى الباب فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب .

ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجأؤنى ، وقالوا ما شأنك ؟ فقلت : زوجنى سعيد بن المسيب اليوم ابنته وقد جاء بها على غفلة ، وها هى فى الدار . فنزلوا إليها ، وبلغ أُمى فجاءت ، وقالت : وجهى من وجهك حرام ، إن مستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام . فأقامت ثلاثة أيام .

ثم دخلت بها فإذا هى من أجمل النساء ، وأحفظهن لكتاب الله تعالى ، وأعلمهن بسنة رسوله ﷺ ، وأعرفهن بحق الزوج . قال : فمكث شهراً لا يأتينى ولا آتية ، ثم أتيت بعد شهر وهو فى حلقتة ، فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمنى حتى انفض من فى المسجد ، فلما لم يبق غيرى قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت : هو على ما يجب الصديق ، ويكره العدو . قال : إن رابك شئ فالعصاء اهـ .^(١)

وقدمت سعيد بن المسيب ، وماتت ابنته ، ومات زوجها ، وبقيت الذكرى حية عطرة يفوح أرجها ، ويتألق نجمها فى سماء الدنيا . فهل

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان مجلد أول ص ٢٠٦ ، طبعة أولى .

من مطيع ، وهل من سامع ، وهل من متعظٍ ، وهل من داعٍ ، أو عاملٍ بتقليل المهر . والله الموفق والهادى إلى طريق الرشاد .

(الْوَلِيمَةُ سَنَةً)

الوليمة سنة في العرس ، وسنيتها في حق الزوج ، وينبغي أن تكون الوليمة مناسبة على حسب الزمن والعادة ، وعلى حسب اليسار والإعسار ، من غير بذخ ولا إسراف .

عن أنس رضى الله عنه ، قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب ، أولم بشاة ، متفق عليه .

وروى الخمسة إلا النسائي ، من حديث أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمرٍ وسويق .

وفى صحيح مسلم ، عن أنس فى قصة صفية ، أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمرَ ، والأقطَ ، والسمنَ .

وجاء فى صحيح البخارى ، عن صفية بنت شيبه ، أنها قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . وقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة» وأيام العرس كلها وقت للوليمة ، والأفضل أن تكون بعد الدخول لفعله ﷺ .

(الإسراف)

وفي اثنتين وعشرين آية ، من آيات القرآن الكريم ، ذم الله الإسراف ، وعاب المسرفين .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

فالرياء والسمعة ، والبذخ والفضيحة والإسراف مذموم شرعاً وعقلاً ، ومحرم في الإسلام ، في كل شيء ، ومن ذلك الإسراف في المهور ، وفي ولائم الزواج ، وحفلاته .

ومن محاسن دين الإسلام ، إعلان النكاح بالدف ، وبكلام يشبه الغناء وليس كالغناء المحرم . ويأتي إن شاء الله قريباً ما يوضح هذا ، كما في كلام الشوكاني في نيل الأوطار والبيهقي في السنن الكبرى . وبإعانة الله وتوفيقه ، نذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وبعض أقوال الصحابة والتابعين الدالة على تحريم الغناء والمنع منه ، مع بيان مضاره ومفاسده .

(١) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ .

(تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ)

الغِنَاءُ مُحْرَمٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءُ :
بَلْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ . قَالَ ابْنُ
قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ فِي كِتَابِهِ إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ ، وَقَدْ حَكَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ :
الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ ، الَّذِي جَمَعَ الدُّفَّ وَالشَّبَابَةَ ، وَالْغِنَاءَ .

فَقَالَ فِي فَتَاوِيهِ : وَأَمَّا إِبَاحَةُ هَذَا السَّمَاعِ وَتَحْلِيلُهُ ، فَلْيَعْلَمُ أَنَّ
الدَّفَّ وَالشَّبَابَةَ وَالْغِنَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، فَاسْتَمَاعَ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ أُمَّةِ
الْمَذَاهِبِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يَعْتَدُ
بِقَوْلِهِ فِي الإِجْمَاعِ وَالِإِخْتِلَافِ ، أَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا السَّمَاعِ .^(١)

نَعَمْ وَرَبُّ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، الْغِنَاءُ وَمِنْهُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ،
وَالنَّغَمَاتُ الْمَوْسِيقِيَّةُ ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى
ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ . وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، هِيَ فِي صَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ .

فَكُلُّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ بَدُونِ مَفْسَدَةٍ ، فَهُوَ مَبَاحٌ . وَكُلُّ مَا فِيهِ مَضْرَةٌ
عَلَى الْعَقِيدَةِ ، أَوْ الدِّينِ ، أَوْ الدُّنْيَا ، أَوْ الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ ، أَوْ
الْعُقُولِ ، أَوْ الْأَبْدَانِ ، فَهُوَ مُحْرَمٌ . وَمِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءُ لِأَنَّهُ كَمَا يَأْتِي مِنَ

(١) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مَجْلَدُ أَوَّلٍ ص ٢٢٨ .

أسماء الغناء رقية الزنا . قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، في كتابه
إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان :

(فَصْلٌ)

ومن مكاييد عدو الله ومصايده ، التي كاد بها من قل نصيبه من
العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ؛ سماع
المكاء ، والتصدية ، والغناء بالآلات المحرمة ، الذي يصد القلوب عن
القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان .

فهو قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية
اللواط والزنا ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى ،
كادبه الشيطان النفوس المبطلية ، وحسنه لها مكرراً منه وغروراً ،
وأوحى إليها الشبه الباطلة ، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن
مهجوراً ... الخ كلامه رحمه الله تعالى (١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وقال القاضي أبو الطيب : وأما
العود ، والطنبور ، وسائر الملاهي ، فحرام ، ومستمعه فاسق . (٢)

(١) الإغاثة مجلد أول ص ٢٢٤ .

(٢) الإغاثة ص ٢٣٠ .

(ثم قال ابن قيم الجوزية:)

(فصل)

هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني ، له في الشرع بضعة عشر اسماً : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكأ ، والتصدية ، ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزمور الشيطان ، والسمود : ١٤ اسماً .

أسمائه دلت على أوصافه تباً لذى الأسماء والأوصاف فنذكر مخازي هذه الأسماء ، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه ، وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا .^(١)

ثم ذكر المصنف الأدلة من الكتاب ، والسنة ، الدالة على تحريم الغناء وما فيه من أضرار ومحاذير . وذكر المصنف نقولاً عن الصحابة ، وعن التابعين لهم بإحسان ، وكلها صريحة في التحذير من الغناء ، والمنع منه .

ومن الأدلة الدالة على تحريم الغناء ، قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

(١) إغاثة اللهفان مجلد أول ص ٢٣٧ .

هَزُورًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَوَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا
كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ .

فالمراد بلهو الحديث هو الغناء ، وبه قال ثلاثة من العبادلة : عبد
الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضی الله
عنهم ، وهو قول أكثر علماء التفسير ، بل حلف ابن مسعود ثلاث
مرات على أن المراد بلهو الحديث هو الغناء .

الدليل الثانى على تحريم الغناء قوله تعالى ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٢) . الحق أحق أن يتبع ، وماذا
بعد الحق إلا الضلال ، وكل ما جاء عن الله ورسوله ، من الأوامر ،
والنواهي فهو حق . وكل ما فيه مضرة ، أو مضرته أكثر من منفعته
فهو باطل ، ومن ذلك الغناء .

قال ابن القيم فى الإغائة . وقال رجل لابن عباس رضی الله عنهما :
ما تقول فى الغناء . أجلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا
ما فى كتاب الله . فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال
ابن عباس : رأيت الحق والباطل ، إذا جاء آ يوم القيامة ، فأين
يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل . فقال له ابن عباس :
إذهب فقدأفتيت نفسك .

فهذا جواب ابن عباس ، رضی الله عنهما عن غناء الأعراب الذى
ليس فيه مدح الخمر والزنا ، واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ،
وأصوات المعازف ، والآلات المطربات ، فإن غناء القوم لم يكن فيه

(١) سورة لقمان : آية ٦ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٨١ .

شئ من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن
مضرته ، وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته ،
فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحة الغناء ، فمن قاس هذا على
غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على
المذكاة (١) .

وروى البيهقي بإسناده ، أن إنساناً سأل القاسم بن محمد عن الغناء.
فقال : أنهاك عنه ، وأكرهه . قال : أحرام هو ؟ قال : أنظر يا ابن
أخي ، إذا ميز الله الحق من الباطل ، في أيها يجعل الغناء . (٢) وقال
ابن القيم : قال ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد
أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد ، كيف ترى في الغناء ؟
فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف
ترى فيه . فقال القاسم : رأيت الباطل أين هو ؟ قال : في النار .
قال : فهو ذاك (٣) .

الدليل الثالث على تحريم الغناء : قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ
الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٤) .

ومن غير شك أن الغناء لغو وزور ، قال ابن الجوزي في تفسيره ،
زاد المسير : الزور هو الغناء ، قاله محمد بن الحنفية ، ومكحول ،
وروى ليث عن مجاهد ، قال : لا يسمعون الغناء .

(١) الإغائة مجلد أول ص ٢٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي مجلد عاشر ص ٢٢٤ .

(٣) الإغائة مجلد أول ص ٢٤٣ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٧٢ .

وقال ابن كثير فى تفسيره : وقال محمد بن الحنفية ، الزور هو اللغو والغناء .

الدليل الرابع على تحريم الغناء : قوله تعالى ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ .
وقد قال بعض علماء السلف إذا أتاك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، والذي نقله علماء التفسير ، ومنهم ابن كثير وابن الجوزى ، والقرطبى ، عن مجاهد أنه قال : المراد بصوت الشيطان ، الغناء والمزامير .

الدليل الخامس : قوله تعالى ﴿أَقْمِنْ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (١) . فمن المعروف أن القرآن الكريم نزل بلغات العرب ، وبلغات العرب متعددة ، ومن ذلك السمود بلغة حمير هو الغناء .
قال القرطبى فى تفسيره (وأنتم سامدون) قال : عكرمة ، هو الغناء بلغة حمير ، يقال سمدنا ، أى غن لنا . ثم قال القرطبى : والسمود اللهو ، والسامد اللاهى ، يقال للقىنة أسمدينا ، أى أهينا بالغناء .

وأخرج البيهقى ، عن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال : هو الغناء بالحميرية أسمدى لنا غنى لنا .
وقال الشوكانى فى تفسيره . وقال ابن الأعرابى : السمود اللهو ، والسامد اللاهى . يقال للقىنة أسمدينا ، أى أهينا بالغناء .

الدليل السادس : ما أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى مالك الأشعري ، أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف » . هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقاً مجزوماً به . والقاعدة عند البخارى ، إذا علق الحديث وجزم به ، فهو صالح للإحتجاج . وهذا الحديث من معجزات الرسول ﷺ ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بشيء فوق كما أخبر .

والمصيبة عظمى ، كثير من بلاد الإسلام ، قد استحلّ فيها الزنا والخمر بدليل أنهم قد أبطلوا الحدود ، والتعزيرات الشرعية التى هى فى صالح الزعيم ، والمزعوم ، وفى صالح الفرد والمجتمع . أما الأغاني والمعازف فحدث ولا حرج ، فقد ذاعت ، وشاعت ، حتى فى بلاد الإسلام . وقوله صلى الله عليه وسلم « يستحلون الحرّ » ، هذا كناية عن الزنا ، لأن الحرّ فى لغة العرب ، هو فرج المرأة . قال فى المصباح المنير : والحرّ بالكسر هو فرج المرأة .

الدليل السابع : روى ابن ماجه فى سننه ، عن أبى مالك الأشعري ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسر بن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها . يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات . يخسف الله بهم الأرض . ويجعل منهم قردة وخنازير » . وصحح ابن القيم هذا الحديث .

الدليل الثامن : حديث عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، فدخل أبوبكر رضى الله عنه ، فانتهرنى ،

وقال : مزمار شيطان عند رسول الله ﷺ . فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها . فلما غفل غمزتها فخرجتا . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قال ابن القيم على هذا الحديث : فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرها لأنها جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حرب بعاث ، من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يومَ عيد . فتوسع حزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله ﷺ فى عدة أحاديث .

كما سيأتى ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه فى الشجاعة ، ونحوها فى يوم عيد ، بغير شابة ولا دف ، ولا رقص ، ولا تصفيق ، ويدعونَ المحكم الصريح ، لهذا المتشابه ، وهذا شأن كل مبطل .

نعم ، نحن لا نحرم ، ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه ؛ وإنما نحرم وسائر أهل العلم ، والإيمان السماعَ المخالفَ لذلك ، وبالله التوفيق (١) .

الدليل التاسع : فمن الأدلة الدالة على تحريم الغناء هو ما رواه الحاكم ، وأبو داود الطيالسى ، والترمذى وحسنه ، من حديث جابر

ابن عبد الله رضى الله عنها قال : خرج رسول الله ﷺ ومعه عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه .

فقال عبد الرحمن : أتبكى وأنت تنهى الناس عن البكاء . قال : إني إنما نهيت عن صوتين أحققن فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ، ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة خمش وجوه ، وشق جيوب .

فالرسول ﷺ ينهى ويحذر عن فعل الغناء ، وعن استماعه ، بدليل أنه سماه صوتاً أحمق ، وسماه مزامير الشيطان ، ووصفه بالفجور .

الدليل العاشر : ما رواه البيهقى ، والبزار ، وابن مردويه ، والضياء ، من حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ قال صوتان ملعونان فى الدنيا ، والآخرة : مزامير عند نعمة ، وفى لفظ عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ، ورمز فى الجامع الصغير لصحته .

الدليل الحادى عشر : عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » . رواه البيهقى ، وابن أبى الدنيا ، ورواه البيهقى من طريق آخر موقوفاً على ابن مسعود .

ورواه أبو داود ولفظه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه . وضح عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال لمؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهى التى بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن .

فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم ، أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها ، ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت العشب على الماء .

وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها . يعزف على رؤسهم بالمعازف ، والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردةً ، وخنازير » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والطبرانى ، والبخارى فى التاريخ ، والبيهقى ، ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالصحيح . وهذا هو الدليل الثانى عشر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما يُنبت الماء الزرع .^(١)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .^(٢)

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجى ، فى نسخة لطيفة أسماها (تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل) الوجه التاسع : أن الغناء رقية الزنا ، وقد ذكر القاضى محمد بن مظفر الشامى الشافعى ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : الغناء خطبة الزنا .

(١) السنن للبيهقى ، مجلد ١٠ ص ٢٢٣ .

(٢) السنن للبيهقى ، مجلد ١٠ ص ٢٢٢ .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ، عن ابن مسعود ، أنه قال : الغناء رقية الزنا .

وقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : قال فضيل بن عياض رحمه الله ، الغناء رقية الزنا .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : أخبرني محمد بن الفضل الأزدي ، قال نزل الحطيئة برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنه الليل سمع غناءً ، فقال لصاحب المنزل : كف هذا عنى . فقال : وما تكره من ذلك . فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن تسمعه هذه (يعنى بنته) ، فإن كفته وإلا خرجت عنك . (١)

وروى الإمام أحمد عن اسحاق بن عيسى ، قال : سألتُ مالك بن أنسٍ عما يترخصُ فيه أهل المدينة من الغناء . فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

(فَصْلٌ)

الأدلة من الكتاب ، والسنة الدالة على تحريم الغناء ، وتحريم استماعه ، كثيرة وشهيرة ، وبإعانة الله ذكرنا البعض منها ، وصحابة الرسول ﷺ ، والتابعون لهم بإحسان . أنذروا وحذروا من الغناء واستماعه . وصرحوا بتحريمه ، لما يترتب على ذلك من المفساد ، والعريضة ، والدعارة .

فالفناء كما تقدم ، هو رقية الزنا ، هو رائد الزنا ، هو وسيلته العظمى ، وبالزنا كل محنة ، وشر وبلاء ، وبالزنا فساد الدين والدنيا ، وبه فساد الفرد والمجتمع .

قال ابن القيم بعد كلام سبق ، ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهم أسباب الريب . ومن طَرَّقَ أهله إلى سماع رقية الزنا ، فهو أعلم بالإثم الذى يستحقه .

ومن الأمر المعلوم عند القوم ؛ أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء . فحينئذٍ تعطى الليان ، وهذا لأن المرأة سريعة الإنفعال للأصوات جداً . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت ، ومن جهة معناه .

ولهذا قال النبي ﷺ : «لأنجسه حاديه . يا أنجشة . رُويدك . رفقاً بالقوارير» يعنى النساء . فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية ، الدف والشبابة والرقص ، بالتخنث والتكسر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعمر الله ، كم من حُرّةٍ صارت بالغناء من البغايا . وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا . وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض ، بعد المطارف والحشايا . وكم من معافاً تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بداً من قبول تلك الهدايا . وكم جرَّعَ من غُصَّةٍ وأزال من نعمة ،

وجلب من نقمة ، وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خباً لأهله من
آلام منتظرة ، وغموم متوقعة ، وهموم مستقبلة . (١)

فسل ذا خبرة ينبيك عنه لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر إن شغفت به سهاماً مُرِيثَةً بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلباً كئيباً تمزق بين أطباق الرزايا
ويصبح بعد أن قد كان حراً عفيفاً الفرج عبداً للصبايا

(الدَّفُّ فِي النِّكَاحِ)

إعلان النكاح بالمباح كالدَّفِّ سنة ، أما إعلان النكاح بالأغاني
الممنوعة شرعاً ، أو بشيءٍ من آلات اللهو والطرب ، فمثل ذلك حرام
لا يجوز ، لما يترتب عليه من المحاذير والمفاسد . فبعض الناس هدانا
الله وإياهم لا يخافون الله ، ولا يستحون من خلق الله ، في حفلات
الزواج يأتون بمغنين ومغنيات ، ومطربين ومطربات ، وبعض الناس
يستعملون مكبرات الصوت ، وبذلك يشيعون المنكر ، ويجاهرون به ،
ويقلقون راحة المواطنين ، بمزامير الشيطان ، والنغمات الموسيقية
المحرمة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي معافاة إلا المجاهرين » .
متفق عليه واللفظ لمسلم . فالذي يجاهر بأى معصية كانت ليس بمعافى ،

(١) إغائة اللفهان لابن قيم الجوزية ، مجلد ١ ص ٢٤٧ .

بل هو جاهل ومغرور ، ومجرم وأثيم . نعم كما تقدم ، الدف في النكاح سنة للنساء خاصة دون الرجال ، وهذا يعد من محاسن دين الإسلام ويسره .

عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » . رواه الخمسة ، إلا أبا داود . ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والسيوطي ، في الجامع الصغير رمز له بالصحيح .

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « اعلنوا النكاح » . رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن ماجه من حديث عائشة ، رضی الله عنها ، ولفظه عن النبي ﷺ ، اعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال .

وأخرجه الترمذي ، ولفظه ، اعلنوا هذا النكاح ، وأجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، وجزم البيهقي بصحته ، وقال ابن حجر في فتح الباري سنده ضعيف : والغربال والدف ، هو المعروف في اللغة العامية في نجد بالدمام .

وعن عائشة رضی الله عنها ، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم من هو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . رواه أحمد والبخاري .

وفي رواية (فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني) قلت : ماذا تقول يا رسول الله ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تقول أتيانكم أتيانكم

فحيانا وحياسم ، ولولا الذهب الأحمر ، ما حلت بواديسم ، ولولا
الحنطة السمراء ، ما سمت عذاريسم .

(إعلان النكاح)

إعلان النكاح مسنون بشرطين ، أن يكون فى حق النساء ، وأن
يكون بألة مباحة كالدف ، وبصوت على غير طريقة الأغانى ، كما
أرشد صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال فى زفاف العروس ، ما تقدم
بيانه من الكلام الجميل المباح اللائق بالحال والمآل ، لا بآلات الطرب
وآلات اللهو ، التى هى من أعظم دواعى الزنا والفجور ، ولا
بالأغانى الماجنة التى تثير الغريزة الجنسية ، فكل ذلك حرام ما
أباحه الإسلام لا فى زواج ولا غيره .

قال فى زاد المستقنع : ويسن إعلان النكاح ، والدف فيه للنساء ،
قال فى الروض المربع شرح زاد المستقنع : وتحرم كل ملهأة سوى
الدف كمزمار ، وطنبور ، وجنك ، وعود .

وقال فى التوضيح : ويسن إعلان نكاح ، وضرب بدف مباح فيه ،
ويحرم كل ملهأة سواه كمزمار وطنبور ، ورباب ، وجنك ، ورقص .

وقال شارح المنتهى : وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء ،
وفى الرعاية ، يكره للرجال ، وتحرم كل ملهأة سوى الدف ، كمزمار ،
وطنبور ، ورباب ، وجنك . قال فى المستوعب والترغيب : سواء

استعمل لحزن أو سرور .
وقال فى الإقناع وشرحه : ويكره الضرب بالدف للرجال ،
مطلقاً .

ثم قال : ولا بأس بالغزل فى العرس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
للأنصار « أتيناكم فحيونا نحبيكم ، لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ،
ولولا الحبة السوداء ما سمت عذارىكم » . لا على ما يفعله الناس
اليوم .

ثم قال : وتحرم كل ملهاة سوى الدف ، كمزمار ، وطنبور ،
ورباب ، وجنك ، وناي ، ومعرفة ، وجفانية ، وعود ، وزمارة
الراعى ، ونحوها ، سواء استعملت لحزن أو سرور . وفى القضيبي
وجهان ، وفى المغنى لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص
ونحوه اهـ . قوله : وجنك ، قال فى لسان العرب : الجنك مُعَرَّبُ عود
رقبته طويلة وهو الطنبور .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ، على حديث محمد بن حاطب
الذى تقدم قريباً قوله : الدف والصوت ، أى ضرب الدف ورفع
الصوت ، وفى ذلك دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأذفاف ،
ورفع الأصوات بشئ من الكلام نحو أتيناكم ونحوه ، لا
بالأغاني المهيجة للسرور ، المشتملة على وصف الجمال والفجور ،
ومعاقرة الخمر . فإن ذلك يجرم فى النكاح ، كما يجرم فى غيره .
وكذلك سائر الملاهى المحرمة . قال فى البحر : وما يجرم من الملاهى
فى غير النكاح ، يجرم فيه لعموم النهى اهـ . (١)

فعلماء الإسلام ومنهم الشوكاني والبيهقي صرحوا بتحريم الغناء في العرس وغيره ، والمباح في العرس كلام يشبه الغناء وليس هو أغاني .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ، على حديث محمد بن حاطب ، فصل بين الحلال والحرام ، الصوت وضرب الدف في النكاح . وأما قوله : الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السَّماع ، وهذا خطأ ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به والذكر في الناس . (١)

(وجوب العمل بالعلم)

فمن فوائد العلم وثمراته العمل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » . وقد أجاد من قال : العلم يهتف بالعمل فإن وجدته وإلا ارتحل وقد تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة ، ما يستفاد منها أن المغالاة في المهور مكروهة ، وقد تصل إلى التحريم ، وكذا الإسراف ، ومجاوزة المشروع في حفلات الزواج يكره ذلك ، وقد يصل إلى التحريم . وكما هو معروف المغالاة ، والبذخ والإسراف في المهور وفي

حفلات الزواج كل ذلك ليس من صالح الزوج ، ولا من صالح الزوجة
ولا من صالح الحياة الاجتماعية ، ولا من صالح الفرد والمجتمع ، ولا
من صالح الدين والدنيا . فهل من سامع . وهل من مطيع . أم الجهل
مخيم ، والغرور طبق الأجواء ، وبلغ منتهاها . اللهم ارزقنا البصيرة
في الدين ، واجعلنا هداة مهتدين .

وأيضاً مما لا يجوز فعله في حفلات الزواج الغناء والأغاني ،
واستعمال شيءٍ من آلات اللهو والطرب . وجماهير العلماء قالوا
بتحريم ذلك في الزواج ، وغيره . وما سقناه قريباً من أقوال بعض
العلماء ، هو قليل من كثير ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ
عَلَيْهَا ﴾ .

وهنا وهناك أشياء بدع ومنكرات تسربت إلينا من أعدائنا
وأعداء ديننا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو
منهم » .

فمنها بعض الناس إذا تزوج أو أراد الزواج لبس ما يسمى الدبلة
فتحة من ذهب ولبس شيءٍ من الذهب حرام على الذكور . ودليل
ذلك أن الرسول ﷺ أخذ شيئاً من الحرير ، وقطعة من الذهب ،
ورفعها بيده ، وقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » .

ومن المحرمات التي تفعل في بعض حفلات الزواج ، التصوير .
وأحاديث الرسول ﷺ التي فيها الوعيد الأكيد ؛ وفيها النهي عن
التصوير أكثر من عشرة أحاديث .

ومنها ما يفعله البعض ، يُلبسُ العَرِيسُ العَرُوسَ فتحةً من الذهب
أو غيرها بحضرة الأجنبي من الرجال أو النساء ، وهذا الفعل من

البدع المحرمة .

ومنها ما يسمى بالتشريعة ، والتشريعة كما هي معروفة ، ثوب أبيض كبير جداً ، وفيه عدة محاذير . أولاً : ليس ذلك من عادات المسلمين ، بل هو من عادات البعض من الكافرين .

وثانياً : فيه إسراف ، وبذخ ، وفخفة ، ورياء وسمعة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من سمع سمع الله به . ومن يرائى يرائى الله به » . متفق عليه من حديث ابن عباس .

وثالثاً : فيه إسراف وتبذير ، فالتشريعة تشتري بمبلغ من المال كثير ، وهي لا تلبس إلا مرة واحدة ، وإذا عُرِفَ ذلك فالتشريعة لا تجوز لما فيها من الإسراف .

والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ .

وتبذير المال بلا فائدة ولا منفعة حرام .

ومن ذلك التشريعة ، قال تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ .

ومن الأدلة الدالة على تحريم التشريعة ، لما في لبسها من المرح والخيلاء ، قال تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ .

فالتشريعة ثوب أبيض كبير إذا لبسته المرأة لا تستطيع المشى حتى يحملة معها عدد من النساء .

والمرأة التي تلبس التشريعة ، تلبس معها شراباً بيضاً ، وقفازين أبيضين . والرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال .

وأيضاً من الأشياء التي لا يجوز اعتقادها ، ولا ينبغي العمل بها ما يسمونه الشبكة ، شيء من الحلى يقدم للزوجة ، قبل الدخول .
فيجب على كل مسلم ، وعلى كل مسلمة ، يجب على الجميع أن
يَحْذَرُوا وَيُحْذَرُوا عن كل منكرٍ ، وكلِّ بدعةٍ . والله الموفق ، والهادى
إلى الصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وبعد ما ذكرنا أشياء من أحكام الزواج فإتماماً للفائدة يناسب أن
نذكر مسألة تعدد الزوجات وجواز الطلاق .

(تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ)

الله تعالى حكيم وعليم بمصالح عباده ، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ
وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ
أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١) .

فمن محاسن دين الإسلام وأحكامه الحكيمة ، يجوز للمسلم أن
يتزوج بأربع بدون زيادة . عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ، قال :

(١) سورة النساء : آية ٣ .

أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة ، فى الجاهلية ، فأسلمن معه .
فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً . رواه أحمد والترمذى ،
والنسائى ، وابن ماجه والبيهقى . وحديث غيلان لا يخلو من مقال ،
ولكنه يتقوى بشواهده .

عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت
النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال : « اختر منهن أربعاً » . رواه
أبو داود ، وابن ماجه .

وفى مسند الشافعى ، من حديث نوفل بن معاوية الديلى ، قال :
أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « اختر أربعاً
أيتهن شئت وفارق الأخرى » .

وروى البيهقى ، وابن أبى شيبه ، من طريق الحكم بن عتيبة أنه
أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، فمفهومه أن
الحر له أن ينكح أربعاً .

وقال ابن كثير فى تفسيره : قال الشافعى ، وقد دلت سنة رسول
الله ﷺ المبيّنة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن
يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذى قاله الشافعى ، يجمع عليه
بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين
أكثر من أربع إلى تسع اهـ .



(مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)

محاسن الشريعة الإسلامية ، وأحكامها الحكيمة ، لا تحصى كثرة ، وكلها فى صالح البشرية ، وخاصةً المسلمين . فمنها جوازُ الطلاق ، فإذا لم يحصل وفاقٌ ، وانسجام وتكدرت المياه وتعكر الجو وساءت العشرة بين الزوجين ، فالطلاق جائز والحمد لله رب العالمين .

وإذا عرف الرجل من نفسه أنه يعدل بين زوجته ، ويقوم بما يجب لهن ، جاز تعدد الزوجات ، لما فى ذلك من المصلحة للرجال والنساء ، ولل فرد والمجتمع ، مصلحة خاصة ، ومصلحة عامة . وجوازُ تعدد الزوجات حكم من الله ومن رسوله ﷺ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

فتعدد الزوجات عند بعض الناس له حاجة ماسة وضرورة ملحة ، فحيث أن شريعة الإسلام شريعة خالدة ، وشريعة شرعها حكيم ، وعليه بمصالح عباده ، فلا بد أن يكون فى نصوصها التوسعة ، وعدم الحجر والتضييق ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .



(الْحِكْمُ الْحَكِيمَةُ)

الحِكمُ التي من أجلها أباحَ اللهُ تعددَ الزوجات كثيرة ليس بالإمكان حصرها .

منها : أن كثرةَ الذرية ، وتعددَ الأولاد وكثرةَ الأمةِ الإسلامية مطلوبٌ ذلك شرعاً ، ومن أسباب ذلك تعدد الزوجات ، وحينئذٍ يكون تعدد الزوجات أقل أحواله الجواز .

ومنها : أن المرأة بطبيعة الحال يعترها الحيض كل شهر ، ويعترها النفاس ، وقد يكون زوجها في عنفوان شبابه . فقرانه بزوجة أخرى لا مانع منه ، خوفاً من الشذوذ الجنسي الذي به فساد الفرد والمجتمع ، وبه المحن والبلايا والرزايا .

ومنها : إذا مرضت الزوجة مرضاً مزمناً مستعصياً ، وهذا يقع كثيراً . وإذا حصل ذلك أو ما يماثله لحق الزوج الضناء والعناء وضاع البيت وتعطلت منافعه ، فأصبح الزوج مدفوعاً ومضطراً لزوجة أخرى . وحينئذٍ يجد شريعةً سمحةً تبيح له ذلك ، شريعة ليس فيها أغلال ولا آصار ، ولا ضيق ولا حرج ، شريعة الخير والسعادة .

ومنها : أن تكون الزوجة شاذةً في طبعها ، لا ميول لها ، ولا رغبة عندها في الملامسة الجنسية ، فكون زوجها يتزوج بأخرى ، خير لها من طلاقها .

ومنها : زوج تزوج زوجة ، فأصبحت عقيماً . فهل من المستحسن ،
ومن المصلحة أن يبقى محروماً من البنين والبنات ، الذين هم نعمة من
الله ، وقرّة عين . وهل من المستحسن أن يطلق زوجته العقيم التي
تسرب إليها شيء من الهموم والأحزان ، ثم بعد طلاقها تبقى أياً مدى
الدهر . لاشك بأنه خير لها أن تبقى مع زوجها ، ولو تزوج بأخرى .

ومنها : ما وقع ويقع من الحروب التي تحصد الرجال . وحينئذٍ
تبقى النساء لا عائل لهن ، وتتعطل كثير من المصانع والتاجر والأعمال ،
وعليه فلا بد من تعويض ولا بد من بديل ، والبديل لا يوجد إلا من
الله ، ثم من تعدد الزوجات .

ومنها : ما جرت به العادة ، فقد تكون المرأة كبيرة السن ، أو
ثيباً ، أو دميماً ، أو فيها شيء من العيوب ومن هذه صفتها لا
يرغب فيها غالباً إلا من معه زوجة غيرها .

وبما ذكرناه يتضح بأن تعدد الزوجات مما تحتاجه المجتمعات
البشرية . فسبحان الحكيم العليم العالم بمصالح عباده . لا إله غيره ولا
رب سواه .

فجواز الطلاق ، وجواز تعدد الزوجات ، وكون الذكر في
الميراث يأخذ ضعفى المرأة ، كل ذلك من محاسن شريعة الإسلام . وإن
رغمت أنوف أعداء الإسلام من المستشرقين ، والزنادقة والملحدون
الذين يعيبون الإسلام بذلك . فكون الذكر في الإرث يأخذ سهمين
والأنثى سهماً . وجواز الطلاق ، وتعدد الزوجات كل ذلك في غاية
من الحكمة الآلهية ، ولا اعتراض على الله في أحكامه وقضائه .
ومما كتبه الشيخ على الطوبجي الاسيوطى في نسخة لطيفة أسماها
حكم الشريعة في تعدد الزوجات ، قال في صفحة ١٠ وكتب الشيخ

رشيد رضا : طالما انتقد الأوربيون على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وإنما جاء هذا من ضروريات الإجتماع كما بيّننا ذلك غير مرة . فقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فَشَرَعُوهُ وان لم يشرعه لهم كتابهم الإنجيل إلا لعله الزنا .

وأما تعدد الزوجات ، فقد تعرض الضرورة له فيكون في مصلحة النساء أنفسهن ، كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال ، فيكثر من لا كافل له من النساء ، فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ، ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن لمصائب يرزحن تحت أثقالها . وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة ، بل الضرورة إلى تعدد الزوجات ، كما عرفوا وجه ذلك في الطلاق .

وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات ، رحمة بالعاملات الفقيرات ، وبالبعايا المضطربات كتبت إنكليزية في جريدة ، تروت مستحسنة رأى العالم تومس ، في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات ، إلا تعدد الزوجات .

وكتبت انكليزية في سنة ١٩٠١ قالت في جريدة (لاغوص) : لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك . وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقةً عليهن وحرناً . وماذا عسى يفيدهن بشى وحرزنى وتوجعنى وتفجعى ، وإن شاركنى فيه النساء جميعاً ، لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة السيئة . والله در العالم الفاضل تومس ، فله رأى أبداه ، ووصف الدواء الكافل للشفاء ، وهو الإباح للرجل بالعقد على أكثر

من واحدة . وهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح نباتنا ربات بيوت .

فالبلاء كل البلاء لا محالة في إجبار الرجل الأوربي على الإكتفاء بواحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل نباتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التأس أعمال الرجال . ولا بد من تفاقم الشر للعالم إذا لم يبح للرجل الزوج بأكثر من واحدة ، أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالةً وعاراً على المجتمع الإنسانى . فلو كان التعدد مباحاً لما لحق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسم عرضهن وعرض أولادهن .

فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعليه ما ليس عليها . وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

ونشرت الكاتبة الشهيرة مس إيلي رود ، مقالةً مفيدة في جريدة (الإسترن ميل) في العدد الصادر منها سنة ١٩٠١ نقتطف منه الآتى :

لأن تشتغل نباتنا فى البيوت خوادم ، أو كالحوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن فى المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثةً بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة ، والعفاف ، والطهارة ، وحتى الخادمة ، والرقيق ، يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل

أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرزائل بكثرة مخالطة الرجال .

فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها . وليس تعدد الزوجات ضاراً ما دام في النفوس الخلق في كل من الزوجين . فلو تَرَبَّتِ النفوسُ على تعاليم الإسلام لقل الشراه .

فلتعتبر بناتنا بما قالته هؤلاء الكاتبات من نساء الإنكليز ، وليس من جرب كمن لم يجرب . فمخالطة المرأة الرجال في ذلك الشرور ، والفتن ، والحن ، والكوارث ، والمصائب ، والرزايا ، والبلايا ، في ذلك فساد الفرد ، والمجتمع .

سواء كان الإختلاط في دائرة حكومية ، أو مدرسة ، أو متجرٍ أو مصنع . كل ذلك حرام لا يجوز ، والحق شهدت به الأعداء ، وسعيد من وعظ بغيره ، وشقى من وعظ به غيره .

أما من خصوص تعدد الزوجات ، فجوازه من محاسن شريعة الإسلام ، وإن عاب ذلك البعض من زنادقة النصارى ، فالسحاب لا يضره نباح الكلاب ، وكذلك جواز الطلاق حتى لا تبقى الزوجة غلاً في رقبة زوجها ، ولا يبقى الزوجُ غلاً في رقبة زوجته ، إذا ما حصل بينهما انسجام .

وعلى حسب ما جاء في الأخبار أن جواز الطلاق ، وجواز تعدد الزوجات جائز في جميع الشرائع والديانات إلا أن بعض طوائف من النصارى بعدما بدلوا وغيروا الإنجيل حرموا تعدد الزوجات ، وحرّموا الطلاق .

وكذا من محاسن دين الإسلام ، يفضل الذكر على الأنثى فى مسألة الإرث ، لأن الذكر عليه واجبات ، والتزامات أكثر من الأنثى بكثير . نبهنا على هذه المسائل الثلاث ، لأن البعض من الزنادقة ، والملاحدة يعيبون الإسلام بها ، وهم المعيبون ، وكل العيب بهم . أما أحكام الشريعة الإسلامية ، فهى أحكام حكيمة ، هى فى صالح الفرد والمجتمع ، وفى صالح البشرية جمعاء .

وهذا هو آخر ما يسره الله وأعان عليه ، والهدف والمقصود من الكتابة فى المواضيع المتقدمة ، نصيحة الله ورسوله ﷺ ، ولأئمة المسلمين وعامتهم . فما كان فيه من حق وصواب فالله تعالى هو المتفضل به والموفق له . وما كان فيه من خطأ فمنى واستغفر الله العظيم . وكل إنسان يخطئ وينسى ، فالعصمة لرسول الله الكرام ، والكمال لله جل شأنه ، والنقص والعيب فى بنى آدم موجود ، والتسامح من أخلاق الكرام ، والعيب من عادة اللئام . وقد أجاد من قال :

وإن تجد عيباً فسد الخلالا فجل من لا عيب فيه وعلا

وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل جميع أقوالى وأعمالى خالصة لوجهه الكريم ، لا رياء فيها ولا سمعة . وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه أو سمعه . كما أسأله جل شأنه أن يغفر لى ولوالدى ووالديها ، ولمسائخى واخوانى ، ولجميع المسلمين والمسلمات . إنه تعالى مغيث اللهفات ، ومجيب الدعوات . لا إله غيره ولا رب سواه . والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

هذه أبيات من الشعر الرصين . جادت بها قريحة الأخ الكريم والشاب
النبيل . الأستاذ عبد العزيز بن عبد الرحمن اليعقوبي . وهي نصيحة وتوجيه
للفتاة المسلمة . ونصائح الناصحين يجب قبولها قال سدد الله خطاه :


فتاة الجليل للإسلام عودي	ولا تبغي سوى الإسلام ديننا
فأنت ربة للبيت دوماً	كما قد قال رب العالمينا
وأنت دُرَّة لا بد تسمى	بحصن عن أيادي العابثينا
إذا تبذلت فليس لها طلاب	فلا يغررك قول الطاعنينا
فأنت نصف هذا الجيل طراً	ومدرسة تربين البنينا
وأنت مبدأ الأجيال حقاً	وفيك الخير قد أمسى دفيناً
لقد حررت بالاسلام قدماً	وكنت قبله في الجاهلينا
تعيشي المذلة واضطهاداً	تعانين الأسى في الغابرينا
تعانين المذلة كل يوم	ملازمة فؤادك والجبينا
سميت في حمى الاسلام عزاً	وساهمت بفتح الفاتحيننا
فأحكام الشريعة أنصفتنا	وأبدت للورى حكماً مبيناً
وأعطت كل شخص بانتظام	وظيفته لئلا يستهيننا
ونصت بالقوامة للرجال	على النسوان كي لا تخدشينا
وهذه فطرة لا بد منها	قضاها الله فيكن وفينا
فذا عقد النكاح وذاك مهر	وحق ثابت في الوارثينا
حجاب الشرع مطهرة وفخر	وصاب في حلوق القادمينا
كجوهرة بمخبرها مصون	تتوق لها نفوس العاشقيننا
تأس في نساء صالحات	شرئفاً بالهدى في السالفينا

وزوجاتِ الصحابةِ أجمعينا
لإِضاحِ الهدى للصالحينا
حباكِ اللهُ أخلاقاً وديننا
رَفَعَتِ الرَّأسَ فوقَ الظالمينا
لِإِذْلالِ البناتِ مع البنينا
عن الإفسادِ فَعَلَ الجاهلينا
كلا الأمرينِ فَعَلَ المفسدينا
أَعِيدِي فِكْرَكَ هلْ تقبلينا
وتَضْلِيلِ لِفِكْرِ الناقدينَا
ليصطادوا به عِرْضاً ثمينَا
رويدكِ وسمعي للناصحينَا
كتاباً قد حوى قولاً ثمينَا
وتوجيهً لكلِ الناشئينا
وَعَنُونَهُ بكي لا تخدعينا
فكم أهدي الهدى للمسلمينا
والحقه بركبِ الصَّالحينا
وصوني عرضكِ عما يشينا
سما في الدينِ والأخلاقِ فينا
لكي تهدينا جيلاً حصينا
كما قد قال خيرُ المرسلينا
إلى الأزواجِ فَعَلَ الطيبينا

كَأزواجِ النبي الطُّهرِ حقاً
بنصرِ الوحي آياتِ توالت
فعوداً يا ابنتِ الإسلامِ عوداً
لقد نلتِ بشرعِ الله خيراً
وعادتِ جاهليتهمِ حديثاً
فَوادُ البناتِ حياً قديماً
ووادُ اليومِ للأخلاقِ طراً
ينادونَ الحضارةَ بانحلالِ
وما تِلْكَ الحضارةُ غيرَ زَيْفِ
وما تِلْكَ الحضارةُ غيرَ فِخِ
فمهلاً يا ابنةَ الإسلامِ مهلاً
الا هيا اقرئي حقاً وصدقاً
كتاباً فيه للأجيالِ نُورُ
لقد أبدى المؤلفُ فيه حقاً
مؤلفه البليهي التقي
جزاه اللهُ عنا كلُّ خيرِ
وَعَدِّي فِكْرَكَ بالحقِ حقاً
إذا ما خاطبُ يوماً أتاكِ
فقولي مرحباً أهلاً وسهلاً
نبيُّ الحقِ أوصانا بهذا
الا يا معشرَ الشبانِ هبوا

فكل ينتهي عبر السنيننا
وشوق في قلوب الخاطبيننا
رُفِضَتْ عِنْدَ سِنِ الْأَرْبَعِينَا
وَأَرْمَلَةٌ بِدُورِ الْأَقْرَبِينَا
لقد ذهبت ليالي الراغبين
وقد فارقت سن المنجبيننا
سوى إحسانِ بعضِ المحسنين
وَأَمْسَى الْقَلْبُ فِي الدُّنْيَا حَزِينَا
وَأَفْعَالِ تَسْرِ الشَّامِتِينَا
مفر يرتجى للهاربيننا
وإلا عن طريق الفاسديننا
إِذَا عَدْتِي بِهِ فِي السَّافِلِينَا
أَلَا عُوْدِي لِرُشْدِكَ تَهْتِدِينَا
كمن أمسى مع الموتى دفيننا
أَلَا يَا حَرَّةَ هَلْ تَسْمَعِينَا
إلى الجناتِ مأوى الصادقيننا
بنار يلتقى بالفاسقيننا
على المختارِ خاتمِ المرسليننا
وأتباع لهم والتابعيننا.

فلا يغررك في دنياك شيء
ففي سن الشباب لك طموح
فإن أنتِ رفضتِ في شباب
وعشتِ عالَةً في الناسِ دهرًا
تمنين الزواج بدون جدوى
فماذا فيك للأزواج يُرْجَى
فلا حياة ولا الأموال تجدى
وقد ولى الشبابُ بما حواه
وأصبحتِ مهددةً بشر
فإشباع الغرائز ليس فيه
فإما عن طريقِ الشرع يؤق
وما أنتِ بفاعلةٍ بيوم
فهذا الموتُ قبل الموتِ حقاً
فموتُ المعنويةِ ذاك مر
فيا أختاه هذا النصحُ مِنِّي
فمن يصدق مع الرحمن يهدى
ومن يعص الإله فذاك يُلقى
صلاةُ الله في كل حين
كذلك الأُل والأصحابُ دوماً



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فهرس الكتاب

	الصفحة
يا فتاة الإسلام إقرئى حتى لا تخدعى .	٥
محتويات الكتاب وهي خمسة عشر مبحثاً .	٧
يا فتاة الإسلام إذا أردت السلامة والسعادة .	١٠
يا أخت كل مسلم .	١٣
الحجاب فيه العز والشرف والسعادة .	١٥
يا فتاة الإسلام كونى على حذر .	١٧
كونى يا بنت الإسلام على بصيرة .	١٨
أكثر بنى آدم على الضلال .	١٩
تحذير .	٢١
اتباع الهوى .	٢٣
معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم .	٢٥
أمة الإسلام بأخلاقها .	٢٧
ضياع أمة الإسلام .	٢٨
التبرج .	٣٠
رسالة التبرج .	٣٢
التبرج يزرى بالمرأة .	٣٢
التبرج هو إظهار محاسن المرأة .	٣٥
نصيحة من امرأة مسلمة كنيته أم خديجة .	٣٧

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
. لا منافاة بين العمل والحجاب .	٣٩
. مفهوم الحجاب .	٤١
. يا فتاة الإسلام .	٤٤
. امنعوا الإختلاط وقيدوا حرية المرأة .	٤٤
. امنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة .	٤٧
. مريم جميلة ونصيحتها .	٤٨
. أهذه هي الحرية (نصيحة من أم شريف) .	٥٠
. دعاة الإختلاط مجرمون .	٥٥
. رويدكم يا دعاة الإختلاط .	٥٧
. يا فتاة الإسلام اسمعى .	٥٨
. فنون شتى من الحرب .	٥٩
. الفوز الفكرى .	٥٩
. السفر والإختلاط .	٦٠
. عجيبة وغريبة !	٦٥
. شكر وتقدير لحكومتنا السعودية .	٦٧
. نصيحة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل رحمه الله .	٦٩
. نصيحة وتحذير من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وفقه الله .	٧٤
. تنبيهه .	٧٦
. تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذى محرم ، والأدلة على ذلك .	٧٧
. التحذير من فتنة النساء .	٨٠
. إبعاد النساء عن الرجال الأجانب مطلوب شرعاً ، وأدلة ذلك .	٨٢
. تنبيهه .	٨٣
. فصل .	٨٥

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
دعوها فإنها منتنة .	٨٨
الحق يقال .	٩٠
احذرى أيتها المرأة الفاضلة .	٩١
بما فتحنا الدنيا .	٩٢
سقوط الحضارات .	٩٢
الجيل الذى لا خير فيه .	٩٣
هل يغنون عنا شيئاً ؟	٩٣
دعوها فإنها حماقة !	٩٤
دعوها فإنها جريمة !	٩٦
دعاة الإباحية مجرمون .	٩٧
تنبيه .	٩٩
أعداء الإسلام يدعون للسفور .	١٠٣
لكل من الزوجين حق على صاحبه .	١٠٥
المرأة فى المجتمع المسلم .	١٠٨
فصل فى كون المرأة كالرجل فى كثير من الأحكام .	١١١
فصل الإسلام جاء بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة .	١١٢
أحاديث الرسول فى إكرام المرأة .	١١٤
المرأة فى الإسلام محترمة .	١١٧
بدعة كشف وجه المرأة متى كان ؟	١١٨
وجه المرأة وجميع بدنها عورة .	١٢١
مشروعية الحجاب قديمة .	١٢٤
الحجاب مفروض فى جميع الشرائع .	١٢٩
الدعوة إلى السفور دعوة يهودية .	١٣١
أول ما حدث السفور فى مصر .	١٣٢

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
هتك الحجاب متى كان ؟ ومن الذى هتكه قبحه الله وأخزاه !	١٣٣
حكم دعاة السفور .	١٣٤
أقوال نايبة شنيعة وقبيحة .	١٣٥
الحذر الحذر .	١٣٧
الإسلام فى صالح المرأة .	١٣٩
تنبيهه : بإعانة الله نذكر أسماء بعض العلماء الذين قالوا بوجوب الحجاب .	١٣٩
الأول : قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .	١٤٠
الثانى : قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .	١٤١
الثالث : قول شيخ الإسلام بن تيمية .	١٤١
الرابع : قول ابن حجر العسقلانى .	١٤٣
الخامس : قول ابن رسلان وقول خليل أحمد السهار نفورى .	١٤٤
السادس : قول الشيخ عبد العزيز بن باز .	١٤٥
السابع : قول أبى الأعلى المودودى .	١٤٧
الثامن : قول أبى بكر جابر الجزائرى .	١٤٩
التاسع : قول الشوكانى .	١٥١
العاشر : قول عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم بقطر) .	١٥٢
الحادى عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب محمد الأمين الشنقيطى .	١٥٣
الثانى عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب محمد بن صالح العثيمين .	١٥٥
الثالث عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب حمود بن عبد الله التويجى .	١٥٥
الرابع عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب وهبى سليمان الألبانى .	١٥٨
مَنْ أَوَّلُ مَسْئُولٍ عَنِ الْمَرْأَةِ ؟	١٦٠
الخامس عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب : محمد الصابونى .	١٦١

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
الرد على محمد الألباني .	١٦٤
السادس عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب : محمد سلطان الخجندی .	١٦٦
السابع عشر : قول أبي الحسن الندوى .	١٦٧
الثامن عشر : ومنهم العيني شارح البخارى .	١٦٨
التاسع عشر : ومن القائلين بوجوب الحجاب : محمد الطبرى .	١٦٩
العشرون : ما قاله ابن العربى المالكى .	١٧٠
الحادى والعشرون : ما صرح به الإمام أحمد .	١٧١
الثانى والعشرون : قول أبى بكر محمد الحُصنى الشافعى .	١٧١
الصحوۃ الإسلامية فى مصر .	١٧٣
يصيحون : يقولون علموا المرأة .	١٧٤
تنبيهه .	١٧٥
أدلة الحجاب : وتحريم السفور .	١٧٦
الحجاب : قال به علماء التفسير .	١٧٧
الحجاب : قال به علماء التفسير .	١٧٨
الذى صرح به علماء التفسير فى شأن الحجاب .	١٧٩
علماء التفسير صرحوا بلزوم الحجاب .	١٨٠
الأكابر من علماء التفسير ، صريح كلامهم : وجوب الحجاب .	١٨٢
الدليل الثانى على وجوب الحجاب .	١٨٣
أصل التبرج ما هو ؟	١٨٦
الدليل الثالث من أدلة الحجاب .	١٨٧
تنبيهه .	١٨٩
الدليل الرابع من أدلة وجوب الحجاب .	١٩١
تنبيهه .	١٩٣

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
أشعار من خصوص تحريم النظر .	١٩٣
ما قاله بعض علماء التفسير في وجوب الحجاب .	١٩٧
أدلة الحجاب من أحاديث الرسول ﷺ : الدليل الأول .	٢٠١
الدليل الثاني من أدلة الحجاب .	٢٠٢
الدليل الثالث .	٢٠٣
الدليل الرابع .	٢٠٥
الدليل الخامس .	٢٠٦
تنبيهه .	٢٠٨
الدليل السادس .	٢٠٩
الدليل السابع .	٢١٠
الدليل الثامن .	٢١١
الدليل التاسع من أدلة وجوب الحجاب .	٢١٢
الدليل العاشر .	٢١٤
ومن أدلة الحجاب ما قاله البيهقي في السنن الكبرى .	٢١٥
الدليل الحادى عشر من أدلة وجوب الحجاب .	٢١٦
الدليل الثانى عشر من أدلة وجوب الحجاب .	٢١٧
الدليل الثالث عشر .	٢١٩
الدليل الرابع عشر .	٢٢٠
الدليل الخامس عشر .	٢٢٢
الدليل السادس عشر .	٢٢٤
الدليل السابع عشر .	٢٢٥
الدليل الثامن عشر .	٢٢٦
الدليل التاسع عشر .	٢٢٨
الدليل العشرون من أدلة وجوب الحجاب .	٢٣٠

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
الدليل الحادى والعشرون .	٢٣٢
الدليل الثانى والعشرون .	٢٣٤
الدليل الثالث والعشرون من أدلة وجوب الحجاب .	٢٣٥
الدليل الرابع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب .	٢٣٦
الدليل الخامس والعشرون .	٢٣٧
الدليل السادس والعشرون .	٢٣٨
الدليل السابع والعشرون .	٢٣٩
الدليل الثامن والعشرون .	٢٤٠
الدليل التاسع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب .	٢٤١
الدليل الموفى للثلاثين .	٢٤٢
الدليل الحادى والثلاثون .	٢٤٣
الدليل الثانى والثلاثون .	٢٤٤
الدليل الثالث والثلاثون .	٢٤٤
الدليل الرابع والثلاثون .	٢٤٥
الدليل الخامس والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب .	٢٤٧
الدليل السادس والثلاثون .	٢٤٨
الدليل السابع والثلاثون .	٢٤٩
الدليل الثامن والثلاثون .	٢٥٠
مناقشة الأدلة التى استدل بها من لم يوجب الحجاب والجواب عنها .	٢٥١
حديث عائشة ، وما قاله الرسول ﷺ لأسماء بنت أبى بكر والجواب عنه بستة أجوبة .	٢٥٥
حديث جابر والجواب عنه من أربعة أوجه .	٢٦٠
حديث ابن عباس والجواب عنه من خمسة أوجه .	٢٦٣
نصيحة وذلك من خصوص السائقين والخادومات .	٢٦٥

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
أضرار ومحاذير .	٢٦٧
نصيحة إلى كل مسلمة ، وذلك من خصوص وصل الشعر وكذا الوشم والوشر والتفلج .	٢٧٠
لبس الباروكة غير جائز .	٢٧٣
تحريم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل .	٢٧٤
تشبه المسلمين بالكافرين .	٢٧٦
فوائد نفيسة في الحيض والإستحاضة والنفاس والطلاق والعدة وعددها ٥٤ .	٢٧٨
ما هو الحيض ؟	٢٧٨
مسألة : ما هو أقل الحيض وما هو أكثره ؟	٢٧٩
مسألة : والمبتدأة بالحيض .	٢٧٩
مسألة : المرأة التي تحيض إذا زادت عاداتها أو نقصت أو تقدمت أو تأخرت ، فما الحكم ؟	٢٨٠
مسألة : تجهلها أكثر النساء .	٢٨١
مسألة : إذا دخل وقت فريضة على امرأة وهي طاهر ثم حاضت .	٢٨١
مسألة : هل الحامل تحيض أم لا ؟	٢٨٢
مسألة : كثيرة الوقوع في النساء .	٢٨٢
فائدة : يحرم بوجود الحيض عشرة أشياء .	٢٨٣
فائدة أخرى والحيض يوجب خمسة أشياء .	٢٨٤
مسألة : متى ما رأت المرأة دم الحيض فإنها تجلس .	٢٨٤
مسألة : امرأة أتاها الحيض في شهر رمضان .	٢٨٤
مسألة : هل الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصيام ؟	٢٨٥
مسألة : البنت إذا أتاها الحيض لأول مرة في شهر رمضان .	٢٨٥
مسألة : هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟	٢٨٥

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
مسألة : وطء الحائض محرم وتجب به الكفارة إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض .	٢٨٦
مسألة : يجوز للزوج مباشرة زوجته الحائض بما دون الجماع .	٢٨٧
فائدة : الشريعة الإسلامية وسط بين الغلو والجفاء .	٢٨٧
مسألة : يجوز للحائض أن تحرم بحج أو عمرة .	٢٨٨
مسألة : المرأة إذا حجت أو اعتمرت ولم يبق عليها إلا طواف الوداع فإنه غير واجب عليها .	٢٨٨
مسألة : إذا انقطع دم الحيض جاز الصيام والطلاق ولو قبل أن تغتسل .	٢٨٨
مسألة مهمة جداً : يحرم أن يطلق زوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ويحرم أيضاً أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض وأيضاً يحرم أن يطلق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه ويقع الطلاق على قول أكثر العلماء .	٢٨٨
مسألة : الطلاق الجائز طلاق السنة هو أن يطلق الزوج زوجته إذا أراد ذلك في طهر لم يجامعها فيه ويطلق طليقة واحدة .	٢٨٨
مسألة : إذا كانت المرأة حاملاً جاز طلاقها .	٢٨٨
مسألة : إذا طلق زوج زوجته طلاقاً محرماً يسن له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً .	٢٨٩
مسألة : متى يجوز الطلاق مع وجود الحيض ؟	٢٨٩
مسألة : يجوز عقد النكاح والمرأة حائضاً .	٢٨٩
مسألة : لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد وكذا الجنب .	٢٨٩
مسألة : البنت الصغيرة متى يحكم ببلوغها ؟	٢٩٠
مسألة : هل يجوز للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل من حبوب أو غيرها ؟	٢٩٠

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
مسألة : متى يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو الحيض .	٢٩١
مسألة : متى تنقضي عدة الزوجة إذا طلقها زوجها أو توفى عنها وهي حامل .	٢٩٢
مسألة : ما هي عدة المتوفى عنها إذا لم يكن بها حمل ؟	٢٩٣
مسألة : متى تعتدُّ المطلقة بالحيض .	٢٩٣
مسألة : متى تعتدُّ المطلقة بالأشهر .	٢٩٣
مسألة : ما هي عدة المطلقة التي ارتفع حيضها .	٢٩٣
مسألة : إذا توفى الزوج قبل الدخول فماذا يجب على المرأة ويجب لها ؟	٢٩٤
مسألة : متى يستقر صداق المرأة .	٢٩٤
مسألة : متى يتنصف الصداق بين الزوج وزوجته .	٢٩٤
مسألة : متى لا يجب للمرأة إلا المتعة .	٢٩٥
مسألة : متى لا تجب العدة على الزوجة المطلقة .	٢٩٥
مسألة : المتوفى عنها والمطلقة هل تبتدىء العدة من زمن الوفاة أو الطلاق . أو من حين بلوغها الخبر .	٢٩٥
مسألة : ما حكم عدة المتوفى عنها وهل هناك فرق بين الزوجة الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها .	٢٩٦
مسألة : ما هو الحمل الذى تثبت به أحكام النفاس .	٢٩٧
مسألة : ما الحكم إذا طهرت النفساء قبل الأربعين .	٢٩٧
مسألة : أكثر مدة النفاس أربعون يوماً .	٢٩٨
مسألة : المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال . الحالة الأولى .	٢٩٩
مسألة : الحالة الثانية من أحوال المستحاضة .	٣٠٠
مسألة : الحالة الثالثة من أحوال المستحاضة .	٣٠١
مسألة : من أحكام المستحاضة .	٣٠٢

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
مسألة : هل يجوز وطء المستحاضة أم لا .	٣٠٢
نصيحة وإرشاد فى الحث على الزواج .	٣٠٣
الرغبة فى الزواج .	٣٠٤
أمر الرسول ﷺ بالزواج ورغب فيه .	٣٠٦
الزواج سنة المرسلين .	٣٠٦
التبتل ترك الزواج .	٣٠٦
تكثير الأمة مطلوب شرعاً .	٣٠٧
كلمة قيلت وتقال .	٣٠٧
بعض الفتيات تقول ما لا ينبغى أن يقال .	٣٠٨
الإسلام فى صالح المرأة .	٣٠٩
المغلاة فى المهور خلاف السنة .	٣١٠
أسباب ارتفاع المهور .	٣١١
المهر لمن يكون .	٣١٢
يسروا ولا تعسروا .	٣١٣
ارحموا الفتيان وارحموا الفتيات .	٣١٤
السماحة مطلوبة شرعاً فى الزواج وغيره .	٣١٥
المغلاة فى المهور من مشاكل الحياة .	٣١٦
كلمة تحت عنوان (غلاء أم مغلاة) بقلم أميمة الحمود .	٣١٦
مقدار الصداق .	٣٢١
المغلاة فى المهور خلاف السنة ، وأدلة ذلك .	٣٢٢
سعيد بن المسيب يضع النقاط على الحروف فى تقليل الصداق .	٣٢٦
وليمة العرس سنة فى حق الزوج .	٣٢٩
الإسراف محرم فى المهور وفى ولاءم الزواج وحفلاته .	٣٣٠
آلات الطرب والغناء والأغاني : يجرم ذلك فى الأعراس وغيرها .	٣٣١

تابع فهرس الكتاب

	الصفحة
أسماء الغناء وعددها ١٤ .	٣٣٢
أدلة تحريم الغناء من الكتاب والسنة كثيرة وبإعانة الله نسوق منها إحدى عشر دليلاً .	٣٣٤
إعلان النكاح بالدف ونحوه سنة لا بالرقص والأغاني .	٣٤٣
إعلان النكاح مسنون بشرطين .	٣٤٥
ذكر شيء من آلات اللهو والطرب .	٣٤٥
وجوب العمل بالعلم .	٣٤٧
ذكر أشياء تفعل في حفلات الزواج .	٣٤٨
من محاسن الشريعة الإسلامية جواز الطلاق وجواز تعدد الزوجات .	٣٥٠
بعض الحكم الحكيمة التي من أجلها جاز تعدد الزوجات .	٣٥٣
ما كتبه الشيخ على الأسيوطي من خصوص تعدد الزوجات وذكر بعض نساء من نساء الإنكليز يطالبن بتعدد الزوجات .	٣٥٤

صدر الإذن بطباعة هذا الكتاب من وزارة الإعلام
برقم ٩٧٨ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢ هـ.